وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة ـ بخميس مليانة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقـوق

الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبين:

*دهلي رفيق

*بلعربي نوفل عبد المنعم

تحت إشراف الدكتور:

*ياكر طاهر

لجنة المناقشة

أ. د. بلقاضي إسحاق..... رئيساً.

أ. د.ياكر طاهر..... مشرفاً ومقرراً.

أ. سوماتي شريفة.....عضوا.

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة ـ بخميس مليانة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقـوق

الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبين:

*دهلي رفيق

*بلعربي نوفل عبد المنعم

تحت إشراف الدكتوراه:

* ياكر طاهر

لجنة المناقشة

أ. د. بلقاضي اسحاق..... رئيساً.

أ. د. ياكرطاهر..... مشرفاً ومقرراً.

أ. سوماتي شريفة.....عضوا.

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد: قال تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم..."

أشكر الله عز وجل أن وفقنا لكتابة هذه الأسطر.

كما أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في انجاز هذه لمذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المحترم " **ياكر طاهر**".

وقبوله الإشراف عليها والتي كان سندا لنا بتوجيهاته وأفكاره البناءة

ودعمه المعنوي وفي الأخير أشكر كل من ساعدنا

في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

اهــداء

الحمد والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى:

إلى من أسقوني حنان لا ينتهي وأعطوني الحب الدائم وربوني على الدين والأخلاق والعلم وهيئوني بكل الوسائل والطرق لأصل إلى هذا المستوى الوالدين الكريمين أدامهما الله وأوفر لهم الصحة وأطال في عمرهما.

دهلي رفيق

اهــداء

الحمد والصلاة والسلام على رسول الله وأهله أما بعد:

إلى من علمني صفات التربية وكمال الأخلاق قبل العلم والديا أعزهما الله

وحفظهما ورعاهما وبارك في عمرهما اللذين سعيا في تربيتي قبل تعليمي براً

بهما وعرفانا بفضلهما.

بلعربي نوفل عبد المنعم

المقدمة

مقدمة

عرفت الجريمة الالكترونية في الوقت الحاضر تطوراً كبيراً ومبتكراً في أساليبها وتنظيمها، حيث أصبحت منظمة تنظيماً، لهذا تميزت الجريمة المعاصرة بسيمات خاصة ميزت بينها وبين أنماط الجريمة التقليدية، ومن هنا تطور فكر المجرم كإبراز أفكار متسلسلة وكيفية استخدام المجرم لتقنية المعلومات وتكنولوجيا الحديثة والرقمية واستغلالها لأحداث مشاريعه الإجرامية، وأعماله المخالفة للقانون وبالتالي الاستفادة من هذه الوسائل للمواجهة بنفس طريقة ارتكابه لهذه الجرائم، لذلك أصبح من الضروري أن يعاد النظر في الوسائل والأساليب القديمة التي كثيراً ما كشفت عن قصورها وعدم نجاعتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، والعمل قدر الإمكان على الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة، وتطبيقها في حقل الإثبات الجنائي خلال إجراءات البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء.

وعلى هذا الأساس الدولة تولت بنفسها سلطة تجريم الأفعال والعقاب عليها، حيث أصدرت تشريعات منها ما هو موضوعي "قانون العقوبات" الذي يجرم الأفعال ويحدد العقوبات عليها، ومنها ما هو إجرائي " قانون الإجراءات الجزائية" الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية وكذا الضبطية القضائية ودون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية المناسبة لكل زمان ومكان.

وفي ذات الوقت كشف التقدم التكنولوجي والتطور العلمي عن حدوث الكثير من التغيرات والتطورات الهامة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم الذين يحرصون دائما على طمس معالم الجريمة وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة التي فاقت في بعض الأحيان إمكانات الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذاتها مما ضاعف صعوبة كشفها فأصبحت هناك تعددية في تقنيات الكشف عن الجريمة بطرق علمية ووسائل مستحدثة، فاستفادت وسائل التحقيق الجنائي من التطورات العلمية والتكنولوجية، خاصة من واقع الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة.

وعليه أعطى المشرع الجزائري تعريف قانوني على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04، ومن هذا تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمي الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما يبينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ولإثبات هذه الجريمة لبد من دليل جنائي يستعين به القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، فالحقيقة المراد الوصل إليها هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.
كما ظهرت أجهزة ذات تقنيات عالية وإمكانات خارقة استعانة بها القانون لإثبات الجريمة المعلوماتية من خلال البحث والتحري عن دليل معنوي الإدانة، وأمام اقتحام هذه الوسائل التقنية العلمية لإجراءات التحقيق الجنائي وما قد يصاحب استخدامها من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية، لذا اهتم الفقه والتشريعات الوطنية والدولية بدراسة وبحث مدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي في مجال التحقيق الجنائي.

أهمية الدراسة

ويعد موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي من القانون الجزائي وهو من الموضوعات التي لا تزال بكرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى القانون والفقه الجزائي، إذ أن أغلب الدراسات المنشورة في مجال الجريمة المعلوماتية، اقتصرت على البحث في الجوانب الموضوعية لها دون محاولة الغوص في مسألة إثباتها بالدليل الرقمي ومدى تأثير خصائصها على الإجراءات المناسبة في ذلك.

وإذا كانت الجرائم المعلوماتية تعد من الأنماط الإجرامية التي فجرتها حديثا ثورة تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد، حيث تعتبر من الجرائم المستجدة التي لم تكن معروفة للقانون الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، فمن دون شك أن أي محاولة للتعامل إجرائيا مع هذا النمط الإجرامي في إطار عملية البحث والتجريب سوف يخلق إشكالات إجرائية للأجهزة المكلفة بهذه العملية، ينبغي أن تأتي الدراسات القانونية عليها بالشرح والتحليل.

ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث الذي حاولنا من خلاله مناقشة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وربطها بالمفاهيم القانونية المتعلقة بإجراءات تحصيل واستقصاء الدليل الرقمي في إثبات الجريمة، ووضع التصورات والرؤى المتعلقة بالجوانب الإجرائية في إطار التعامل مع الجريمة المعلوماتية في ظلال نصوص التشريعية الحالية في القانون الجزائري.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى البحث عن أهمية الدليل الرقمي بصفة خاصة والدليل بصفة عامة من حيث الإثبات والحجية أمام القاضي الجنائي في الجريمة الالكترونية، إن تقدير الدليل الالكتروني يتوقف على مسألتين الأولى ينبغي أن يكون هذا الدليل معترف به، أي أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته، والثانية هو وجوب توفره على مجموعة من الشروط التي تضفي عليه المشروعية.

دوافع اختيار موضوع الدراسة

لا يخفى سبب اختيار لهذا البحث وهو رغبتنا في الوقوف على حقيقة التعامل مع الدليل الرقمي لإثبات الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية فالكثير من الدراسات التي عُنيت بهذه الجرائم باتت تركز على الجانب الموضوعي فقط، فوجد قلة نادرة من المؤلفات ما يتعرض للجانب الإجرائي لذلك حاولنا من خلال بحثنا هذا إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع الهام.

إشكالية الدراسة

إذا كانت ظاهرة الإجرام المعلوماتي قد أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجزائي الإجرائي، وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم المعلوماتية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات المعالجة الكترونية وكيانات منطقية غير مادية، ومن ثم يصعب الكشف عن تلك الجرائم وإثباتها نظرا للسرعة والدقة العالية في تنفيذها وكذا إمكانية محوها وتمويه آثارها وإخفاء الأدلة المتحصلة منها عقد تنفيذها.

ولذلك فقد امتد تأثير التقنية المعلوماتية إلى الجانب الإجرائي من القانون الجزائي، ذلك أن نصوص هذا القانون إنما صيغت لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، ترتكب في عالم مادي وملموس يلعب فيه السلوك المادي الدور الأكبر والأهم على خلاف الجريمة المعلوماتية التي ترتكب في مسرح إلكتروني افتراضي غير مادي يختلف كليا عن المسرح التقليدي. وهنا يكون التساؤل حول مدى صلاحية هذه الإجراءات لضبط وإثبات جريمة ارتكبت في عالم افتراضي غير ملموس . وهل هذا الأمر سوف يجعل من قانون الإجراءات الجزائية قاصرا عن الوفاء بمتطلبات الشرعية الإجرائية في مواجهة هذا النمط

الإجرامي، وإذا كان الحال كذلك فإن الوضع يقتضي تدخل المشرع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية أو استحداث قانون خاص يضمن توفير القواعد الإجرائية التي يمكن من خلاله للجهات القضائية البحث والتحري الوصول إلى الدليل المناسب لإثبات الجريمة المعلوماتية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالي: **ما مدى فعالية الدليل الرقمي في إثبات والكشف عن الجريمة الالكترونية؟**

وإذ نحن بصدد البحث في هذه الإشكالية الجوهرية تصادفنا تساؤلات يعتبر البحث فيها أمرا ضروري للإجابة عن جوهر موضوع الدراسة والتي منها:

- ما مفهوم الجريمة الالكترونية وما طرق مكافحتها؟
- ما مفهوم الدليل الرقمي وما طبيعته القانونية؟
- ما مدى حجية الدليل الرقمي ومشروعيته أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في كتابة موضوع هذه الدراسة بـ " فعالية الدليل الرقمي في إثبات وكشف عن الجريمة الالكترونية" على المنهج الوصفي التحليلي، المقارن، التأصيلي، حيث نلجأ إليها كلما استوجب منا البحث ذلك. فالمنهج الوصفي يظهر من خلال قيامنا بوصف ظاهرة الجريمة المعلوماتية وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا قيامنا بوصف المفاهيم الخاصة بالإجراءات المستعملة في استخلاص الدليل والصعوبات التي تواجهها.

والمنهج التحليلي حاولنا في هذا البحث تحليل بعض المفاهيم والغموض في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل لما بدا لنا من أهميتها، ولهذا المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم والمناسب لمثل هذه المواضيع وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات التي تخدم الموضوع البحث.

المنهج المقارن نظرا للطبيعة العالمية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية، فإن هو من دون شك قد نالت حظها من المعالجة التشريعية سواء الموضوعية أو الإجرائية على مستوى التشريعات المقارنة لذلك فقد حاولنا في بحثنا هذا مقارنة بعض المفاهيم التي أعتمدها المشرع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى كلما كان ذلك سانحا.

المنهج التأصيلي كان من اللازم في كثير من الأحيان أن نؤصل الأمور ونردها إلى مصدرها رغم ما يكون بشأنها من خلاف فقهي كما هو الحال مثلا بالنسبة للمراسلات الإلكترونية والمراقبة الإلكترونية.

تقسيم الدراسة

من خلال البحث، ومن خلال تجميع المراجع حاولنا حصر نطاق دراستنا ضمن خطة تتكون من فصلين: **تناولنا في الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية** والذي أخذنا فيه مبحثين، **كمبحث أول** مفهوم الجريمة الالكترونية وأيضا قسمناه إلى أربع مطالب، تعرف الجريمة الإلكترونية كمطلب أول، المطلب الثاني دوافع ارتكاب الجريمة أما المطلب الثالث خصائص وأنواع الجريمة الالكترونية، والمجرم الإلكتروني كمطلب رابع وأخير، **أما المبحث الثاني** أخذنا فيه مكافحة الجريمة الالكترونية وكان تقسيمه أيضا لأربع مطالب، الأول الحماية الموضوعية لنظام المعلوماتي والحماية في قانون العقوبات كمطلب ثاني، أما الثالث الحماية الإجرائية للنظام المعلوماتي والمطلب الرابع أزمة الشرعية الجنائية.

الفصل الثاني: الإثبات في الجرائم الالكترونية، أيضا تم تقسيمه إلى أربع مباحث، **فالمبحث الأول** مفهوم الإثبات أخذنا في هذا المبحث ثلاث مطالب الأول تعريف الإثبات،والمطلب الثاني أهمية الإثبات ومفهوم الإثبات الجزائي وخصائصه كمطلب ثالث، أما **المبحث الثاني** أخذنا فيه ماهية الدليل الرقمي وقسمناه إلى أربع مطالب، مفهوم الدليل الرقمي مطلب أول والمطلب الثاني طبيعة الدليل الرقمي، والمطلب الثالث أشكال وأنواع الدليل الرقمي والمطلب الرابع أساليب الحصول على الدليل الرقمي، **والمبحث الثالث** القيمة القانونية للدليل وحجية الدليل الرقمي تناولنا كذلك أربع مطالب، مشروعية الدليل الرقمي في إثبات الجنائي كمطلب أول، المطلب الثاني أشكال الحصول على الدليل أما المطلب الثالث حجية الدليل الرقمي، تأثير الدليل الرقمي على قناعة القضاة كمطلب رابع وأخير.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

بِتطور الإنسان في شتى الميادين وخصوصاً في المجال التقني، إذ ظهر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وغزت هذه الوسيلتين جميع المجالات نظرا لما تتسم به من الدقة والسرعة، وأصبحت في متناول الجميع كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم ونوع جديد من المجرمين، وهو الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية، حيث تطورت الجريمة بدورها وأصبحت تسمى المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الالكترونية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول ضبط مفهوم الجريمة الالكترونية في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنتحدث عن مكافحة الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرض إلى التعاريف المختلفة للجريمة الالكترونية وكذا بيان دوافع المؤدية لارتكابها، نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها تقع في العالم الافتراضي، على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع في الواقع الملموس، وذلك عن طريق أربع مطالب مواليين.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

اختلف الفقهاء الجنائيين على إعطاء تعاريف وتسمية موحدة للجريمة الالكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجرائم المستحدثة[1]،الجريمة الناعمة، إجرام ذوي الياقات البيضاء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الانترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه والمعلومات المخزنة به، وجرائم الانترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح cybercrime ، وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، منهم من ينظر إلى الجريمة الالكترونية بمفهوم ضيق ومنهم من ينظر إليها بمفهوم واسع.[3]

---

[1]- **عادل يوسف عبد النبي الشكري**، بحث الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، 2008، ص112.

[2]- **مليكة عطوي**، الجريمة المعلومتية، حوليات الجزائر،العدد 21،مجلة العلمية، 2012، ص 08.

[3]- **مفتاح بويكر المطرودي**، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 2012، ص13.

الفرع الأول: الاتجاه المضيق من تعريف الجريمة الالكترونية

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى" حسب هذا التعريف يجب تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة، بل كذلك لملاحقتها، والتحقيق فيها.

وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الالكترونية، بمعنى يجب أن يتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجناة، والمختصين بملاحقتها من قضاة وضباط الشرطة وغيرهم، وهناك من يعرفها على أنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية كما يرى الأستاذ tredmann أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات.

ويرى الأستاذ rosenblatt بأن الجريمة الالكترونية هي " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى معلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغيرها أو حذفها، أو التي تحول عن طريقه".[1]

حسب هذا التعريف فإن الأفعال غير المشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها تخرج من نطاق التجريم، ويرى الأستاذ باركار" أن الجريمة الالكترونية هي كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل".[2]

الفرع الثاني:الاتجاه الموسع من تعريف الجريمة الالكترونية

على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسع من مفهوم هذه الجريمة، وبالتالي هي كل جريمة تتم بوسيلة الكترونية كالحاسوب مثلا، وذلك باستخدام شبكات الانترنت من خلال غرفة الدردشة، واختراق البريد الالكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعية، بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد وحتى لدولة من الدول تكون ضمن برنامج الاستهداف الحربي، أو الاقتصادي أو الإضرار بسمعتها أو العكس، ويبقى الهدف واحد، وهو كشف عن قضايا مستتر عليها، أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب.[3]

---

[1]– **نايري عائشة**، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016،2017،ص 06،07.

[2]–**محمد أمين أحمد الشوابكة**، جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ص 08،09.

[3]- **نايري عائشة**، المرجع نفسه، ص 07.

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب، أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات، أو بيانات، أو برامج، أو محوها، أو كتباتها، أو أي تدخل آخر في مجال انجاز البيانات، أو معالجتها، وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي، أو فقد حيازة ملكية شخص أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له، أو لشخص آخر.[1]

ودائما حسب أنصار هذا الاتجاه يرى البعض أن الجريمة الالكترونية هي كل فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاما حاسوبيا أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها، أو تغييرها، أو تزويرها أو تخريبها، أو جعلها غير صالحة، أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة[2] أيضا البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.[3]

ومن خلال هذه التعريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه لأن جهاز الحاسوب الآلي قد لا يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسب الآلي نفسه، أو الأقراص الممغنطة، أو الأسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف الجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما أنه قد ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الآلي، ولا يكون أمام جريمة الكترونية كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي بشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

ويعرف البعض الآخر الجريمة الرقمية أو المعلوماتية بأنها " مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع على تجريمها، والتي تتعلق بالمعالجة الالكترونية للمعلومات أو نقلها".

أيضا عرفها بأنها " أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، وهي أي فعل يعاقب عليه القانون تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الالكتروني".[4]

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الالكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح

---

[1]– **مليكة عطوي**، المرجع السابق، ص 09.

[2]– **كامل فريد السالك**، الجريمة المعلوماتية، ندوة التنمية والمجتمع المعلوماتية، حلب، 21–23 تشرين الأول 2000، بدون صفحة.

[3]– **صغير يوسف**، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/03/06،ص 09.

[4]- **سمير شبلاق**، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019–2020، بدون صفحة.

الجرائم المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 [1] على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية".

من هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمي الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما يبنها في قانون العقوبات[2] من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الالكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الالكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية[3] ومن أمثلة الجريمة الالكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفدرالية الأمريكية.[4]

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية

ثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنوطة تحت هذا المفهوم المسمى بالجريمة الالكترونية وأهم هذه الدوافع سنبينها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب الجريمة الالكترونية

تصنف هذه الدوافع إلى دوافع مادية وأخرى ذهنية وذلك بمدى تأثير العنصر المادي لتحقيق الربح في ارتكاب الجريمة الالكترونية، أو تأثير العنصر الذهني المعنوي على المجرم الالكتروني ودفعه لارتكاب جريمته.

---

[1]- **القانون رقم 09-04 الصادر في 2009/08/05**، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 47.

[2]- **القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10**، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 الصادر في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71.

[3]- **سوير سفيان**، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبوبكر لقايد، تلمسان،2010-2011، ص 14 إلى 16.

[4]- **نايري عائشة**، المرجع السابق، ص 09.

✓ **الدوافع المادية (تحقيق الربح وكسب المال)**

يعتبر الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة الالكترونية، وذلك لأن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها بدفع بالمجرم الالكتروني إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل جديد يطرأ على التقنية المعلوماتية، ويستغل الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد دون أن يترك أثر ورائه فيتعمد الجاني رغبة منه في تحقيق الربح إلى التلاعب بالأنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية أن كان أحد موظفيها، أو اختراق نظم المعالجة الآلية لها من خلال اكتشافه لفجواتها الأمنية، فيعمل على استغلالها وبرمجتها لتحويل مبالغ مالية لحسابه أو حساب شركائه، أو لحساب من يعمل لحسابهم إن كان من خارج المؤسسة.

كما يمكن الحصول على مكاسب مادية من خلال المساومة على البرامج أو المعلومات المتحصل عليها بطريقة الاختلاس من جهاز الحاسوب، وقد أشارت في هذا الإطار مجلة securite informatique وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي، أن 43 % من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال،23 % من أجل سرقة معلومات، و19 % أفعال إتلاف، و15 % الاستعمال غير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، وفي حقيقة الأمر أن في حال نجاح المجرم الالكتروني في ارتكاب جريمته فإن ذلك يحقق له أرباح كبيرة في وقت قصير، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة اقترافه هذا النوع من الجرائم من خلال أحداث خلاصة لأحدى الدراسات الواردة بالتقرير السادس لمعهد أمن المعلومات حول جرائم الكمبيوتر أي أجريت هذه الدراسة بمشاركة 538 مؤسسة أمريكية تضم وكالات حكومية وبنوك ومؤسسات صحية وجامعات والتي أظهرت حجم الخسائر الناجمة عن الجريمة الالكترونية، حيث تبين أن 85 % من المشاركين في الدراسة تعرضوا لاختراقات بالنسبة للأنظمة المعلوماتية، وأن 64 % لحقت بهم خسائر مادية جراء هذه الاعتداءات.[1]

✓ **الدوافع الذهنية (المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي واثبات الذات)**

قد تكون الدوافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية بمجرد الشغف بالإلكترونيات والرغبة في تحدي في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فاختراق الأنظمة الالكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها وتسلية تغطي أوقات فراغه وعلى صعيد آخر قد يكون إقدام المجرم المعلوماتي على ارتكاب جريمته بدافع الرغبة في قهر الأنظمة الالكترونية والتغلب عليها، إذ يميل

[1]- **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 60-61.

المجرم هنا إلى إظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلق من دافع التحدي واثبات المقدرة.[1]

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية (الموضوعية) للجريمة الالكترونية

قد يتأثر المجرم المعلوماتي ببعض المواقف التي قد تكون دافعة له على اقتراف الإجرام المعلوماتي ولا يسعى في ذلك حينها لا للمتعة والتسلية ولا لكسب المال.

- ✓ **دافع الانتقام**

يعد هذا الدافع من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، ذلك أنه غالبا ما يصدر عن شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها وغالبا ما يكون هذا الدافع لأسباب تتعلق بالحياة المهنية، ومن ذلك الشعور بالحرمان من بعض الحقوق المهنية أو الطرد من الوظيفة، فيتولد لدى المجرم المعلوماتي الرغبة في الانتقام من رب العمل، ومثال ذلك فقد دفع الانتقام بمحاسب إلى التلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث جعل هذه البرامج تعمل على إخفاء كل البيانات الحسابية الخاصة بديون الشركة التي يعمل فيها بعد رحيله بـ 06 أشهر وقد تحقق هذا الأمر في التاريخ المحدد من طرفه.

- ✓ **دوافع التعاون والتواطؤ**

هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية وغالبا ما يحدث من مختص في الأنظمة المعلوماتية أين يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وآخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها يقوم بتغطية عمليات التلاعب وتحويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة وتبادل المعلومات بصفة منظمة حول أنشطتهم.

وإذا كانت هذه أبرز الدوافع لارتكاب أنشطة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، ومع ذلك فهي ليست ثابتة

ومعتمدة لدى الفقهاء والباحثين لأن السلوك الإجرامي والدوافع لارتكاب الجريمة قد تتغير وتتحول بسرعة من حالة العبث ومحاولة التحدي والتغلب على الأنظمة إلى تدميرها أو على الأقل حيازتها للقيام بعملية الابتزاز والحصول على الأموال لذلك فإن الدوافع في ارتكاب جرائم المعلوماتية قد لا يتوقف عند هذا الحد، وإذ نجد في كل جريمة جديدة دوافع جديدة بل كثيرا ما نجد الجريمة الواحدة لها دوافع متعددة خاصة

[1] – **سعيداني نعيم**، المرجع نفسه، ص 62.

ما إذا اشترك فيها أكثر من شخص أو أكثر من جهة بحيث يسعى كل منهم لتحقيق مآربه الخاصة.[1]

المطلب الثالث: خصائص وأنواع الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية تتميز بخصائص وصفات وأنواع تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى فأول ما يلفت النظر في الجريمة الالكترونية هو نعومتها وبعدها عن العنف فلا يتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الأدوات الخطرة كالأسلحة وغيرها، فنقل البيانات ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا تحتاج إلا إلى لمسات أزرار.

ومن بين الخصائص والأنواع لهذه الجريمة الالكترونية ما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية

لما كانت الجريمة الالكترونية هي نتيجة تطور العلمي والتكنولوجي وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الجريمة ذاتها أو من حيث مرتكب الجريمة، وهذا ما سيتم بيانه فالنقطتين المواليتين.

1. السمات الخاصة بالجريمة الالكترونية

نظرا لطبيعة المميزة للجريمة الالكترونية بالاعتبارها تمس المعلومات هذا ما جعلها تتميز عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص أو السمات إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها وتتلخص هذه السمات فيما يلي:

ـ خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها، حيث أنها تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الاتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.[2]وقد تتم في ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم.

ـ ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب(HARDWARE) ومكوناتها البرمجيات (SOFTWARE).

ـ يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة (علمية معلوماتية)، يستخدم في ارتكاب جريمته

[1]– **سعيداني نعيم**، المرجع السابق، ص 62–63.

[2]– **صغير يوسف**، المرجع السابق، ص 14–15.

الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية.

ـ صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الالكترونية على الدليل المتوفر.[1] ولعلى صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثار تدل عليهم.[2]

ـ الجريمة الالكترونية تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة الكتروني، ومحقق الكتروني، وقاضي الكتروني، فضلا عن الخبير الالكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم وعليه فإن الاستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة.

ـ هذه الجريمة لا يحدها مكان فهي عالمية، إذ يمكن عن طريق الحاسب الآلي أو حتى هاتف نقال لشخص في الصين مثلا أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود ضد شخص طبيعي أو معنوي في الولايات المتحدة الأمريكية أو العكس.

ـ تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات لتجنب الإساءة للسمعة والرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك وهو بنك " MARCHANT BANK CITY" في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنيه إسترليني من أحدى أرصدته إلى رقم في سويسرا وتم ضبط الفاعل متلبسا يسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته قام البنك بدفع مليون جنيه له، بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلان عن جريمته وإعلان البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيس.

ـ غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها للمجني عليه.[3]

ـ ذاتية الجريمة الالكترونية تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإن كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر، وتلبد المفاتيح كما هو الحال في الجريمة السرقة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية الانترنت مع وجود مجرم يوظف

---

[1]– **عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص 10.

[2]– **موسى مسعود ارحومة**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009/10/29/28،ص 03.

[3]– **عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري**، المرجع السابق، ص 10–11.

خبراته وقدراته على تعامل مع الشبكة، للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير لتغرير أو التغرير بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.

ـ الجريمة الالكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالمجني عليه، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت يقوم بالجانب الفني من المشرع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب.[1]

2. السمات الخاصة بالمجرم الالكتروني

ـ المعرفة والمهارة والذكاء: بمعنى التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة وتنفيذها وإمكانية نجاحها، واحتمالات فشلها، فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة بهم لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم، كما أن المجرم الالكتروني يستطيع أن يكون تصورا كاملا لجريمته، بالإضافة إلى أنه يتمتع بقدر لا يستهان به من المهارة في مجال تقنية الحاسوب والانترنت فتنفيذ جريمة يتطلب قدرا من المهارة لدى الجاني التي قد يكتسبها عن طريق الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الجريمة الالكترونية هي جريمة الأذكياء بالمقارنة بالجريمة التقليدية التي تكون فيها الميل إلى العنف فالمجرم الالكتروني يسعى إلى معرفة طرق جديدة ومبتكرة لا يعرفها أحد سواه من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الالكترونية ثم نيل مبتغاه.[2]

ـ المجرم الالكتروني يبرر ارتكاب جريمته، إذ يوجد شعور لدى كل مرتكب فعل إجرامي أن ما يقوم به لا يدخل في قائمة الجرائم، خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قصر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية في أللأخلاقية، وبين الأضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم ويبدو أن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا ملائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر قد ساعد على عدم وجود احتكاك مباشرة بالأشخاص، هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل غير المشروع، ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل.

---

[1]– **مزغيش سمية**، جرائم المساس للأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 18.

[2]– **مزغيش سمية**، المرجع السابق، ص 20.

ـ المجرم الالكتروني يتصف بالخوف من كشف جريمته، وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرم على اختلاف أنماطه، إلا أنها تميز المجرم الالكتروني بصفة خاصة، لما يترتب على كشف أمره من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان، كما أن طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها تساعد الجاني على الحفاظ على سرية أفعاله، ذلك أن كثير ما يعرض المجرم إلى اكتشاف أمره، هو أن يطرأ أثناء تنفيذ جريمته عوامل غير متوقعه، في حين أن أهم الأسباب التي تساعد على نجاح الجريمة الالكترونية هي الحواسيب أنما تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية، بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها أي من العمليات التي يقوم بها من مرة إلى أخرى.

ـ المجرم الالكتروني يميل إلى التقليد، حيث يبلغ هذا الأخير أقصاه حينما يوجد الفرد وسط جماعة، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع انسياقا لتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية، مما يؤدي به الأمر إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لعدم الاستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل في التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته مما يحجم لديه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط وينتهي به الأمر إلى التقليد وارتكاب الجريمة.[1]

ـ القيام بالتخطيط والتنظيم، ففي العالم الشبكات الالكترونية كما هو الحال في العالم الحقيقي يقوم بمعظم الأعمال الإجرامية أفراد أو مجموعات صغيرة حيث ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة متكونة من عدة أشخاص يحدد لكل شخص دور معين، يتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة، فغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في الحاسب الآلي يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية التلاعب ولتحويل المكاسب إليه.

ـ التكليف الاجتماع، فالمجرم الالكتروني يقوم بواجباته ويمارس حقوقه الاجتماعية والسياسية دون أي عائق في حياته اليومية،إذ تعتبر هذه الخاصية امتداد لسمة التخطيط والتنظيم، حيث أن التكيف الاجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة، فمثلا جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لا شك أن يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم، وتنشأ بالتالي بينهم روابط تساعدهم على ارتكاب جرائهم، وتتعدى تلك الروابط النطاق المحلي بحيث تنشأ بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم في استثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي، وإقامة المؤتمرات الدولية بين هذه المجموعات خير دليل على تلك الصلات والروابط الدولية بينها بالإضافة إلى أن المجرم الالكتروني هو عادة إنسان اجتماعي[2] بطبعه حيث يحي وسط

---

[1]– **مزغيش سمية** ، المرجع السابق، ص20، 21.

[2]– **نايري عائشة**، المرجع السابق، ص 19،20.

المجتمع، ويمارس عمله في المجال المعلوماتي أو غيره من المجالات وبناء عليه فإن كثير من الجرائم ترتكب بدافع الكبرياء (موظف طرد من عمله) أو بدافع النصب أو الحسد أو اللهو وإظهار قدراته.[1]

ـ التطور في السلوك الإجرامي، حيث يساهم وجود المجرم الالكتروني في جماعة إجرامية إلى سرعة اكتسابه المهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة، إلى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية

الجريمة الالكترونية تضم أشكال متعددة ومتنوعة يصعب حصرها، قد تقع على الأشخاص وتقع على الأموال، ومنها من ترتكب ضد أمن الدولة بالتجسس عليها ... الخ، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى خمس مجموعات على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- **المجموعة الأولى**

الجرائم الواقعة على البيانات بحذفها أو تغييرها أو تخريبها أو استغلالها بشكل غير قانوني للقيام بعملية القرصنة أو التهديد.

- **المجموعة الثانية**

الجرائم الواقعة على كمبيوتر وذلك باختراقه لتدمير البرامج والبيانات المحفوظة في ذاكرته عن طريق نشر الفيروسات.

- **المجموعة الثالثة**

الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر أو شبكة الانترنت فالتخطيط لارتكاب جريمة معينة كجرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات....الخ.

- **المجموعة الرابعة**

جرائم استخدام الكمبيوتر بشكل غير قانوني من قبل أفراد مرخص لهم باستعماله كعمال الشركة، فينتقمون من شركتهم بحذف المعلومات وتخريبها.

- **المجموعة الخامسة**

جرائم الانترنت، وترتكب هذه الجريمة بواسطة كمبيوتر أو هاتف نقال موصول بشبكة الانترنت التي تسمح لهم بزيارة المواقع الالكترونية وتصفحها، وتبادل الرسائل عن طريق البريد الالكتروني وإجراء

[1] – **محمد علي العريان**، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 62.

محادثات بالصوت والصورة، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قراصنة يطلق عليه اسم الهاكرز " hachers " أو كراكرز " crachers " يتسلون باستخدامهم شبكة الانترنت كترويجهم للأفلام والصور الخليعة، النصب والاحتيال تعطيل مواقع الكترونية.[1]

كل أنواع الجرائم الالكترونية المذكورة في المجموعات الخمس خطيرة، وتزداد خطورتها عندما ترتبط بجرائم تقليدية، كارتباطها بالجريمة المنظمة التي يستعمل فيها مرتكبوها تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتنفيذ الجريمة في أسرع وقت ممكن دون اللجوء إلى وسائل الترهيب والعنف، فالجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة في العديد من دول العالم، ولا سيما بعد أن اكتسبت بعدا دوليا في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الدولي في العقدين الآخرين وخاصة مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الذي سهل وسرع من ارتكاب الجريمة المنظمة.

ويقصد بالجريمة المنظمة أنها مشروع إجرامي يتم بقدر كبير من الاحتراف والتنظيم ينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية يقوم بها مجرمون يستعملون مختلف وسائل الترهيب لتحقيق أهدافهم، والتي تتجسد بالدرجة الأولى في جني الأرباح وبسط السيطرة والنفوذ.[2]

تصبح الجريمة المنظمة أكثر خطورة عندما يستخدم مرتكبوها الوسائل التقنية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وشبكة الانترنت، لتحقيق الأرباح في أسرع وقت ممكن وبأقل جهد، ويستعينون بأشخاص أذكياء لهم مهارات تقنية يقتسمون معهم الأرباح، أو إكراههم على ذلك تحت طائلة التهديد والعنف، وهذا يكسب المنظمات الإجرامية مهارات كبيرة في اكتشاف واستغلال فرص القيام بأعمال ومشاريع جديدة غير مشروعة توفرها لهم الإنترنت والتجارة الإلكترونية التي تسمح لهم بتبييض الأموال وغسيلها، ومن أمثلة المنظمات الإجرامية التي اكتسبت المهارات نجد المنظمات الكولومبية لتجارة المخدرات التي استعانت بأشخاص من الخبراء الماليين الإلكترونين من أجل غسل أموالها ويمنحونهم مقابل ذلك مكافآت سخية أو من خلال تهديدهم وتهديد أسرهم بالقتل.

ومن الأمثلة كذلك استخدمت المنظمات الإجرامية شبكة الانترنت في أكتوبر سنة 2000 لسرقة الأموال الإلكترونية من بنك صقلية، بحيث قامت مجموعة متكونة من 20 شخصا بعضهم يرتبط بعائلات المافيا، وبمساعدة شخص من البنك الذي مكنهم من نسخة رقمية طبق الأصل لنظام وصل البنك بشبكة

[1]–**بن زحاف فيصل**، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص79.

[2]- **بن زحاف فيصل**، المرجع نفسه، ص80.

الانترنت، فقررت المجموعة استعمال النسخة الرقمية لتحويل 400 مليون دولار كان الاتحاد الأوروبي قد خصصها لتمويل مشاريع إقليمية في صقلية وكان من المقرر غسيل هذه الأموال من طرف الشبكة الإجرامية في مؤسسات مالية مختلفة من بينهما بنك الفانيكان، وبنوك في سويسرا والبرتغال، وأحبطت هذه الخطة عندما أباح أفراد المجموعة بالسر إلى السلطات الرسمية.[1]

يلاحظ من خلال هذا الارتباط عن مدى خطورة ارتباط الجريمة المنظمة بالجرائم الالكترونية على أمن الحكومة، والخسائر الناجمة عن هذه الجرائم نتيجة جني المنظمات الإجرامية الأموال الطائلة من العمل المصرفي الالكتروني ثم تقوم بغسلها وتبيضها الكترونيا دون اللجوء إلى العنف وسفك الدماء، ودون أن تترك أثارا تمكن الحكومة من اكتشاف مرتكبيها وتعقبهم لمحاكمتهم، وخاصة إذا كانوا يقيمون خار إقليم المجني عليه أو مسح الجريمة.

المطلب الرابع: المجرم الالكتروني

يمكن القول أن فكرة المجرم المعلوماتي فكرة جديدة في الفقه الجنائي ففي الجرائم المعلوماتية لا تكون بصدد مجرم عادي، بل تكون أمام مجرم ذي مهارات تقنية وذي علم بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسبات الآلية، فشخصية المجرم المعلوماتي سواء أكان طبيعيا أم معنويا وآلية ارتكابه الجريمة تجعل منه شخصيا يتسم بسمات خاصة تضاف إلى الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في المجرم العادي، ولعلى أهم ما يتميز به الشخص المذكور أن يتوفر لديه كشرط أساسي (دراية بالمسائل المعلوماتية) ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الآلي وتشغيله، باعتبار أن الإجرام المعلوماتي ينشأ من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل بالتلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية أو البيانات، يبد أن ذلك لا يعني إمكانية تصور العنف الموجه ضد النظام المعلوماتي، فقد يكون محل الجريمة إتلاف الحاسب الآلي ذاته، أو وحدة المعالجة المركزية، أي أن ما يمكن الاعتداء عليه قد يكون بهيكلية الحاسبات لا بمعلوماتها المتنقلة عبر شبكة المعلومات.

الفرع الأول: تعريف المجرم الالكتروني

لا شك أن الشخص أن الشخص التي يرتكب الفعل غير المشروع ويعتدي فيه على حق من حقوق الغير بالمعنى الواسع، بعد في نظر القانون مجرما ويتعرض للعقاب إذا ما اقترف جريمته، ولذلك فإن العقوبة لكي تحقق هدفها المباشرة أو غير المباشرة أي تحقيق هدفها في مجال الردع العام أو الخاص،

[1] – **محمد محي الدين عوض**، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، جويلية 1995، ص 06.

وإذا كنا في مجال الإجرام المعلوماتي من حيث الظروف التي دفعته لارتكاب جريمته وأسبابها وصفاته وذلك حتى يمكن إعادة تأهيله اجتماعيا ويعود إلى حظيرة المجتمع كمواطن صالح ينفع المجتمع ولا يضره.[1]

والمجرم الالكتروني هو المجرم الذي له قدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الالكتروني الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا.[2]

الدكتور مصطفى يوسف كافي على أنه " مجرم متخصص وعلى مستوى عال من المهارة والحرفية ولا بدأن يكون كذلك على مستوى عال من التعليم إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه صفة الإجرام".

والمجرم الالكتروني يحتاج لممارسة جريمته إلى الولوج غير المشروع على ذاكرة الحاسب الآلي لكي يلتقط المعلومات المخزنة أو يعدل عليها.[3]

والمجرم قد يقوم بعمله الغير مشروع هذا أما يحسن نية أو سوء نية، فيرتكب أعمال الإتلاف أو الاحتيال أو السرقة أو إساءة الأمانة أو الغش أو الاعتداء على مواقع الانترنت مثلا أو تخريب البيانات والمعلومات الموجودة على جهاز آخر، أو تشويه سمعة شخص أو مؤسسة ونحوها وقد يسبب بفعله الضرر العظيم وقد لا يسبب منه شيئا.[4]

أ. **المجرم في الشريعة الإسلامية**

يفهم من كتب الفقهاء أن الشخصيات الاعتبارية للشركات ونحوها تكون مسئولة مسئولية مدنية وجنائية عما يصدر عنها، فقد جعل الفقهاء ناظر الوقف مسئولا عن الوقف وما يتعلق به من متطلبات تجاه الغير، لذا فإن الشركات تكون مسئولة من شخص مديريها كما تقرر ذلك القوانين الوضعية.

---

[1]- **محمد علي العريان**، المرجع السابق، ص62.

[2]– **خليلي سهام**، خصوصية المجرم الالكتروني، العدد 15،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 405.

[3]- **مصطفى يوسف الكافي**، جرائم الفساد– غسيل الأموال– السياحة– الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 165.

[4]– **أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي**، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية– دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص75.

ب. **المجرم في علم النفس**[1]

يقصد بالمجرم في علم النفس عدم مسايرة الشخص أو مجاراته للمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، أو هو الابتعاد والاختلاف عن خط معين أو معيار محكى.

والمجرمون بالمنظور النفسي هم الأشخاص اللذين يعانون من اضطرابات انحرافات في الشخصية، وهي ناجمة عن الارتقاء والنمو والانفصال الأسري والعلاقات الغير مرضية وهي الأسباب الرئيسية لسلوكهم الإجرامي هذا.

أيضا المجرم في علم النفس هو من يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها.

كما عرف علم النفس الجنائي المجرم بالأفراد الفاشلين اللذين فشلوا في توافقهم مع أنفسهم وفشلوا مع بقية أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب عوامل عدة كالاضطراب الانفعالي والاضطراب الاجتماعي وما يصاحبهما من قلق وحرمان نفسي...إلخ.

ويهتم علماء النفس الجنائي بالفحص النفسي للمجرم من عدة جوانب الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، حيث يتم فحص قدراته وأسلوب تفكيره وتصوره للأشياء ومدى ذكائه، كما تدرس عنده جوانب التفكير والشعور والإرادة، وكذلك قدرته على الانتباه والتذكر، فقد ذكر بهنام أنه لوحظ لدى المجرمين وعي بذواتهم وأحوالهم الشخصية دون أحوال العالم المحيط فالإحساسات التي يكونها العالم المحيط في نفوس المجرمين تقل في متوسطها عن تلك التي يولدها في نفوس الأشخاص العاديين إذ لا تتلقى ذات المجرم من تلك الإحساسات إلا ما يتصل بحاجاته الغريزية الشخصية دون الانتباه إلى ما يتعلق بالآخرين وقد يعاني المجرم من التوهم، فيعتقد بوجود أشياء في العالم الخارجي المحيط به لا وجود لها في الواقع، وقد تأخذ الهلاوس التي يعاني منها المجرم شكل هلاوس بصرية أو سمعية أو ذوقية أو لمسية أو شمسية.

ويتحدد المفهوم العام للمجرم في علم النفس الجنائي من وجهة نظر الدكتور حسن صالح الداهري، وهو أستاذ الإرشاد النفسي والصحة النفسية، أنه ذلك الشخص الذي خالف مبادئ سلوكية معينة، اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضره به وبالفرد، وعاقب عليها بجزاء حددته قوانين ذلك المجتمع.

---

[1]– **عامر محمد الحبيب عبد القادر**، المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية والعلوم السياسية– تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/06/23، 2018–2019، ص 12.

أو هو الشخص الذي ينتهك القوانين والقواعد في المجتمع مما يترتب على ذلك عقوبات حددتها قوانين ذلك المجتمع.

ج. **المجرم في القانون**[1]

إن تحديد مفهوم المجرم يكتنفه بعض الصعوبات فمن ناحية، يعرف الفقه التقليدي المجرم بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب جريمته مما نص عليه في قانون العقوبات وهذا يعني أن الشخص يجب أن يثبت ارتكابه للجريمة من خلال محاكمته قانونا، ويتميز هذا التعريف بأنه يسهل من خلاله التعرف على المجرم، ومع ذلك فقد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات من ناحية أخرى، يعرف التشريع الحديث عددا هائلا من النصوص الجنائية التي يعرف بوجودها الكثيرين، ومن هذه النصوص ما يهدف إلى تنظيم إداري لبعض أوجه الحياة في المجتمع فمخالفة هذه القواعد لا تسعف في إضفاء صفة المجرم على من يخالفها وفي مقابل ذلك يفلت البعض من الوقوع تحت قبضة القانون رغم مخالفتهم له وذلك لما يتمتعون به من مهارة شخصية، فليس من الملائم استبعاد هؤلاء من دائرة الدراسات الإجرامية نظرا لما يتمتعون به من عقلية إجرامية واضحة وقد أدت هذه الانتقادات إلى نشأة اتجاه حديث يبحث عن تعريف جديد للمجرم يتلاءم مع طبيعة الدراسات الإجرامية.

ويرى هذا الاتجاه أن هناك أنواع من السلوك تعتبر ذات طبيعة إجرامية في حقيقتها بصرف النظر عما إذا كان المشرع قد خلع عليها هذا الوصف الإجرامي أولا.

وأهم ما يميز المجرم وفقا لهذا المفهوم الحديث أنه يتمتع بعقلية لا اجتماعية أي عقلية غير قادرة على التكيف اجتماعيا ويترتب على ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلا يستدل من خلاله على وجود العقلية الاجتماعية، ومع ذلك فإن هذا المدلول الحديث للمجرم يصطدم مع مبدأ الشرعية والاحترام الواجب للحريات الفردية لأنه من الصعب تدخل المشرع في الحالات التي تنذر بالاحترام نتيجة تمتع الشخص بعقلية لا اجتماعية تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما.

والمجرم الالكتروني اعتباري لا توقع عليها عقوبات سالبة للحرية إنما يكون جزاءه عقوبات مالية بالإضافة لتعويضات يتم الحكم عليه بها نظير اقترافه لهذه الجرائم.

*العقوبات التكميلية المقررة للمجرم المعلوماتي الاعتباري

تطرق المشرع الجزائري إلى العقوبات التكميلية للشخص المعنوي بالنسبة لجرائم إتلاف نظم

[1]- **عبد الكريم نصار**، أساسيات علم الإجرام والعقاب– دراسة تحليلية اجتماعية في علم الإجرام، ط1،جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2000، ص 37، 38.

المعلومات من خلال نص المادة 18 مكرر[1](القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

ولم يخرج المشرع الجزائري صراحة عن نظيره الفرنسي حيث وضحها هذا الأخير في نص المادة 313-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

المجرم الالكتروني هو كل شخص يأتي أفعالا إرادية تشكل سلوكا ايجابيا أو سلبيا باستخدام تقنية المعلومات لإحداث نموذج إجرامي فسمات المجرم المعلوماتي تقترب في كثير من الأحيان من سمات المجرمين ذوي الياقات البيضاء، حيث كل من هؤلاء المجرمين قد يكونوا من ذوي المناصب الرفيعة المستوى ومن التخصصات والكفاءات العالية يتمتعون بالذكاء والقدرة على التكيف الاجتماعي في المحيط الذي يعيشون فيه، بل أن بعضهم يتمتع باحترام وثقة عالية من الأشخاص المحيطين بهم في مجال العمل أو المحيط الاجتماعي.[3]

وبالتالي تتوصل أن المشرع الجزائري سلك نهج المشرع الفرنسي في وضع نصوص تشريعية خاصة لمواجهة المجرم المعلوماتي الاعتباري بهدف التصدي لأثارها السلبية على المجتمع وتحدياتها الصعبة

---

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 15.

[2]- https://droit.mjustice.dz/ شوهد بتاريخ 2022/02/13 الساعة 10:15

[3]- **ريم ساسي**، الحماية الجزائية لسرية المعلومات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص19.

وذلك عن طريق سن قوانين في مواجهة الأشخاص الاعتبارية التي تقوم باقتراف هذا النوع من الجرائم بهدف الردع.

الفرع الثاني: انقسام المجرم الالكتروني إلى طوائف[1]

يمكن تقسيم المجرم الالكتروني إلى عدة طوائف مختلفة نذكرها:

1) المخترقون أو المتطفلون

نجد في هذا الإطار نوعين من المجرمين:

- **الهاكرز:** وهو الشخص الذي يقوم بإنشاء أو تعديل البرمجيات والعتاد الحاسوبي، ويقصد بهم السباب البالغ المقترن بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، وقد يطلق على بعضهم صغار نوابغ المعلوماتية، وأغلبهم طلبة لهم معرفة في مجال التقنية المعلوماتية، إن الباعث الأساسي لدى الهاكرز هو الاستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية لإثبات قدراتهم، باكتشاف مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق ضرر بها، لديهم الرغبة في المغامرة والتحري والاكتشاف، والهاكرز أنواع: الهاكرز ذو القبعة البيضاء (الهاكرز الأخلاقي)، ويطلق عليه الهاكر المصلح ثم يوجد الهاكر ذو القبعة السوداء وهو الهاكر المفسد، وأخير هناك الهاكر القبعة الرمادية ويسمى بالمترنح بين الإصلاح والعبث، وما يهمنا هنا هو الهاكر ذو القبعة السوداء وذو القبعة الرمادية، أما الهاكر الأبيض فهو أخلاقي ولا يرتكب جرائم.
- **الكراكز:** وهو المقتحم وتعرف هذه الطائفة بالمجرمين البالغين أو المخربين المهنيين وأعمارهم تتراوح بين 25-45 عاما. ومن أبرز هذه الطائفة أنهم ذوي مكانة في المجتمع، وأنهم غالبا من المتخصصين في مجال التقنية الالكترونية، أي أنهم يتمتعون بمهارات فنية في مجال الأنظمة الالكترونية، تمكنهم من الهيمنة الكاملة في البيئة المعالجة الآلية للمعلومات.

2) مجرمو الحاسب الآلي المحترفون

هذا النوع من المجرمين يعرف كيف يصل إلى أهدافه باستخدام ما لديه من علم يطورونه باستمرار، وهدفهم المصاريف وسحب الأموال من الأرصدة ونيتهم إحداث التخريب، تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذا فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي التقنية، حيث تهدف اعتداءاتهم بالأسس إلى تحقيق الكسب المادي لهم وللجماعات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى

[1]- **نايري عائشة**، المرجع السابق، ص 20، 23.

تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي. إن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة تعكس ميولا إجرامية خطيرة، تنبئ عن رغبتها في إحداث التخريب، وهو أكثر خطورة من الصنف الأول.

3) الحاقدون

هذه الطائفة يحرك أنشطتهم الرغبة في الانتقام من صاحب العمل، أو لتصرف المنشأة المعينة معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوصفهم موظفين أو مشتركين بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم، إن أعضاء هذه الطائفة لا تتسم بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يسعى الواحد منهم إلى الإلمام بالمعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه، ويستخدمون تقنيات الفيروسات والبرامج وتعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من المواقع الانترنت، كما أنهم من أعمار مختلفة ولا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، وهم طائفة الأسهل من حيث كشف أنشطتهم لتوفر ظروف وعوامل تساعد على ذلك.

4) صغار السن

يسمون بصغار نوابغ المعلوماتية،وهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، ومن بينهم فئة لم تزل دون سن الأهلية مولعين بالحوسبة والاتصال، وقد تعدد أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بالمتعثلمين، الدال حسب تعبير الأستاذ " طوم فورلستر" على الصغار المتحمسين للحاسوب بالشعور بالبهجة دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسوب،ويسميهم البعض كذلك بمجانين(معدلات والمعدلات العكسية) بالاستناد إلى كثرة استخدامهم لتقنية المعدل والمعدل العكسي " المووديم"، الذي يعتمد على الاتصال لهاتفي لاختراق شبكة النظم. ويثير مجرمو الحوسبة من هذه الطائفة جدلا واسعا، ففي الوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة ظهرت مؤلفات ودراسات تخرج هذه الفئة من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث وأحيانا البطولة من هذه المؤلفات على سبيل المثال، كتاب " خارج نطاق الدائرة الداخلية كيف تعملها؟"، لمؤلفه الأمريكي لبيب لاندريد، وكتاب " الدليل الجديد للمتعثلمين" لمؤلفه هوجو كوزن، وكتاب " المتعثلمين أبطال ثورة الحاسوب" لمؤلفه ستيفن ليفي.

الفرع الثالث: أصناف المجرم المعلوماتي

لكي تبلغ العقوبة تحقيق أهدافها، يتوجب أن نضع نصب اهتمامنا على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، حتى يعود مواطنا صالحا أي بدافع الردع الخاص، ولا شك أن هذت القول ينطبق

على المجرم المعلوماتي كما ينطبق على المجرم العادي.

ويبدو أن الاستخدام المتزايد لأنظمة المعلومات قد خلق لنا تصنيفات جديدة لم تكن موجودة كالهكرز والكراكز على سبيل المثال، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على هذه التصنيفات التي احتلت مجتمعنا واكتسحت نظمنا المعلوماتية وخرقت بياناتها الشخصية ومازالت تعبث ببرامج الحاسب الآلي وتهدد أمن الدول، ومن هذه الأصناف نذكر منها:

1. المجرم المعلوماتي شخص محترف

مرة أخرى يختلف الإجرام المعلوماتي عن الإجرام التقليدي الذي يميل عادة على العنف ومع ذلك إذا كانت الجرائم المقصور وقوعها في بيئة النظام المعلوماتي تتفق أحيانا مع الإجرام التقليدي من حيث تتطلب العنف في سبيل ارتكابها، إلا أن الإجرام المعلوماتي يتميز بأنه ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة، وبمعنى أخر يكفي أن يقوم المجرم المعلومات بالتلاعب في بيانات وبرامج الحاسب الآلي لكي يمحو هذه البيانات أو يعطل استخدام البرامج، وليس عليه سوى أن يلجأ إلى زرع فيروسات في هذه البرامج باستخدام القنابل المنطقية أو الزمنية أو برامج الدورة لكي يشل حركة النظام المعلوماتي ويجعله غير قادر على القيام بوظائفه الطبيعية، وقد يصل الأمر إلى حد احتراف الإجرام مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع سواء أكان فردا أو جماعة منظمة أو غير ذلك.[1]

2. المجرم المعلوماتي شخص عائد للإجرام

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائما، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات، فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.[2]

حيث يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جريمة أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العود إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.[3]

---

[1]- **محمد علي عريان**، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 67.

[2]- **أمير فرج يوسف**، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الاسكندرية، 2011، ص 120.

[3]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي- دراسة قانونية متعلقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 73.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية

بعد التطرق إلى ماهية الجريمة الالكترونية، من تعرف وأنواع والدوافع التي تؤدي لارتكابها نتعرض في هذا المبحث إلى بيان كيفية مكافحة هذه الجريمة وذلك بتوفير الحماية الموضوعية والإجرائية للنظام المعلوماتي والعقابية، سيتم توضيحها في الأربع مطالب الآتية.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية لنظام المعلوماتي

بما أن المعلومات تمثل قيمة أو ثورة اقتصادية كبرى، استوجب ذلك توفير حماية جنائية خاصة بها، فالمعلومات أصبحت تقوم ماليا وبالتالي تدخل في عتاد الأموال الاقتصادية، وقد تكون المعلومة شخصية وإفشائها يهدد الحياة الخاصة من جوانب متعددة، ونظرا للتطور السريع في التكنولوجيا وتقنيات المعلومات (شبكة الإنترنت)، أظهرت الدراسات الجنائية عدم كفاية النصوص التقليدية في تطبيقها على الجرائم المستحدثة في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، وباتت الحاجة ضرورية لاستحداث قواعد قانونية جديدة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.[1]

الفرع الأول: الحماية في نصوص الملكية الفكرية

يقصد بالحقوق الذهنية أو الفكرية، بأنها حقوق ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية وتقسم إلى ثلاثة أنواع: حق ملكية صناعية، ويرد على ابتكارات جديدة تمكن صاحبها من احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة وهي أنواع، حقوق تتعلق بابتكار جديد من حيث الشكل والمظهر الخارجي للمنتجات(الرسوم أو التصميمات أو النماذج الصناعية) حقوق تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع كالاختراعات، حقوق ترد على شارات مميزة تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة تستخدم لتمييز المنشآت كالاسم التجاري.

. حقوق الملكية التجارية وهي تتضمن ما لتاجر من حق على محله التجاري، باعتباره مال منقول.

. حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعني ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والفنون والعلوم.[2]

[1]- **رصاع فتيحة**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،2011، ص 32.

[2]- **محمد عبد الرحيم الناغي**، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص13،12.

وقد اعتمد المشرع الجزائري من أجل حماية المصنفات الفكرية شروطا عامة، تتمثل في وجود المصنف أولا ثم عدم مخالفاته للنظام العام ثانيا، وأخرى خاصة وهي وجود ابتكار جديد في المصنف أولا القيام بإيداعه القانوني ثانيا.[1]

الفرع الثاني: مدى خضوع معطيات الحاسب الآلي لنصوص الملكية الصناعية

ترمز حقوق الملكية الصناعية إلى المبتكرات الجديدة كالاختراعات، ومعنى الاختراع إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكن كان مجهولا وغير ملحوظا ثم أبرزه في المجال الصناعي، فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق براءة عنه.[2] ولما كانت البرامج تتضمن استخدامات جديدة لأفكار أو مبادئ علمية لتشغيل الحاسب الآلي، فهي من هذه الزاوية تصبح قابلة للبراءة.[3]وقد نص عليها الأمر 03-07 الصادر في 2003، حيث نصت المادة 03 منه على شروط الواجب توافرها حتى يحظى الاختراع بالحماية بقولها:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي...."[4] وعليه يمكن القول أنه حتى يحظى أي اختراع ما بالحماية ضمن نطاق براءات الاختراع، وجب توافر شرطي الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الحصول على براءة الاختراع بخصوص برامج الإعلام الآلي في حالتين:

. أن يكون البرنامج جزءا من ذاكرة الحاسوب نفسه ومثاله البرنامج المبني؛

. أن يكون البرنامج جزءا، أي أن طلب البراءة ينصب على وسيلة صناعية جديدة، يستخدم البرنامج في تحقيق إحدى مراحلها، فالحماية تبقى رهينة توفر الشرطان المذكوران، مما يصعب توفرها، فالمشرع

---

[1]- **بن زيطة عبد الهادي**، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 37.

[2]- **عفيفي كامل عفيفي**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، 2000، ص 51.

[3]- **بوعناد فاطمة زهرة**، مكافحة الجريمة الالكترونية التشريع الجزائري، العدد 01، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، 2013، ص 68.

[4]- **المادة 03 من الأمر 03-07**، الصادر في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[5]- **ختير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات،طبعة 2010، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 69.

الجزائري استبعد صراحة المعطيات من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع[1] طبقا للمادة 07 من الأمر رقم 03-07 التي نصت على:" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب"[2]

الفرع الثالث: خضوع معطيات الحاسب الآلي لنصوص الملكية الأدبية والفنية

تظهر الملكية الأدبية والفنية من خلال حق المؤلف، وهو حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور، والإذن للغير باستعماله على وجه محدد. وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن برامج الحاسب الآلي مصنفة ضمن قانون حق لمؤلف وأنه لا حاجة لتعديل النصوص التقليدية في قانون حق المؤلف، باعتبار برامج الحاسب الآلي ما هي إلا طرق مختلفة للتعبير عن الأفكار الإنسانية وهو مثل سائر المصنفات، أما الاتجاه الآخر أقر لبرامج الحاسب الآلي الصفة المميزة عن سائر المصنفات الأخرى المحمية، بموجب قانون حماية حق المؤلف، وتبنى هذا التوجه العديد من الدول التي عدلت قوانينها بما ينسجم والصفة المميزة لبرامج الحاسب الآلي[3]، ومنهم الجزائر حيث جاء الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص ما يلي:

. أن المشرع وسع قائمة المؤلفات المحمية، حيث أدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي؛

. تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين، لا سيما المصنفات المعلوماتية[4]، حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 03-05 [5] على أنه:" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية.... مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواءا كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى... تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية". والمادة رقم 04 من نفس القانون نصت على أنه:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يل: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل .... وبرامج الحاسوب...". كما أن مدة الحماية تحدد بـ 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا للمادة 58 فقرة الأولى من نفس

---

[1]- **بوعناد فاطمة زهرة**، المرجع السابق، ص 66.

[2]- **المادة 07 من الأمر 03-07**،المرجع السابق.

[3]- **جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة**، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 189.

[4]- **بوعناد فاطمة زهرة**، المرجع نفسه، ص66.

[5]- **الأمر رقم 03-05**، المؤرخ في 19 جمادى الأول سنة 1424 الموافق في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44.

القانون، ويعتبر كل اعتداء على حق المالي أو الأدبي لمؤلف برنامج فعلا من الأفعال التقليد، حيث نصت المشرع في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 على قيام جنحة التقليد في حالة الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني أو في حالة المساس بسلامة مصنف أو أداء فني، أو في حالة استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة أو في حالة استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها أو بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني وأخيرا في حالة تأجير مصنف أو أداء فني أو عرضه للتداول.

وقد قرر المشرع جزاءات لجرائم التقليد، حيث ربط المشرع الجزائري حماية المصنف بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة، كما خول المشرع لصاحب المصنف المعتدى عليه القيام بإجراء تحفظي يتمثل في حجز التقليد، وبواسطته يتم حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد. والعقوبات المقررة للاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية تشمل المواد من 156/153 إلى 159 من نفس القانون السابق الذكر، حيث قدرت العقوبة الأصلية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجها، ومنح المشرع للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة والمصادرة في هذه الحالة تكون وجوبية، كما للقاضي أن يضاعف العقوبة في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى ستة أشهر.[1]

المطلب الثاني: الحماية في قانون العقوبات

إن القانون الجنائي التقليدي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الجديدة، لا سيما أن نصوص وضعت في عصر لم يكن الإنترنت قد ظهر فيه ولم تظهر المشاكل القانونية الناتجة عن استخدامه، لكن نجد أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي ولو نسبيا، خصوصا بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إذ بموجبه جرم بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، سنتطرق للعقوبات المنصوص عليها من خلال النقاط الموالية.

[1]- **سوير سفيان**، مرجع سابق، ص 75، 78، 80.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 على عقوبات أصلية لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعان للنظام المعلوماتي، وكذا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية وفق الآتي:

. عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعان للنظام: في حالة الدخول غير مشروع من طرف المجرم الالكتروني للنظام كله أو جزء منه أو متى كان مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام وتجاوزه، ومتى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مخالفة لإرادة صاحب النظام، تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 394 مكرر من قانون رقم 04-15.[1]

أما في حالة الدخول أو البقاء ونتج عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو انجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتعال المنظومة، فإن العقوبة تضاعف إلى الحبس من ستة 006) أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، وذلك للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15؛

. عقوبة المساس بالمنظومة المعلوماتية: نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 على عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وفي حالة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تكون العقوبة، الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 على مسألة الشخص المعنوي وذلك وفق شروط:

. أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا؛

. أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي؛

. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

---

[1]- **المادة 394 من القانون رقم 04-15**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71، صادر في 2004/11/10.

[2]- **المادة 394 مكرر 01** من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 394 مكرر 04 من نفس القانون على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي جريمة اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة

✓ **عقوبة الاشتراك**

نصت عليها المادة 394 مكرر 05 من القانون رقم 04-15 بقولها:" كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

✓ **عقوبة الشروع**

نصت عليها المادة 394 مكرر 07 من نفس القانون بقولها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 06 من القانون 04-15 على مجموعة من العقوبات التكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

- **المصادرة**

وتعني مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك ببيعها، أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- **إغلاق المواقع**

إغلاق مواقع الإنترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة، والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

- **إغلاق المحل (المقهى الالكتروني)**

يكون في حالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصدى لها بالإخبار عنها، أو بمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.[2]

ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت رادعة لمرتكبي جرائم الالكترونية وتضاعف هذه العقوبات عن

---

[1]- **خثير مسعود**، المرجع السابق ص 100، 101.

[2]- **خثير مسعود**، المرجع نفسه، ص 102، 103.

الضرورة، كما اشتملت على عقوبات تكميلية وحتى عقوبات الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية للنظام المعلوماتي

وضعت الجرائم المعلوماتية نظرا لطبيعتها الخاصة كونها غير مادية، عقبات شديدة أمام القائمين على التحريات والتحقيقات الجنائية لجمع الأدلة الناتجة عن هذه الجرائم، إذ يصعب على المحققين إجراء تحقيق وجمع الأدلة الرقمية، بإتباع الإجراءات التقليدية للتحقيق، كالمعاينة، التفتيش، الضبط...الخ. الأمر الذي استلزم على بعض الدول النص على إجراءات خاصة في جمع الأدلة عن جرائم الحاسوب تختلف عن تلك المتبعة في الجرائم التقليدية، وعلى التكوين الفني والتقني للمتخصصين في مجال التحريات والتحقيقات.

وفي هذا السياق ورغبة منها في مكافحة فعالة للجريمة المعلوماتية، تبنت كذلك الجزائر أساليب جديدة للتحري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 بتاريخ 2006/12/0، عن طريق إضافة إجراءات جديدة تطبق على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وكذلك القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلاله خلق المشرع آليات جديدة خاصة للتحري محاولة منه تطويقها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في هذا الجريمة، التفتيش، اعتراض المراسلات والتسرب، المراقبة الالكترونية وإجراءات المتبعة للبحث والتحري في الجرائم الالكترونية وأهميتها، وذلك في النقاط التالي:

الفرع الأول: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم المعلوماتية

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

كما أنشئت الأقطاب الجزائية المتخصصة، بمعنى إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق التنظيم القضائي الساري المفعول تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة[1] بموجب القانون رقم 04-14

[1]-**كور طارق**، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2012، ص 137.

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37،40 و329 من القانون الإجراءات الجزائية.

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون 09-04[1] المؤرخ في 2009/08/05 أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، حيث جاء في المادة 15 منه أنه:" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني".

كما وسع مجال اختصاص النيابة العامة وذلك بموجب المادة 37 من القانون الإجراءات الجزائية ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر 1 و144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.[2]

الفرع الثاني: التفتيش

يكتسي التفتيش أهمية بالغة في البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة لكنه بالمقابل إجراء خطير نظرا لمساسه بحريات الأشخاص وكرامتهم وممتلكاتهم لذلك فقد أحاطه المشرع بتنظيم خاص.يختلف التفتيش في الجريمة المعلوماتية عن التفتيش المتعارف عليه في الجرائم العادية فهذا الأخير ينصب على الأشخاص والممتلكات أما التفتيش في الجريمة المعلوماتية فيتعدى الأشخاص والممتلكات إلى المنظومة المعلوماتية في حد ذاتها.

---

[1]- **القانون رقم 09-04** المؤرخ 14 شعبان 1430 الموفق لـ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 2009/08/16.

[2]- **طرشي نورة**، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2011-2012، ص 134.

- **تفتيش وضبط الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالات التلبس بالجريمة**

ويكون ذلك وفق للقواعد التالية:[1]

. الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة القضائية المختصة: نصت المادة 44 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن هذا الإذن المسبق بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

. حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات: يخضع التفتيش والضبط في هذه الجرائم وبعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 3/47 من القانون الإجراءات الجزائية، لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة المقررة في الفقرتين 1 و2 من المادة 45 من نفس القانون، وتختلف هذه القواعد حسب حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن ضباط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 45 من القانون الإجراءات الجزائية لم يعد القائم بالتفتيش مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات بالشرط المتعلق بضرورة حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين إذا جرى التفتيش في مسكنه، أو حصل في

[1]– **غربي جميلة**، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائري،2020–2021، ص 59، 60، 61.

مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، حيث نصت المادة 45 على أنه:" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر .... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....".

الحالة الثانية: أصبح لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 47 مكرر المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى أنواع الجرائم السابقة الذكر أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.

أما فيما يخص المواعيد فقد استثنى المشرع الجزائري إخضاع التفتيش في الجريمة المعلوماتية وتقييده بحدود زمنية وخول للمكلف بهذا الإجراء القيام به في أي وقت من أوقات الليل أو النهار طبقا للمادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **التفتيش والضبط في الجرائم المعلوماتية في مرحلة التحقيق الابتدائي**

نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية أنها لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح ومكتوب بخط من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، فإن كان لا يعرف الكتابة بإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع ضرورة التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون الإجراءات الجزائية. أما عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 من نفس القانون فإنه تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر من هذا القانون.

- **التفتيش والضبط في الجرائم المعلوماتية في مرحلة التحقيق القضائي**

تضمنت المادة 79 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته مع الاستعانة بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات على أن يباشر التفتيش وفقا للمادة 81 من نفس القانون في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

أما بخصوص مواعيد التفتيش فيكون لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج المواعيد الزمنية المقررة في المادة 1/47 من القانون الإجراءات الجزائية متى تعلق الأمر بالجرائم المذكورة، كما له أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص القيام بذلك (المادة 3/47 و4 من نفس القانون)، وهو ما يستشف من المادتين 82 و83 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لأدلة ضبط الجريمة فقد نصت المادة 84 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة. ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه الأشياء لحضور هذا الإجراء.

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات

نظم المشرع اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 بحيث تناول مفهوم اعتراض المراسلات.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

لم يقدم المشرع تعريف لاعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بذكر تنظيمها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من نفس القانون، فمن خلال نص المادة 65 مكرر 5 نجد أنه:" يقصد باعتراض أو تسجيل ونسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتخزين، والتوزيع".[1]

وكما قد عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ في يوم 2006/10/06 في اجتماعهم حول أساليب التحري وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أن اعتراض المراسلات هي " عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية ولا سلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو مشاركتهم في الجرائم".[2]

كما تناولت المادة 6/9 من القانون 03/200 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أن المراسلة هي:" اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى

[1]– **المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– **سعيداني نعيم**، مرجع سابق، ص 177.

العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والتسجيلات، والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".[1]

أما المادة 02 الفقرة 2 من القانون 04/09 تتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها على أنه عبارة" عن تراسل وإرسال واستقبال إعلانات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".[2]

إلا أن هناك استثناء في نص المادة 39 من الدستور التي نصت على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمه وشرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[3]

والمادة 303 من القانون العقوبات تناولت العقوبات المتعلقة بالمراسلات وذلك" أنه كل من يفض أو يتلف وسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء النية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 317 يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[4]

ومن خلال هذه المواد يتضح أن اعتراض المراسلات يعني بها الرسائل المكتوبة بأي شكل من الأشكال، سواء كانت كتابية مادية، أو كانت ورقية أو رقمية، والموقع الذي أرسلت منه وكذلك معلومات مزود الخدمة الذي يتعامل معه المرسل إليه.

ثانيا: شروط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

بالرغم من أن عملية اعتراض المراسلات تشكل انتهاكا لحرمة حياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم والتي كفلها الدستور في نص المادة 39 منه إلى أن المشرع قد وضع شروط قانونية نصت على منع التعسف وكذلك حماية الحرية الفردية وتتمثل في:

---

[1]– **المادة 09 فقرة 06 قانون رقم 200–03** مؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]– **المادة 02 الفقرة 02 من القانون 09–04** المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[3]– **المادة 39 من الدستور** المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالقانون رقم 16/01المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.

[4]– **المادة 303 من الأمر رقم 155/66** المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أ. مراقبة السلطة القضائية لعملية التنفيذ

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر إجراءات اعتراض المراسلات إلا بعد حصوله على إذن من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة فتح لتحقيق قضائي.

فالسلطة القضائية هي وحدها لها صلاحية إصدار إذن بالقيام بعملية اعتراض المراسلات، وتعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء.

وكما تناولت المادة 65 مكرر 9 على أنه" عملية تنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية المختصة التي أذنت على مباشرتها، وذلك أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق بإعداد محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط والتثبيت، والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما أنه يتم ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1]

ب. تحديد موضوع المراسلات ومدة الاعتراض

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 7 فقرة 01 التي نصت على أنه" يجب أن تتضمن الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة بالتقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر للجوء إلى هذا التدبير".

وكما أشار المشرع في الفقرة 2 المادة المذكورة أعلاه إلى تحديد مدة الاعتراض وذلك" بأن لا يتجاوز الإذن المكتوب مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".[2]

وتتم المراسلة بأي وسيلة كانت، وتكون محددة من المرسل إلى المرسل إليه باستثناء الكتب والمجلات، والجرائد والدوريات التي تعتبر مرسلات خاصة.

ثالثا: خصوصية اعتراض المرسلات

تتسم عملية اعتراض المراسلات بخصوصية، ولكي تتسم بهذه الأخيرة يجب توافر عنصرين وهما:

- ✓ عنصر موضوعي: وهو ما يتعلق بموضوع الرسالة في حد ذاته، وذلك يعني أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي وسري.

[1]– **المادة 65 مكرر 9 من الأمر رقم 155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– **المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من الأمر رقم 155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

- ✓ عنصر شخصي: والمراد به هو تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة.

فإذا تم توفير هذين العنصرين في الرسالة فتصبح هذه الرسالة خاصة، ولها خصوصيتها وسريتها المحمية في القانون وذلك طبقا لنص المادة 39 من الدستور، ولا تشكل أهمية لنوع وشكل الرسالة، ولا تشكل أيضا أهمية في طريق نقلها أو توصيلها.

وكما أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات، إلا بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا، ومسببا حسب نص المادة 65 مكرر 7.[1]

ثالثا: طرق اعتراض المرسلات

يعد البريد الالكتروني أهم وسيلة في إطار التراسل الالكتروني، من ثم فعملية الاعتراض عادة ما نصت عليه، بحيث أن هذه الرسائل تحتوي على العديد من المعلومات، كتاريخ إنشاء الرسالة، وتاريخ إرسالها أو تلفيها، وعنوان المرسل والمرسل إليه، ولكن تبقى المعلومات التي تحتوي عليها حاشية رسالة البريد الالكتروني Email Head هي الأهم، كما تتضمن على عنوان IP مرسل الرسالة، بحيث أن هذا العنوان يحتوي على معلومات تتمثل في الكمبيوتر الذي تتم إرسال الرسالة منه.[2]

الفرع الرابع: التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، نتناول فيها مفهوم التسرب وشروط إجراء عملية التسرب، والأفعال المقرر للقيام بهذه العملية.

أولا: تعريف التسرب

التسرب من الناحية الفقهية هو عبارة عن أسلوب التحري لجميع الوقائع والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذلك احتكاك شخصيا بالمتهم وذلك يعود للخطورة البالغة تحتاج لدقة وتركيز وتخطيط سليم.[3]

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"

---

[1]– **جفال يوسف**، المرجع السابق، ص 39.

[2]– **جفال يوسف**، المرجع نفسه، ص 39.

[3]– **سبيحي سهام**، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص2.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

ويتم اللجوء إلى هذه الإجراءات عندما تقتضي ضرورة التحقيق والتحري في جرائم المخدرات، وجرائم المنظمة عبر الحدود.....إلخ.[2]

ثانيا: شروط القيام بعملية التسرب

لقد قدم المشرع جملة من شروط يجب مراعاتها عند القيام بعملية التحري والتحقيق في الجرائم، وذلك باعتبارها من أخطر الإجراءات التي تؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد وذلك حسب نص المادة 39 من الدستور.

أ. الشروط الشكلية للقيام بعملية التسرب

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 على ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن أول شرط للقيام بعملية التسرب هو الحصول على إذن من قبل الجهات القضائية المختصة، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر عملية الحصول على إذن من قبل وكيل الجمهورية.

وكما أن المادة 65 مكرر 15 نصت على :" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 15 أعلاه مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان"، وهذا يعني أنه إذا لم يكن الإذن الصادر لأن الأصل في العمل الإجرائي، والإجرامي هي الكتابة.

وحسب نص المادة 65 المذكورة أعلاه الفقرة 2 و3 الإذن يجب أن يتوفر على جملة من الشروط ومنها:

. ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

. تحديد مدة التسرب وذلك أنها لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر؛

. إمكانية تحديد العملية وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية؛

. إمكانية القاضي بإصدار أمر الوقف وذلك قبل انقضاء المدة المحددة.[3]

---

[1]– **المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66** متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– **حمري سميرة، عاشور رزيقة**، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 43.

[3]– **المادة 65 مكرر 15 فقرة 2 و3 من الأمر 155/66** متضمن الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ب. الشروط الموضوعية للقيام بعملية التسرب

لقد نظمها المشرع في أمرين أساسيين هما:

ـ تحديد الجريمة وهي تلك الجرائم التي لا تخرج عن تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة لتشريع خاص بالصرف، جرائم الفساد.

ـ أن يكون الإذن الذي أصدرته الجهات القضائية مسببا وذلك أنه بالتسبيب يتبن من خلاله الأشياء التي جعلت الجهات القضائية المختصة بإصدار هذا الأمر، وكذلك الأشياء التي جعلت ضابط الشرطة القضائية باللجوء للقيام بهذا الإجراء الذي يكون ضمن موضوع الإذن.

يستلزم عند القيام بإصدار الإذن بالتسرب من طرف الجهات القضائية المختصة بإظهار جميع الأدلة اللازمة.[1]

ثالثا: الأفعال المقررة بعملية التسرب

تناول المشرع الجزائري هذه الأفعال في نص المادة 65 مكرر 14 التي نصت على ما يلي:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والاستخلاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

ـ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم، أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛

ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسئل النقل أو التخزين، أو الإيواء، أو الحفظ أو الاتصال".[2]

ومن خلال هذا النص يتبين أن طبيعة هذه الأفعال تستوجب من القائمين به مشاركة ايجابية ومثلا حيازة متحصلات الجريمة بحيث أن هذه الأفعال لها تأثيرات على المسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع في نص المادة السالفة الذكر نجد أن إعفائهم من هذه المسؤولية وبذلك،" دون أن يكونا مسؤولين جزائيا".

ولكي تتحقق عملية التسرب ووصول إلى الهدف المرجو من هذه العملية، يجب أن تتم العملية في سرية تامة، وذلك من أجل عدم اكتشاف الهوية الحقيقية للضابط وأعوان الشرطة القضائية من قبل المجرمين.

---

[1]– **سعداني نعيم**، المرجع السابق، ص176.

[2]– **المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

لذلك منح له المشرع الجزائري حماية وذلك في نص المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يعاقب كل من يكشف هوية ضابط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة تقدر بـ 50.000 دج إلى 200.000 دج".[1]

رابعا: كيفية استخدام التسرب في الجريمة الالكترونية

تتم ملية التسرب في نطاق الجريمة الالكترونية بدخول ضابط وأعوان الشرطة القضائية في العالم الافتراضي، وذلك باختراقهم للموقع الالكترونية والمشاركة في المحادثات مع المشتبه فيهم، وظهورهم كأنهم فاعلين أصليين، وذلك باستخدام أسماء ووصفات وهمية، وذلك للاستفادة منهم وذلك بمعرفتهم على كيفية اختراق المواقع وكيف يتم ارتكاب هذه الجرائم وذلك للاستفادة وجمع الأدلة المراد تحصيلها.[2]

الفرع الخامس: المراقبة الالكترونية

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية في القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

المشرع لم يقدم تعريف الإجراء المراقبة الالكترونية في قانون 04/09 بل اكتفى بتحديد الاتصالات الالكترونية.

بحيث نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في نص المادة 03 و04 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بحيث نصت المادة 03 على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش".[3]

وهناك بعض من الفقه الذي عرفوا المراقبة على أنها شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو

---

[1]– **المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 من الأمر 155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– **جفال يوسف**، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016–2017، ص 27.

[3]– **المادة 03 من القانون 04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

مكانا أو شيئا حسب طبيعة مرتبطة بالزمن للتحقيق في غرض أمن أو لأي غرض آخر.[1]

والمادة 04 من نفس القانون المذكور أعلاه فقد تناولت الحالات التي يتم اللجوء إلى عملية المراقبة الالكترونية، يمكن القيام بعملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في الحالات الآتية.

أ. الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. في حالة توفر معطيات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني وعندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضابط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناها لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجه بها.

ثانيا: شروط بعملية المراقبة الالكترونية

باعتبار المراقبة وسيلة من وسائل الإجرائية لجمع الدليل الرقمي في مجال الجريمة الالكترونية فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط وهي ما أكده القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في نص المادة 4 الفقرة 5 أنه" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة" بمعنى أنه لا يمكن اللجوء أو تنفيذ العملية إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات المختصة.

وكما أشارت المادة 4 من القانون المذكور أعلاه " أن لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية". بمعنى أن يتم اللجوء إلى المراقبة عندما تتطلب الضرورة في تحقيق وعند وجود صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري والتحقيق دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

الفرع السادس: إجراءات المتبعة في البحث والتحري

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات من أجل مباشرة أساليب البحث والتحري والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات لعدم التعدي على خصوصية لأفراد يمكن اختصارها في ما يلي:

1) الحصول على الإذن اللازم

تكريسا للمادة 46 من الدستور التي لم تجز المساس بحقوق الأفراد دون أمر معلل من السلطة

[1] – **سعيداني نعيم**، المرجع السابق، ص 183.

القضائية، أوقفت المادة 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي مباشرة الأساليب السالفة الذكر (اعتراض المراسلات والتقاط الصور، تسجيل المكالمات، التسرب)، على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها؛

. تحديد الأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غيرها؛

. الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب؛

. تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

هذا في ما يخص البيانات المتعلقة بـ (اعتراض المراسلات والتقاط الصور، تسجيل المكالمات)، أما فيما يخص التسرب فنجد أن الإذن يتوفر على نفس البيانات إلا في ما تعلق منها بخصوصية التسرب وهي:

. يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان؛

. هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

. أما في ما يخص المدة فبالرغم من أنه حددها بصفة عامة بأربعة أشهر إلا أنه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لإمكانية تجديدها بعدد غير محدد من المرات فتحت غطاء " ضرورة التحقيق" يمكن تجديد هذه المدة مرة أو عدة مرات، ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب.[1]

وبالإضافة للمادتين أعلاه نجد المادة 04 القانون 04/09 نصت على أنه" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة".

كما يسمح الإذن أيضا بالقيام بالعمليات السالفة الذكر دون انتظار موافقة من يكون محلا لها، وتجب الملاحظة أنه باستثناء هذا القيد والمتمثل في الإذن، أطلق المشرع العنان لمنفذ هذه العمليات فتصبح كل الوسائل مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحتى حرمة الحياة الخاصة قد يتم المساس بها بالرغم من أنها مكفولة دستوريا وذلك تحت مقتضيات التحقيق.

2) عملية توفير الأجهزة والكوادر مؤهلة ونصبها

إن الإذن المكتوب والمسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية

[1] – **مصطفاي عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، العدد الثاني، مجلة المحكمة العليا، 2009، ص 65.

لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله للاستعانة بأهل الخبرة، وذلك لكون أن العملية تقنية بحتة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة حيث يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها، فيسمح هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية مع احترام أحكام القانون فيما يتعلق بعدم المساس بالسر المهني، في التزام العون المسخر بحفظ الأسرار، سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات، ويجب الملاحظة أيضا أن المشرع الجزائر يمكن النيابة العامة من الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات، وما دام أن الإجراءات سالفة الذكر تعتبر تقنية فهنا ينطبق الأمر عليها أيضا حتى ولو أن المشرع لم يحددها وترك المجال مفتوحا لجميع الإجراءات، ومكن المشرع السلطات المختصة بالتفتيش في المنظومات المعلوماتية أيضا من تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة محل البحث.[1]

أ. إفراغ المحتوى في محضر وتقديمه

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين يتضمنان الجوانب القانونية والآخر يتضمن الجوانب التقنية، فالأول يتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل، أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز، العون المسخر، المكان سواء تعلق الأمر بالتثبيت أو البث أو الالتقاط.

ب .نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

من خلال ما ورد في نص المادتين 65 مكرر09 و 65 مكرر 10 نجد أن المشرع الجزائر يعطي مهمة تحرير المحضر المتعلق بالعمليات السالفة الذكر إلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، في قوم هذا الأخير بوصف أو نسخ التسجيلات على المحضر ويتولى فضلا عن حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل ختمها موضوع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء.

[1]- **رويس عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، باحث في الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 46.

وترفق المحاضر التي تتضمن أدلة مادية عن العمليات السالفة الذكر في ملف الدعوى لاستعمالها في الإثبات، وذلك إذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة من حررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه، وتكون لها حجية إلى حين دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو الطعن فيها بالتزوير.

وتجدر الملاحظة أنه عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف دقيق للصورة الملتقطة أو نسخ مضمون المكالمات الهاتفية المسجلة أو الرسائل المعترضة في محضر الإجراءات أجاز له المشرع عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم يسخر لهذا الغرض.

وفيما يخص إجراء التسرب فيتضمن المحضر التحريات والبحوث والمعاينات أو التي قام الضابط (العون) المتسرب، ويتضمن أيضا النتائج المتوصل إليها من العملية، أي شهاداته عما عايشه داخل الوسط الذي تسرب فيه، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه التقارير عبارة عن محاضر معاينة.

وتجب الملاحظة فيما يخص الأعمال التي يقوم المساعد ون المتخصصون المعينين من طرف النيابة العامة تنجز في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

3) الميقات القانوني

بالرغم من أن القانون ألزم قاضي التحقيق بمراعاة مواعيد وأوقات إجراء التفتيش[6]، التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة آنفا (جرائم المخدرات، الصرف وغيرها) فإن المشرع أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم السابقة، فمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو البناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع لم يحدد ميعاد قانوني معين لمباشرة وضع الترتيبات التقنية أي أنه لم يضع قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء العمليات، بحيث أجاز إجراءها كل ساعة من ساعات النهار والليل، ونص صراحة على دخول المحلات السكنية وغيرها سواء عامة كانت أو خاصة خارج المواعيد

المحددة.

4) حصر الأمر بجرائم معينة

إن مباشرة العمل بأساليب البحث والتحري الخاصة مرتبط بطبيعة الجرائم حيث أن المشرع أجاز اللجوء إلى هذه الإجراءات في إطار محدد خصصه للجريمة الحديثة

دون سواها ويتعلق الأمر بـ: جرائم المخدرات، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الصرف، جرائم الفساد، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية أو التخريبية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

المطلب الرابع: أزمة الشرعية الجنائية

يعد مبدأ (قانون الجرائم والعقوبات) من المبادئ الأساسية المقررة في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. ويقصد به أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة (بالعقوبات).

ويفترض هذا المبدأ ضرورة الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وأن مهمة بيان الأفعال التي تعد جرائم وتقرير الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها من شأن السلطة التشريعية وحدها لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين، ولا يجوز أن تكون من اختصاص السلطة التنفيذية، لأنه لو كان للأخيرة ذلك لسهل عليها البطش بخصومها الواقعين تحت سلطتها وإشرافها.

كما لا يجوز أن يعهد بهذه المهمة للسلطة القضائية، لأنه ذلك يفسح المجال للسلطة التحكمية للقضاة وتعسفهم في إصدار الأحكام فضلا عن تضارب الأحكام والقرارات واختلافها والناشئ عن عدم التزام القضاة جميعا بقانون واحد يحكمون وفقا له، وتأسيسا على ذلك فإن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القواعد الجنائية التي تضعها السلطة التشريعية فالقاضي لا يمكن أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نص في القانون يقضي بذلك، فإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل الجريمة، ولو اقتنع القاضي بأنه مناف للآداب أو المصلحة العامة وإذا وجد أن الفعل مجرم فلا يجوز له أن يوقع من أجله غير العقوبة أو التدبير الوارد في القانون.

ويعد مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ضمانا لمصلحة الأفراد فهو السور الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم الفردية، ذلك أن إسناد مهمة تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التشريعية يعد ضمانا لعدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى فلا تمتلك السلطة القضائية ملاحقة أفعال يجرمها المشرع ولا تقرير عقوبات غير التي حددتها النصوص العقابية.

كما لا تملك السلطة التنفيذية توقيع جزاءات جنائية غير التي قضت بها الأحكام القضائية ولا تنفيذها

[1]- **رويس عبد القادر**، مرجع نفسه، ص 48.

بأسلوب يغاير ما نصت عليه القوانين كما أن هذا المبدأ يحقق المصلحة الاجتماعية من خلال تدعيمه لفكرتي العدالة والاستقرار، إذ تتحقق فكرة العدالة في المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب، كما يتحقق الاستقرار بسيادة القانون وعدم اغتصاب سلطة لاختصاصات سلطة أخرى وفي هذا تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا المبدأ تحقيق للمصلحة العامة لما يحققه من وحدة للقضاء الجزائي وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة.

وتأخذ جميع التشريعات الجنائية اللاتينية وبكافة أنظمتها بمبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) فهي جميعا تسير في فلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج هامة، الأولى تتعلق بحصر مصدر التجريم والعقاب في التشريع، فالتشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات وبالأخص القواعد الخاصة بإنشاء الجرائم والعقوبات. أما الثانية فتتمثل بالتزام القاضي بعدم الخروج عن النصوص التجريم والعقاب عند تفسيرها وتطبيقها والتي يتطلب تفسير تلك النصوص تفسيرا دقيقا لا يتوسع فيه حتى لا تضاف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، أما النتيجة الثالثة فتتمثل بأن قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يحكم إلا تلك الوقائع التي وقعت بعد صدوره ونفاذه وهذه هي قاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) وهذه القاعدة لا يشمل تطبيقها إلا على الأحكام المتعلقة بخلق الجرائم والعقوبات.

وقد تعرض مبدأ الشرعية الجزائية لانتقادات ساقها معارضوه منها، أنه يقيد سلطات القاضي الجزائي ويقف حجر عشرة أمام حق المجتمع وواجبه في مواجهة الأفعال الخطيرة التي تلازم التطور الاجتماعي والتقدم العلمي والتقني، فالمشرع حين يجرم الأفعال الضارة أو الخطرة التي تمس بمصالح المجتمع إنما يضع في حسبانه المصالح القائمة وقت إصدار التشريع، وكذلك صور الأفعال التي يمكن أن تضر بتلك المصالح حسب تصوراته وقت إصداره للقاعدة القانونية. ولما كان المجتمع يتطور فأن مصالحة ذاتها تتطور وتظهر أفعال تواكب ذلك التطور وتنال من أمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي يؤدي إلى عجز التشريع العقابي المطبق في تلك اللحظة عن توفير الحماية اللازمة لتلك المصالح، حيث أن التدخل التشريعي غالبا ما يأتي متأخرا لذا يكون التمسك بالشرعية الضيقة فسحة لإفلات الكثيرين من العقاب بالرغم من أن أفعالهم تحقق ضررا فعليا بالمصالح الاجتماعية أو الحقوق المرعية إلا أنها تخرج عن نطاق الأفعال المجرمة ومن ناحية أخرى فإن التمسك بمبدأ الشرعية يؤدي إلى عدم معاقبة الأشخاص الذين يعرفون كيفية الاستفادة من ثغرات التشريع فيرتكبون أفعالا ضارة بالمصالح والحقوق محل الحماية

الجنائية إلا أنها غير مطابقة للنموذج القانوني المنصوص عليه صراحة في القاعدة القانونية الجنائية لذا نجد أن بعض التشريعات الجنائية قامت بإلغاء النص على مبدأ الشرعية الجزائية ومن ذلك قانون العقوبات السوفيتي الصادر في 1922 والقانون الصادر في 1926 والصادر في 1934 والقانون العقوبات الألماني الصادر في 1935، القانون العقوبات الدنمركي الصادر في 1933.

غير أن الانتقادات السابقة لم تنل من مبدأ الشرعية الجزائية وأن كانت قد خففت من حدته، ذلك أن الأضرار الناشئة عن إلغاء هذا المبدأ تفوق بكثير الأضرار التي قد تتحقق من تطبيقه، فهو ضمانة للأفراد ضد التحكم والتعسف، كما أنه يعبر عن ضرورة دستورية وسياسية يمليها مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تحدد أنماط السلوك المجرم وتضع العقوبات المناسبة لها، فإن السلطة القضائية هي التي تطبق القانون.

ومنطق مبدأ المشروعية يقضي بعدم تجريم فعل إلا بنص القانون ولو ترك الأمر للتطبيق القضائي فهذا يعني إعطاء سلطة التشريع إلى القضاء.

كما أن منطق مبدأ المشروعية يقضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها والتي تعد جرائم حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيه، هذا إضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفا بمقتضى نصوص قانونية، ولأجل هذه الاعتبارات نجد أن الكثير من التشريعات التي ألغت هذا المبدأ في ظروف سياسية معينة عدلت عن ذلك وضمن قوانينها النص عليه صراحة.

وقد طرأ تطورا ملحوظا على مبدأ المشروعية، تمثل في إعطاء القاضي مرونة وسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير العقوبة التي تتفق وظروف الجريمة، فمثلا تطور التشريع فجعل للعقوبة حدا أقصى وحدا أدنى يتخير القاضي من بينهما ما يراه أكثر ملائمة للحالة المعروضة أمامه، كما وضع لكثير من الجرائم عقوبات تخييرية يتخير القاضي من بينهما ما يراه أكثر ملائمة مع وضع الجاني بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين أعطى للقاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى ما تبين له من ماضي المتهم وأخلاقه وظروفه أن هذا أجدى في إصلاح الجاني وتأهيله، كما أعطى للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة بما تراه محققا للغاية منها فقرر حق العفو وتخفيف العقوبة والإفراج الشرطي عن المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت صلاحه.

ومع ذلك فإن المرونة التي طرأت على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات قد وردت على المبدأ في شقه الثاني وهو تقدير العقوبة دون الشق الأول الخاص بخلق الجرائم، فقد بقى هذا الشق على جموده ومنع

القاضي من أية سلطة تقديرية في شأن تقدير الجرائم، مع التخفيف من ذلك الجمود أحيانا بإعطاء السلطة التنفيذية ذلك الحق بتفويض بناءا على قانون.[1]

ولقد عرف التشريع الجزائي الموضوعي في الآونة الأخيرة تعديلات متتالية في الجزائر، سواء من خلال تعديل قانون العقوبات أو من خلال استحداث قوانين جزائية خاصة اشتركت كلها في صدورها لمواجهة سلوكات معينة انتشرت في المجتمع، وأثارت استنكارا اجتماعيا وتغطية إعلامية واسعة فقد تم تعديل قانون العقوبات خلال سنة 2020 وحدها مرتين في ظرف ثلاثة أشهر مرة أولى في نهاية شهر أفريل بموجب القانون 20-06[2] ومرة ثانية في نهاية شهر جويلية بموجب الأمر 20-01[3]، فقد أكد المشرع بموجب القانون الأول على معاقبة الإهانة الموجهة إلى الإمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، كما جرم نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين، وكذا التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، وكذا المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات،وكذا تعريض حياة الغير ولامته الجسدية للخطر، مع التشديد على هذا الفعل حال ارتكابه في فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أما النص الثاني فقد شدد العقاب على مرتكبي الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها واستحدث جرائم خاصة بهذا النوع من الاعتداء.

أما القوانين الجزائية الخاصة المستحدثة في نفس الفترة الزمنية، فيتعلق الأمر أولا بالقانون 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ثم بالأمر 20-03 المؤرخ في 2020/07/30 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها. ليظهر القانون الجنائي من خلال هذه القوانين كملخص للمجتمع من آفاته أو على حد عبارة أحد الفقهاء الفرنسيين "قانون جنائي سحري " تلجأ إليه الدولة لحماية المجتمع من المعتدين عليه، فتقوم بتجريم اعتداءاتهم وفرض العقوبات الجنائية عليهم، ولما كان يترتب على ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب هذه تقييد لحريات الأفراد، فإن

---

[1]-**الشكري عادل يوسف عبد النبي**، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد 7، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، 2011، ص 120.

[2]- **القانون 20-06** المؤرخ في 042020/28 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، 2020/04/29، العدد 25.

[3]-**الأمر 20-01** المؤرخ في 2020/07/30 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، 2020/07/30، العدد 44، الموافق عليه بموجب القانون 20-11 المؤرخ في 2020/10/22، جريدة رسمية، 2020/12/29، العدد 80.

مبدأ الشرعية الجنائية يضفي المشروعية على هذه السلطة من خلال إخضاع ممارستها إلى تحديد مسبق للجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية ويكون بذلك ضابطا لممارسة الدولة لاختصاصها الجنائي، فلا يمكن لها ممارسته خارج النطاق الذي حدده لها التشريع، الذي أقره المجتمع عن طريق ممثليه، فالنموذج الرسمي لكتابة القانون الجنائي في منظور الفكر الحديث مبني على التشريع الذي بمعناه الضيق كضامن لتحقيق الأمن القانوني والمساواة بين الأفراد.

لكن هذا التشريع الذي اعتل بسبب الإفراط في استعماله، وكذا بسبب أن كتابته لم تعد حكرا على البرلمانات نظرا لتطور الدور "التشريعي" للسلطة التنفيذية ولضغط املاءات الاتفاقيات الدولية، التي أصبحت مصدرا قويا للقوانين الوطنية قد وقع في فخ التضخم الذي يهدد النظام الجزائي بالفوضى المؤدية إلى الانهيار ولما كان التشريع هو لب مبدأ الشرعية، فإن ما أصابه قد هز الاعتقاد بهذا المبدأ، فتحول الحديث عن "بطولاته" في مواجهة تعسف الحكام إلى حديث عن تحوله أو ضعفه، بل حتى عن اضمحلاله، فبات من الضروري إعادة قراءة المقومات التشريعية لمبدأ الشرعية الجنائية بنظرة واقعية لما ترتبط هذه المسألة بتطور أسس القانون الجنائي برمته للوصول إلى تقدير مدى صحة وجدية مسلمة انفراد المشرع الوطني بسلطة التجريم والعقاب، ومدى توفر التشريع الذي يصدره في هذا الإطار على خصائص الدقة والوضوح، التي تسمح من جهة للأفراد بالتنبؤ عن تبعات سلوكياتهم من خلال إدراك الفاصل بين المباح والمحظور، ومن جهة أخرى بتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد من خلال تقييد القضاة، وسلطات إنفاذ القانون بهذا التشريع المحكم ومنعهم من أي تعسف قد ينتج من التوسع في تفسير نصوص قانونية غامضة.[1]

ومن خلال كل هذا بات من الضروري القيام بقراءة جديدة لمبدأ الشرعية الجنائية على ضوء تطور آليات التشريع الجنائي التي أصبحت من الناحية العضوية لا تقتصر على تركيز سلطة التجريم والعقاب في يد مشرع واحد ومن الناحية الموضوعية لا تراعي متطلبات الدقة والوضوح في نصوص التجريم والعقاب ولا تلتزم بمقتضيات مبدئي الضرورة والعقلانية لرسم سياسة جنائية تنظم هذه المعطيات الجديدة وتأخذها في الحسبان عند وضع الآليات التشريعية التي تحفظ حقوق الأفراد وتضمن حق الدولة في العقاب.[2]

---

[1]– **علا كريمة**، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المجلد 58، العدد 01، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي،2021، ص 4.

[2]– **علا كريمة**، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني:

الإثبات في الجرائم الإلكترونية

الفصل الثاني: الإثبات في الجرائم الالكترونية

إن الإثبات فال المواد الجنائية قديم قدم الإنسان، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره ولا تظهر الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة. فالإثبات الجنائي على هذا الأساس هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

وقد أنتجت ثورة المعلومات والتكنولوجيا وتعاظمت أهمية المعلوماتية وقيمتها في عصرنا الحالي الذي أصبح يعرف بعصر تكنولوجيا المعلومات، وسائل جديدة لخدمة البشرية غير أنها في ذات الوقت فتحت الباب أمام ارتكاب صور من الجرائم لم تكن معروفة سابقا والتي أصبحت تعرف بالجرائم الالكترونية، بل ترتكب باستخدام التقنية عبر أجهزة الكترونية وشكلت مصدرا وافرا لإشكاليات قانونية هامة بالأخص من ناحية علاقتها بالقانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهذه الفئة من الجرائم، أو من حيث موضوعها وخصائصها وأشخاصها وأساليب ارتكابها ومدى إمكانية الكشف عنها. والأهم هو أن ما تحقق للبشرية من مصلحة عبر الثورة التكنولوجية حقق أيضا ضررا لها وهو ما أسس لانتشار الجرائم الالكترونية التي تختلف اختلافا جذريا عن أنواع الجرائم الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به، مما يطرح التساؤل حول إشكالية الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، وكيفية الحصول على الدليل الالكتروني حتى يعرض أمام القاضي الجنائي.[1]

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

إن سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة أدى إلى تحول الإجرام التقليدي إلى إجرام يعتمد على وسائل تقنية وتكنولوجية، مما تتجسد خطورتها في سهولة ارتكابها ومحو الدليل والتلاعب فيه كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبها مما يثير مشكلات في جمع أدلة الإثبات، ولهذا كان لزاما على العدالة الجنائية التسلح بطرق إثبات تتمتع بنفس المواصفات التقنية والعلمية وهذا ما قام به المشرع الجزائري باستحداث قواعد إجرائية لإثبات الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

الإثبات **لغة** أصله: ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت، وأثبته، وثبته.

قبل التطرق إلى تعريف الإثبات اصطلاحا علينا أن نفرق بين نوعين من الإثبات:

[1]– **د. مليكة أبوديار**، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 02، 2018، ص 101.

*الإثبات المدني: فقد عرفه السنهوري بانه " الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.[1]

*الإثبات الجنائي: فعرفه البعض(إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر"[2]

اصطلاحا:

تعتبر مسألة الإثبات أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري وذلك لارتباطها بتطبيق النصوص القانونية فالقاضي حتى يتمكن من تطبيق النص الموضوعي على النزاع المطروح أمامه يجب أن يثبت لديه أولا صحة الوقائع المدعى بها فالحق المطالب به أمام القضاء يحظى بالحماية مالم يتمكن صاحبه من إثبات الوقائع التي أنشأته بالطرق التي حددها القانون سلفا وذلك تطبيقا لقاعدة البينة على من أدعى وللإثبات طرق ووسائل متعددة وقد بينها المشرع في القانون المدني من المواد 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الالتزام كما بين إجراءاتها الشكلية في المواد 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان وسائل الإثبات.[3]

الإثبات في معناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها أثار قانونية، أو هو الالتزام الدليل بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية.[4]

يقول السنهوري في المدني إقامة الدليل أمام القضاء على الحق أو الواقعة محل النزاع كالطرق التي حددها القانون سالفا وعند وجوب حضور الدليل كما قررته المادة 333 من قانون المدني شرط الكتابة الرسمية أو الإثبات الحجج.

فالإثبات هو تقديم كافة أدلة الإثبات التي تفيد النفي أو الإثبات بالإجراءات القانونية اللازمة ذلك لإثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبها إلى الفاعل بوجه خاص والإثبات في الجزائي غير محدد ولا مقيد.[5]

---

[1]– https://www.lawsmaster.com/ بتاريخ شوهد 2022/02/27 ساعة على 15:04

[2]– **الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري**، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص 15.

[3]– https://moodle.univ-chlef.dz/qr/course/ بتاريخ شوهد 2022/02/27 ساعة على 15:30

[4]–**د. عمر بن سعيد**، ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018، ص 63.

[5]– https://www.bibliojurist.club/ بتاريخ شوهد 2022/02/28 عاشرة صباحا ساعة على

ولم تعرف التشريعات الإثبات بنوعية وان خصصت لكل منهما حقلا خاصا في التشريع لاختلافهما وتظهر صور الاختلاف بينهما في التالي:

1/ وسائل الإثبات المدني تهيأ قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى، فنفس الوسائل التي يتم على أساسها إثبات الحق تعتمد كوسائل للإثبات، لأن في التعامل المدني المطلوب إثبات ذلك التعامل كما في حالة الدين فالمتعاملين يثبتون عن طريق الكتابة، إلا أن هذه الوسيلة قابلة لإثبات العكس.

أما في الجنائي فتبدأ بعد رفع الدعوى فالجاني يحاول إخفاء كل أثر يدل على فعله أو نسبته إليه. الأمر الذي يستدعي إجراء التحقيق والتوسع فيه للوصول إلى أدلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به وذهبت المدارس إلى اتجاهات مختلفة في الإثبات كما رأينا.

2/ في الإثبات المدني تكون أدلة الإثبات مقيدة في حين كونها غير ذلك في الإثبات الجنائي. وبهذا تثبت حرية القاضي في بناء قناعته في المجال الجنائي.

3/ لإثبات في المجال المدني ينظمه في الغالب قانون قائم بذاته في حين أن الإثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون أصول المحاكمات الجنائية، واستطيع أن أطرح التعريف التالي للإثبات الجنائي وأراه مستكملا لعناصر الإثبات وهو: ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة، يتضح من هذا التعريف المختصر للإثبات أن له معاني ثلاثة:

- العملية المشروعة التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإثبات أن اعتداء ما حصل على مصلحة أو حق يحميه القانون عن طريق إقامة الدليل.
- ما يستطيع بواسطته المدعي من إقناع القاضي بأن هناك واقعة حصلت.
- خلاصة ما وصل إليه المدعي من إقناع القاضي بتعلق حقه في واقعة معينة.

على أن مجال الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القاضي بل يتسع ليشمل سلطات التحقيق والاستدلال. ومن يحاول الإثبات هو من يحاول كشف الحقيقة التي يريد إظهارها عن طريق القضاء وعن طريق اتخاذ الإجراءات التي رسمتها الخصومة الجنائية.[1]

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

إن للإثبات أهمية قانونية كبيرة، لأن عليه تقوم وترتكز الحقوق التي يعتبرها أصحابها فإن الحق يتجرده من قيمته من الناحية العلمية إذا لم يستطع صاحبه إثباته، ونجد أن الشريعة الإسلامية سابقة بحماية الحق من الاعتداء وعليه أن كان حق الله تعالى أو كان حقا للعبد.

[1]– **الحسن الطبيب عبد السلام الأسمر الحضري**، مرجع سابق، ص 15،16.

لهذا نجد أن الشريعة حرصة كثيرا على عدم الاعتداء على حقوق الغير في الكثير من النصوص القرآنية.

يحتل الإثبات أهمية كبيرة في المسائل المدنية من الناحية العلمية فالحق ليس له قيمة من دون إقامة الدليل، والدليل هو الواقع لقوام حياة الحق، وإذا لم يستطع المدعي إثبات حقه أو ما يدعيه حكم عليه يرخص دعوات، وإذا أثبته قضى له به.

أما الإثبات الجنائي يظهر أهميته في أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ويصعب على المحكمة أن تعاينها بنفسها، وتتعرف على حقيقتها، ويسند في ذلك فيما يقتضي به في شأنها، ومن يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها بالتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.[1]

وللإثبات أهمية خاصة لأنه عن طريقه يتوصل إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم كما أن للإثبات الجنائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم.

وتظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي، ليس كالقاضي المدني لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة إلى يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها إنما له دور ايجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدورة أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وللإثبات أهمية خاصة أيضا لأنه يتطلب في الحصول على الدليل إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

وتظهر أهمية الإثبات أيضا في أنه يستلزم تحقيقا للعدالة أن يكون الحكم بالأدلة مبينا على الجزم واليقين

[1]– **يوسرية عبير**، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة،2018،2019، ص 7، 8.

لا على الظن والاحتمال.

وأخيرا فإن أهمية الإثبات الجنائي تظهر أكثر وضوحا حيث أن الجريمة تمس بأمن ونظام المجتمع فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة تحقيقا للردع العام والخاص ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم برئا مما أسند إليه فيجب أن يكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه لإظهار الحقيقة.[1]

المطلب الثالث: مفهوم الإثبات الجنائي وخصائصه

يهدف الإثبات في المجال الجنائي إلي ضبط الجريمة ومرتكبيها، وإسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنوى، وسنظهر ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

لغة: هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل ثبتا أن يؤدي إلى الاستقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء المدعي به كما وأن تأكد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته.[2]

أما شرعا: نقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار. وعرفه البعض بأنه" إقامة الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه".وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على دعواه ضد المدعى عليه.[3]

اصطلاحا: أما الإثبات من الناحية الاصطلاحية فلا يختلف بين إحكام القانون المدني والجنائي، وقد عرفه الفقيه الفرنسي في كتابة "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي" الصادر عام 1689 بأنه "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما" كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيلية في مقال بعنوان" التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط لا مناص لتسيير النظام القضائي. أما الإثبات في المواد الجنائية يعرف بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا"[4] ويعرف أيضا بأنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه.[5]

وكما يعرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه "كل يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم

---

[1]– https://www.startimes.com/ بتاريخ شوهد 2022/03/03 ساعة على 13:15

[2]– **معجم اللغة العربية**، المعجم الوسيط، مصر، ج1، ط3،1985، ص93.

[3]– **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة الجزائر، 2009، ص 166.

[4]– **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة 2001، دار هومه الجزائر، 2011، ص 21.

[5]– **مروك نصر الدين**، مرجع سابق، ص 197.

من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة"[1] في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.

أيضا الإثبات هو وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع، فالإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وإسناد عناصرها إلى المتهم كفاعل، وتوفر نية ارتكاب الفعل المجرم في الجرائم العمدية أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية، بحيث يظهر جليا أن الإثبات يطال العنصر المادي للجريمة كما العنصر المعنوي ، كما أن الإثبات الجزائي يخضع لنظام معين فهناك نظرية تقرر حرية القاضي وتقديره لما يعرض عليه من أدلة وأخرى تقوم بتقيد القاضي بمقاييس معينة وضعها المشرع مسبقا وأوجب على القاضي التقيد بها ، بحيث أن النظرية الأولى تعرف بنظرية حرية الإثبات في القضايا الجزائية، ومبدأ الحرية يجرنا إلى الحديث عن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، وعن مصادر تكوين هذه القناعة، ثم القيود على حرية القاصي في تفحص هذه الأدلة واستنباطه للحكم في القضية المعروضة أمامه.[2]

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجزائي

تتصف أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص نذكر منها:[3]

- ✓ يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة؛
- ✓ يتعين أن يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم؛
- ✓ لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوعا على حدا لنظرية الإثبات في المجال الجنائي وإنما تناثرت قواعدها بين المواضع المخصصة لمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، وهذا راجع لصعوبة في موضوع واحد، كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد المدنية.

---

[1]– **أبو العلا أبو العلا النمر**، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 5.

[2]– **الياس أبو عبد**، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،ج1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2005، ص 2،3.

[3]– https://www.elmizaine.com/ بتاريخ شوهد 2022/03/31 ساعة على 17:45

المبحث الثاني: ماهية الدليل الرقمي

من القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للوقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته، ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموما حظيت باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية، مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق، فكلما استحدث نوع من الأدلة كان من اللازم أن تتوفر فيه الشروط التي يحددها النظام القانوني الذي يقدم في ظله هذا الدليل. ومع التطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة وكموضوع للجريمة تارة أخرى وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب في الجريمة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وهو ما أدى لظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهي الأدلة الرقمية أو ما يسمى بالأدلة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال العولمة والاتصال في استحداث وسيلة تقنية حديثة سهلت عملية الإثبات الجنائي ويتعلق الأمر بالدليل الرقمي، هذا الأخير أصبحت له مكانه خاصة ودور جد فعال في التصدي للجريمة وإثباتها ومعرفة مرتكبيها بالرغم من هذه المزايا لهذا النوع الحديث من الأدلة الجنائية أصبح هذا الأخير في مواجهة الحق في الخصوصية المعلوماتية هذا الأخير الذي يشكل جزءا هاما من الحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

يعتبر موضوع الدليل الرقمي من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين وهذا في مجال الإثبات الجنائي على اختلاف نظمه، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون الدليل الرقمي دليلا مستحدثا وذو طبيعة معقدة وصعبة، حيث ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية على الدليل الجنائي الرقمي باعتباره الوسيلة الوحيدة والرئيسية لإثبات هذا النوع من الجرائم، لذلك يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية،[1] تلك التطورات التي جاءت لتلائم

[1]– **نور الهدى محمودي**، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد 2، ص 908.

الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم تعرف بالجرائم المعلوماتية.

أولا: لغة

الدليل هو الحجة والبرهان، وهو ما دل به على صحة الدعوى. والدليل في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد، وما يستدل به. والدليل الدال، والجمع أدلة وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة أو البرهان.[1]

كما يقال أقام الدليل أي بين وبرهن، وقد جاء في القران الكريم معنى الدليل بقوله تعالى:" أَلَمْ تَرَ إلى رَبِّكَ كَيْفَ مَدّ الظِّلَّ لَو شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً"[2]

وأما كلمة "الرقمي" فهي اسم منسوب للدليل وأصلها "رقم" وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة: 1. 2. 3، وينصرف إلى معناها أيضا كلمة عدد، وجمعها أعداد.[3]

ثانيا: اصطلاحا

يعرف البعض الدليل بأنه:" هو المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة: النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال، أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنقاذ وتطبيق القانون".[4]

أما الدليل الرقمي فيعرف بأنه" الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الألي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية".[5]

وكما يعرف أيضا أنه " الدليل الذي يجد أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة".[6]

---

[1]– **جميل صليبا**، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 564.

[2]– **سورة الفرقان**، الآية 45.

[3]– **طاهري عبد المطلب**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014–2015، ص 02.

[4]– **خالد ممدوح ابراهيم**، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 280.

[5]– **سوزان نوري علي محمد**، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص 44.

[6]– **عمر محمد بن يونس**، مذكرات الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص 5.

أو هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية أجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، تقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.[1]

ثالثا:قانونيا

يقصد بالدليل في الاصطلاح القانوني الوسيلة المشروعة المتحصلة بالطرق المشروعة من أجل تقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها.

يعرف الدليل بصفة عامة بأنه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة".[2]

أو هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية عن طريق البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه.[3]

كما يعني إقامة البينة والبرهان والحجة على الشخص أمام القضاء ووفقا لأحكام القانون على واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، وهذا التعريف متعلق بالدليل الجنائي بوجه عام.[4]

فالدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. فالحقيقة المراد الوصل إليها هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.[5]

المطلب الثاني: طبيعة الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بطبيعة فنية تمكن من اخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات، فمسألة الطبيعة التي عليها الدليل الرقمي يثير في النقاش ثلاثة مسائل:

أ- الدليل الرقمي والواقعة الافتراضية.

---

[1]- **عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد سيف السمساري**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي للعلوم الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 13.

[2]- **عائشة بن قارة**، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 51.

[3]- **بيراز جمال**، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 46.

[4]- **نور الهدى محمودي**، المرجع السابق، ص 911.

[5]- **بيراز جمال**، المرجع السابق، ص 46.

ب–الدليل الرقمي والواقعة المادية.

ت–الدليل الرقمي والواقعة المزدوجة.

وكل هذه المسائل تثير جدل واسع في النقاش، ذلك لأن البحث في طبيعة الدليل الرقمي وأداة التواصل بين سلطات الضبط القضائي والتحقيق وأيضا المحاكمة وبين الواقعة المعدة في القانون جريمة. وعليه يجب أن تكون العلاقة واضحة في القانون بين الدليل الرقمي وطبيعة الواقعة فيما إذا كانت افتراضية أو مادية أو مزدوجة.[1]

أولا: الدليل الرقمي والواقعة الافتراضية

تعرف الواقعة الافتراضية الإجرامية، هي التي تبدأ وتنتهي فيّ إطار العالم الافتراضي، وتشكل الواقعة البناء الحقيقي للجريمة الافتراضية.

وتظهر العلاقة بين الدليل الرقمي، والجريمة الافتراضية في أن كلامها يعد صورة للأخر حيث أن الدليل الرقمي هو الواقعة الرقمية بحد ذاتها، وإن كانت التقنية تمثل وسيلة ضبط هذا الدليل، ذلك لا يعني أن التقنية في حد ذاتها هي التي تحدد صفة التجريم في الواقعة، فالذي يحدد صفة التجريم في الواقعة الافتراضية هو قانون العقوبات، وتسري هذه الفاعلية التقليدية على التجريم عبر الانترنت.[2]

ثانيا: الدليل الرقمي والواقعة المادية

يحدث في بعض الأحيان بأن تتم واقعة مادية(جريمة) ويتم الاستعانة بالحوسبة والرقمية من أجل الكشف عنها، وفي هذه الحالة فإن الواقعة تساهم بشكل فعال في كشف الواقعة المادية بحيث يصبح الدليل الرقمي دليلا له وجود في كشف الواقعة المادية.

إن مثل هذه القضايا تعتمد على علاقات التخزين الرقمي في الواقع، ولكي يتم الكشف عن الدليل الرقمي، ولكي يقدم للقضاء كدليل إثبات يجب الاعتماد على ضرورة القيام باتخاذ إجراءات ملائمة ومشروعية، وإلا فقد مفهومه في القانون وأصبح واقعة مادية صرفة لا تصلح كدليل يستند عليه أمام القضاء، كما هو الشأن في اتخاذ الإجراءات الملائمة لاستصدار إذن التفتيش أو القيام بأخذ موافقة المالك وحائز الجهاز أو الشبكة وكتابة وتصديق الشهود على ذلك، وبهذا يصح القول بأنه كلما كان هناك واقعة مادية غير مشروعة فإنه من الممكن الاستعانة بإجراءات الكشف عن الدليل الرقمي للتدليل على حدوث

[1]– **بن قدوم سوهيل ويسام ليدية**، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017–2018، ص 07.

[2]– **بن قدوم سوهيل ويسام ليدية**، المرجع نفسه، ص07.

الواقعة. ويجب في مثل هذه الحالات التدقيق في الإجراءات. فمثلا يجب أن يتضمن إذن التفتيش تخصيص بند فيه يسمح بتفتيش أمر مخصص في الحاسوب والشبكات والأقراص...إلخ.

والتخصيص يعني تفصيل هذا البند بدقة متناهية حتى لا يكون إجراء التفتيش باطلا، وبالتالي يتعرض الدليل الرقمي المقدم كدليل إثبات للبطلان وعدم قبوله، حيث تبدأ إجراءات الكشف عن الدليل باستصدار إذن التفتيش مع الإشارة أنه يجب أن يتضمن إذن التفتيش توضيح لطبيعة التفتيش فإما يكون التفتيش بالبحث في الحواسب فقط أو بالتحفظ على المواد الحاسوبية والرقمية لكي يتم نقلها إلى الحجرة المختصة بإجراء التفتيش لكي يتم عرضها على الجهات القضائية الفاصلة في النزاع، فمثل هذه مسألة هي محل دفع أمام القضاء إذا لم يتم مراعاتها، والدفع فيها من الدفوع الموضوعية.

ثالثا: الدليل الرقمي والواقعة المزدوجة

الواقعة المزدوجة التي يكشف عنها الدليل الرقمي في مدى قدرة الاستعانة بالحواسب للارتكاب جرائم مادية ممزوجة بطابع رقمي، وهنا سوف يكون الدليل شراكة بين المادية الرقمية.

وفي كل الأحوال ليس من السهولة بمكان الحصول على تصنيف متكامل لموضوع العلاقة بين الدليل الرقمي والواقعة المزدوجة، وإنما يتوقف لأمر على مراعاة الطابع المصلح فيها من حيث مكافحة الإجرام والتبليغ عن الجرائم ومرتكبيها.[1]

المطلب الثالث: أشكال وأنواع الدليل الرقمي

الفرع الأول: أشكال الدليل الرقمي

يتخذ الدليل الرقمي أشكال على أساسها يتم اتخاذها كإثبات وهي ثلاثة أشكال رئيسة:[2]

أ. الصورة الرقمية

هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطورا ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية.

ب. التسجيلات الصوتية

هي التسجيلات التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف...الخ.

---

[1]– **بن قدوم سوهيل ويسام ليدية**، المرجع السابق، ص8، 9.

[2]– https://www.droitetentreprise.com/ بتاريخ شوهد 2022/03/28 ساعة على 10:20

ت. النصوص المكتوبة

تشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي....الخ.

الفرع الثاني: أنواع الدليل الرقمي

ان طبيعة الأدلة الجنائية الرقمية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية كما رأيناه في السابق، إلا أنها تتخذ عدة صور وأشكال تشكل لنا العديد من المعلومات والبيانات المختلفة، التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية أو حتى الجرائم التقليدية، لذا يأخذ الدليل الجنائي الرقمي نوعين رئيسيين، النوع الأول يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات أما النوع الثاني يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

أولا: الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات

تنقسم الأدلة الجنائية الرقمية إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في المعلومات والبيانات المنشئة تلقائيا من طرف الحاسب الآلي، وأما القسم الثاني فإنه يتمثل في المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة.

- ✓ **المعلومات والبيانات المنشئة تلقائيا من طرف الحاسب الآلي**

وهي جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي تم إنشاؤها بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر، ولا دخل للمستخدم في إنشائها[1]، أو السجلات التي تعتبر من مخرجات جهاز الحاسب الآلي مثل فواتير البطاقات البنكية المعدة آليا.[2]

- ✓ **المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة**

وهي المعلومات والبيانات الرقمية التي تم حفظ منها بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي[3]، وأبرز مثال عن ذلك المعلومات والبيانات المدخلة والمعالجة من طرف برنامج Excel.

لذا فكلا النوعين السابق ذكرهما تكمن أهميتهما من حيث أنهما أعدا سلفا بغرض جعلهما وسيلة لإثبات بعض الوقائع التي تتضمنها، ولهذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الرقمية للاحتجاج بها

[1]– **طاهر عبد المطلب**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014–2015، ص 12.

[2]– **خالد عياد الحلبي**، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 234.

[3]– **عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري**، مرجع سابق، ص14.

لاحقا، وذلك للتقليل من إمكانية فقدانها، كما يكون من السهل الحصول عليها عند الحاجة.[1]

الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

تعتبر طبيعة هذا النوع من الأدلة الجنائية الرقمية أنه ينشأ دون إرادة المستخدم، ودون أن يكون راغبا في وجودها،[2] وتتجسد هذه الأدلة في الآثار التي يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، بحيث تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت،[3] ومثال ذلك المعلومات والبيانات المضمنة في ملفات الولوج log files، والتي تحتوي على معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال ملفات المستخدم، أو الملفات الاحتياطية للنظام Backup Files التي تستعمل في حالة انهيار النظام، أو بيانات الكوكيز Cookies.

تكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في أنه قد يحمل أحيانا معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، زيادة على ذلك إمكانية ضبط هذه الأدلة ولو بعد مرور فترة زمنية طويلة بواسطة تقنيات وبرامج خاصة[4] لا تخلو من الصعوبة والتعقيد.

المطلب الرابع: أساليب الحصول على الدليل الرقمي[5]

والبحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية لغرض الوصول إلى أدلة رقمية تثبت ارتكاب جريمة وتنسبها لشخص بعينه، وبناء عليه تكون هناك عدة إجراءات لغرض إثبات الجريمة الإلكترونية، ويستخدم المحقق الفني أساليب فاعلة تسهم في كشف الغموض المحيط بالجريمة وإيجاد العالقة ما بين الجرم الواقع على المجني عليه والجاني من قبل المحقق الفني من خلال استخدام برمجيات وتطبيقات التتبع الرقمي وبرمجيات استخلاص الأدلة وتفتيش الحواسيب المحمولة والتي تتميز بقدرات تكنولوجية حديثة يمكن من خلالها استخلاص الأدلة الرقمية بالحاسوب واستعادتها حال تم حذفها أو محاولات تدمير الحاسب الآلي، نستعرض أهم تلك الأساليب على النحو التالي:

---

[1]– **نعيم سعيداني**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص 129.

[2]– **خالد عياد الحلبي**، مرجع سابق، ص 234.

[3]– **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 21.

[4]– **طاهر عبد المطلب**، مرجع سابق، ص 12.

[5]- **سلامة محمد المنصوري**، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية القانون قسم قانون العام، جامعة الإمارات العربي المتحدة، نوفمبر 2018، ص 30-34.

- **تتبع الآثار الرقمية للجاني**

ويبدأ هذا الإجراء في مرحلة الانتقال والمعاينة من جانب المحقق الفني وفريق من الخبراء، ويتم استخدام تقنيات تتبع للبحث عن أدلة الإدانة من خلال تسجيلات البريد الإلكتروني أو سجلات غرف المحادثة أو غيرها لغرض استخلاص الأدلة الرقمية من الحاسوب.

- **معاينة عمليات النظام المعلومات ونظام التأمين به**

ويقوم المحقق الفني في سبيل الوصول للأدلة بالاطلاع بداية على نظام الحاسوب ومكوناته المادية والبرماجية، وقاعدة البيانات وشبكة المعلومات المتصل بها، ومدى ونظام تأمين الجهاز، وما يتزامن معه والنسخ الاحتياطية لكافة البيانات والمعلومات للعمل عليها.

- **التحفظ**

ويقوم رجل الضبط الجنائي وبمعرفة المحقق بالتحفظ على الأجهزة المشتبه باستخدامها في الجريمة وما يرتبط بها من مكونات مادية بهدف إبعادها عن أيدي الجاني والحفاظ عليها من التدمير أو التلف، ويتم تأمين نقلها بمعرفة الخبير الفني والذي يتولى عملية التفتيش بالحاسب الآلي واستخلاص الأدلة من الحاسب ونسبتها للمتهم.

- **تفتيش الحاسب الآلي في مرحلة جمع الاستدلالات**

والتفتيش واحد من الأنظمة الإجرائية إن لم يكن أهمها، وتختص به سلطة التحقيق، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، وقد نصت المادة 51 على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانون القبض عليه، ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة التحقيق فيها"، وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعا بوضع كلمة "أشياء "بنص المادة حتى تشمل ما يستحدث من أدوات ووسائل اتصال جديدة وتقنيات حديثة تمثل أدلة أو تحتوي عليها وتدل على الجريمة ومرتكبها مثل أجهزة الحاسوب والأقراص الصلبة والأسطوانات والديسكات وبرمجيات الاختراق وتحليل الشفرات وكلمات المرور وغيرها من البيانات والمعلومات المخزنة على الحاسوب.

ويشترط بالتفتيش لغرض الحصول على الأدلة الرقمية أن يكون بصدد جريمة معلوماتية وقعت فعال، فال يصح أن يكون التفتيش بهدف ضبط جريمة مستقبلية وكذلك لا يجوز التفتيش دون إذن من النيابة في غير حالات التلبس، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبس

بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته"، ومعنى هذا أنه ولإضفاء المشروعية على الدليل الالكتروني يجب أن يكون قد وجد في التفتيش بشكل مشروع، أي أنه إما نتيجة التفتيش بإذن من النيابة أو كان التفتيش في حالة التلبس بالجريمة أو ظهور الدليل الرقمي عرضا أثناء التفتيش عن جريمة أخرى، فحينها يقوم رجل الضبط الجنائي بضبط الدليل، ويمكن أن يطول التفتيش ذات المتهم أو أحد المتواجدين بمحل التفتيش، إذ يمكن إخفاء ذاكرة محمولة أو جهاز تخزين خارجي أو اسطوانة أو هاتف أو أية أداة يشتبه باحتوائها على بيانات قد تحتوي على أدلة رقمية تدين المتهم، وقد نصت المادة 57 من القانون في سبيل ذلك على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا تفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

تخلص الباحثة مما سبق بأن التفتيش عمل إجرائي يترتب عليه آثار قانونية، وهذا يعني أنه إذا كانت إجراءات التفتيش باطلة تكون جميع الإجراءات التي تلتها أو تلك الأعمال التي ترتبت عليها باطلة، فواحد من أهم أركان مشروعية الدليل الإلكتروني هي مشروعية الحصول عليه، والحصول عليه لا يكون إلا بتفتيش الحاسوب ومكوناته ومحل الجريمة عموما من مكونات مادية إلكترونية أخرى، ولذا يجب أن يتم إجراء التفتيش في إطار قانوني بالكامل لضمانة عدم إفساد الأدلة الإلكترونية المتحصل عليها من حاسوب أو شبكة اتصال المتهم.

- **استجواب المتهمين أثناء التحقيق**

وترتيب استجواب المتهمين في الجرائم المعلوماتية يتم بمعرفة جهة التحقيق، وإن كانت خصوصية الجريمة المعلوماتية تتطلب اشتراك خبير الحاسب الآلي (القائم بالتفتيش) بوضع الأسئلة الموجهة للمتهم وترتيبها وفق خطوات إجرائية محددة، وكذلك يشترك في ترتيب أدوار المتهمين في التحقيق بناء على ما ظهر له من بيانات ومعلومات نتجت عن التفتيش تظهر ترتيب أدوار المتهمين في الجريمة المعلوماتية .

وجدير بالذكر أن هذه العملية برمتها وعلى تعدد خطواتها لا يمكن أن تتم إلا من جانب فنيين مؤهلين تماما لممارسة هذا الدور واستخراج الدليل الإلكتروني، وتكيفيه بالبحث فيه ليقوم بتحديد شخص محدد ونسبة الجرم إليه، وبالتالي لا يمكن لغير الفني أن يمارس هذا الدور ولا يمكن حتى للمحكمة أن تحل محل الخبراء وتفصل في مسألة فنية وتدلي برأيها، وكدلالة قضائية على وجوب أن تتم تلك الإجراءات الفنية بمعرفة الفني أو الخبير وحده ولضمانة حق المتهم بالدفاع، جاء بأحد دعاوى الطعن في الحكم

للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفيها دفع الطاعن بالإخلال بحق الدفاع، وطعن بالحكم الصادر أن المحكمة قامت بإدانته عن جريمة سب المجني عليها باستخدام رسائل نصية على هاتفها النقال دون تحقق دفاعه بأن شخصا سماه هو الذي أرسل هذه الرسائل بوسائل إلكترونية تظهر أنه هو الذي أرسلها، وقد فصلت المحكمة في مسألة فنية وأدلت برأيها وأحلت نفسها محل الخبير الفني في تلك المسألة الفنية البحتة شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

وجاء بحكم المحكمة ردا على دعوى النقض ما يلي: "ذلك أنه لما كان المقرر أنه فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها وإن كان مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن تكون قد ألمت بواقعة الدعوى وحققت دفاع المتهم وأقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله والاقتناع بصحته، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع إذا واجهتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير الدليل الفني كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل الفنية لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، فإذا أدلت برأيها وأحلت نفسها محل الخبير الفني في هذه المسألة الفنية البحتة شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، .... وقد التفتت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري المتعلق بمسألة فنية بحتة لا يجوز الفصل فيها دون الرجوع لأهل الخبرة، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه مع الإحالة.... ".

ويظهر مما سبق اعتماد المحكمة على الدليل الالكتروني المتمثل برسائل الهاتف النصية والتعويل عليه كدليل اهتمام، وكذلك وجوب بحث مدى سالمة الدليل الالكتروني بمعرفة خبير فني، فالمحكمة لا يجوز لها استخلاص وقائع فنية وإخضاعها لتقديرها وتحل نفسها محل الخبير.

الفرع الثاني: صعوبات الحصول على الدليل الرقمي[1]

إن الإثبات الجنائي عملية متكاملة تستهدف البحث عن الأدلة الجنائية التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية المرتكبة وظروف ارتكابها وأسبابها وتنسيقها إلى مقترفيها و ذلك لتقديمهم للعدالة ، بحيث تواجه الجرائم الالكترونية في هذا المجال عدة صعوبات عند إثباتها والتي انعكست بدورها على الأدلة المتحصل عليها من هذه الجرائم .

وتقف وسائل الإثبات الجنائي التقليدية عاجزة عن مواجهة الجرائم الالكترونية التي تنصب على المعلومات والبيانات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج مما أدى إلى بروز ظاهرة جديدة وهي الظاهرة الرقمية ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن الحاسوب والانترنت نتج عنها ما يسمى بالدليل الإلكتروني أو

[1]– **د. حاج سودي محمد**، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، المجلد 11، العدد 01،رقم العدد التسلسلي 18، مجلة آفاق علمية، 2019، ص 268، 275.

الدليل الرقمي لإثبات وقوع الجرائم الالكترونية ونسبتها لمرتكبيها.

والدليل الإلكتروني هو طريقة خاصة لإظهار الحقيقة والذي يتم فيه اللجوء إلى إحدى الوسائل الرقمية المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب و الرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميا، وأن هذا الدليل ينبغي أن يخضع في قبوله لجملة من الشروط وهي أن يكون مشروعا ويقينيا وأن تتم مناقشته في جلسة الحكم، كما أن حجيته في الإثبات الجنائي تختلف بحسب نظام الإثبات الجنائي الذي تعتمده الدولة، والذي هو في الجزائر نظام الإثبات الحر، بحيث لا يطرح إشكالا كبيرا من حيث اعتباره حجة، خاصة إذا تم استخلاصه وفق ضمانات قانونية وفنية تضمن صحته و سالمته.

إلا أن هذا الدليل الإلكتروني تعترضه عدة عقبات في استخلاصه من طرف سلطات التحقيق والتحري وهي عدم ظهور الدليل الإلكتروني،وسهولة محوه أو تدميره ، وصعوبة الوصول إلى هذا الدليل الإلكتروني نبينها كتالي:

1/عدم ظهور الدليل الإلكتروني

إن الدليل الإلكتروني المراد استخلاصه من بيئة إلكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الإلكترونية ولا يمكن كشفه بالطرق التقليدية وإنما قد يحتاج إلى استخدام تقنيات علمية متطورة يجب إتباعها للوصول إليه، لكونه دليل غير مادي(ملموس) وغير مرئي وغير مقروء، بحيث تتجلى هذه الخصوصية من خلال ما يلي:

أولا: إنها أدلة غير مرئية

حيث أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة وبصورة مرمزة غالبا على دعائم أو وسائل للتخزين ضوئية كانت أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الأدلة نفسها ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها إي اثر مما يقطع إي صلة بين المجرم وجريمته ويحول دون كشف شخصيته وكشف وتجميع أدلة بهذا الشكل لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها هو أحد أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه جهات التحري و الملاحقة.

ثانيا: أن أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم هي آثار إلكترونية

وهذه الآثار بدورها إنما هي عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية بالعين المجردة فهي تصل في حجمها وشكلها ومكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة بحيث أنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهرها للعيان،إضافة إلى أن ضخامة حجم و كم البيانات والملفات الإلكترونية

المجرمة من بين ذلك الكم الهائل لفصلها عن تلك البريئة منها وتؤدي في الغالب إلى اصطدام مهمة الاكتشاف بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية.

ثالثا: أن الجرائم التقليدية يكون فيها الدليل مادي ومرئي ومقروء

بحيث إن كل الوقائع المتعلقة بهاته الجرائم خاضعة لسيطرة أجهزة العدالة وتخلف آثار مادية كالسكين والسلاح وبقع الدم في جريمة السرقة مثال، عكس الجرائم الإلكترونية التي تكون فيها البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية وتتم دون مشاهدة أو رؤية دليل الإدانة وسهولة محوه أو تدميره في مدة قصيرة وفي حالة قصور أجهزة عدالة غير متخصصة، والتي غالبا ما تنتفي قدراتهم على أن يتولوا بطريقة مباشرة فحص واختبار البيانات المشتبه فيها وتزداد جسامة هذه المشكلة بوجه خاص في حالة التلاعب في برامج الحاسب نظرا لتطلب الفحص الكامل للبرنامج واكتشاف التعليمات غير المشروعة المخفية داخله قدرا كبيرا من الوقت والعمل و غالبا ما لا يكون له من حيث التكلفة الاقتصادية مبررا.

رابعا: إن استخلاص الأدلة يعد تحديا لرجال الأمن

لذلك يرى المختصين في جرائم الحاسب الآلي أن هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلوماتية يعد تحديا هائلا لرجال الأمن ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلوماته في جرائم قانون العقوبات بصورة تقليدية من قتل وضرب وسرقة لن يكون قادرا على التعامل مع الجريمة المعلوماتية التي تقع بطريقة تقنية عالية ولذلك فغالبية الجرائم الإلكترونية تكشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها.

كما يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسؤولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم وهذا يتطلب توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق الجرائم المعلوماتية وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال للاستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنبضة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحقيق الجرائم المعلوماتية وذلك لضبط هذه الجرائم واكتشافها وتقديم أدلة الإدانة فيها.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري تبنى وسائل تقنية جديدة لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بموجب المواد 4، 5، 6، 11من القانون 09 -04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمتمثلة في

مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من طرف مقدمو الخدمات.

ومنه، يمكن القول أن الدليل المادي يمكن رؤيته وملامسته بأحد الحواس من طرف سلطات التحقيق والاستدلال عكس الدليل الإلكتروني الذي تكون المعلومات والبيانات فيه عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس هذا الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمر في غاية السهولة.

2/ سهولة محوه أو تدميره

من المعوقات التي يمكن أن تعترض عمليات الإثبات في الجرائم الإلكترونية سهولة محو وتدمير أدلة الإدانة في فترة زمنية يسيرة، فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا ما علمت بها وفي هذه الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده وبالتالي تنصله من مسؤولية هذا الفعل وإرجاعه إلى خطأ في نظام الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة أو في الأجهزة ومن أمثلة ذلك قيام أحد مهربي الأسلحة في النمسا بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل جهاز الحاسبة الإلكترونية الذي يستخدمه في تخزين عناوين عملائه و المتعاملين معه بحيث يترتب على إدخال أمر النسخ أو الطباعة إلى هذه الحاسبة من خلال لوحة مفاتيحه محو وتدمير كافة البيانات كاملة.

ومع أن تعديل برمجة نظام تشغيل الحاسب كان قد أجري خصيصا بواسطة الفاعل للحيلولة دون نجاح أجهزة الملاحقة في إجراءات المتوقعة للبحث عن الأدلة وضبطها إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف نتيجة لتوقع المتخصصين لمعالجة البيانات بالجهاز المركزي لمكافحة الغش المعلوماتي بالنمسا بأن شيء ما في نظام تشغيل حاسب الفاعل قد جرى تغييره وقيامهم بناء على ذلك باستنساخ الأقراص الممغنطة المضبوطة عن طريق أنظمة حاسبتهم.

ومن أمثلة ذلك قيام شخص مشغل للحاسبة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتهديد المؤسسة التي يعمل لها من أجل تحقيق بعض المطالب بمحو كافة البيانات المخزنة في الجهاز الرئيسي للشركة وعندما رفضت الشركة الاستجابة لمطالبه أقدم على الانتحار مسببا لها حرجا كبيرا في استرجاع البيانات التي كان قد حذفها.

وفي حالة مماثلة شاهدتها ألمانيا الاتحادية سابقا أدخل الجناة في نظام الحاسب تعليمات أمنية لحماية

البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية إلى الوصول إليها ومن شأنها محو هذه البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي وذلك إذا ما تم اختراقه من قبل شخص غير مرخص له.

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني دائما ما يحرص على محو الآثار التي تدل على ارتكابه لجريمته من خلال اعتماده على بعض التقنيات التي تساعده على محو وتعديل البيانات الإلكترونية في أقل مدة ممكنة.

كما أن الدليل الإلكتروني غالبا ما يترك آثارا في حالة محوه و تعديله، والخبراء المتخصصون فقط من يستطيعون كشف هذه التلاعبات التي يحدثها الجناة في النظم المعلوماتية لمحو آثار جرائمهم.

3/ صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني

أن النتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المعملية لم تعد مجال تشكيك من محامي الدفاع بل طرق تجمعيها وحفظها وتقديم الأدلة العلمية للمحكمة هي التي أصبحت محل تشكيك من جانب المتهم، والأصل أن الوصول إلى هذه الأدلة يتم عن طريق الشكاوى التي يقدمها المجني عليهم، إلا أن الأمر بالغ التعقيد في الجرائم الإلكترونية بالنسبة لجهات التحقيق التي لم تصل إلى تلك المعرفة والخبرة التي تملكها اتجاه التحقيق في الجرائم التقليدية لأن الأمر يتطلب إحاطة كاملة بالتكنولوجيا الحديثة ومعرفة واسعة بالعقبات التي تصعب من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، والمتمثلة فيما يلي:

أولا :إحاطته بوسائل الحماية الفنية

يصعب الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقات المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والإطلاع عليها أو استنساخها، بحيث أن البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال تحاط بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للإطلاع عليها واستنساخها، كذلك يمكن للمجرم المعلوماتي أن يزيد من صعوبة عملية التفتيش التي قد تباشر للحصول على الأدلة التي تدينه عن طريق مجموعة من التدابير الأمنية كاستخدام كلمة السر للوصول إليها أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الإطلاع عليها أو ضبطها، لذا فإن استخدام تقنيات التشفير لهذا الغرض يعد أحد العقبات الكبرى التي تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة والتي

تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على الإطلاع عليها الأمر الذي يجعل حماية حرمة البيانات الشخصية المخزنة فيما ركز الحاسبات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية والإلكترونية أو بتدابير الأمن والدفاع أمر بالغ الصعوبة.

ثانيا :سلوكات الجاني

عمد الجاني إلى تشفير تلك الملفات أو البيانات الإلكترونية التي تتضمن محتوى غير مشروع بغية منع الغير من الإطلاع عليها واكتشافها كما هو الحال في حالة نقل البيانات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال عبر الإنترنت بعد تشفيرها، ويحرص بعد ارتكابه لجريمته على محو آثارها التي تدل على وقوعها وذلك من خلال تقنيات معدة لهذا الغرض مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة وسرعة إمكانية محو وتعديل البيانات الإلكترونية التي يمكن القيام بها في أزمان قياسية متناهية تقاس باللحظات والثواني، لذلك تشكل عملية تشفير البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات المعلوماتية عقبة كبيرة أمام إثبات الأدلة الرقمية.

ثالثا :الامتناع عن التبليغ

أن المجني عليه أيضا يعوق من الوصول إلى الدليل الإلكتروني بحيث يمتنع في الغالب عن التبليغ عن الجرائم الإلكترونية وقد يسعى إلى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم لهذا لا نعجب إذا وجدنا أن أكثر تلك الجرائم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة وهنا كما يشير إلى أن هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا ما بنسبة واحد فقط وما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى % 15من النسبة السابقة وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فأن أدلة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس5/1 وقد يكون المجني عليه مؤسسة مالية كبيرة كالبنوك التي تفضل في كثير من الأحيان عدم التبليغ عن الإصابة بفيروس حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معها ويترتب على ذلك سحب ودائعهم واستثماراتهم فيها وكذلك تدخل هذه المؤسسات في اعتباراتها أن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي وقعت ضدها ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علما بنقاط الضعف في أنظمتها، وترفض في أحيان أخرى عدم التعاون مع الجهات الأمنية خشية معرفة العامة بوقوع الجريمة ويسعون بدلا من ذلك إلى محاولة تجاوز آثارها حتى ولو كانت الوسيلة هي مكافأة المجرم ونذكر على سبيل المثال بنك marchant bankcityفي انجلترا لنقل 8 مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا وقد تم القبض على الفاعل إثناء محاولته سحب المبلغ المذكور ولكن بدلا من أن يقوم البنك بتحريك الدعوى الجنائية ضده فقد قام بدفع مبلغ 1 مليون جنيه إسترليني له بشرط عدم إعلام الأخريين عن جريمة هو إخطار البنك بالآلية التي نجح من خلالها باختراق نظام الأمن الخاص بحاسب البنك الرئيسي.

وفي دراسة للمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية شملت (127) من العاملين في مجال التحقيق في جرائم الحاسبة الإلكترونية والإنترنت يمثلون (11) وكالة رسمية كان غالبية المشاركين في الدراسة يعتقدون أن معظم جرائم الحاسبة الإلكترونية والإنترنت التي يتم اكتشافها لا يبلغ عنها للشرطة، كما توصلت دراسة أخرى أجراها معهد أمن الحاسبة الإلكترونية (CSI) بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي (% 70) من الجرائم التي يتم اكتشافها لا يتم البلاغ عنه السلطات إنفاذ العدالة.

كما أنه بالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصل من إجراء غير مشروع، ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة وأخلاقيتها وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع.

وعليه يمكن القول أن كافة السلوكيات التي يقوم بها المجرم المعلوماتي والمجني عليه أو الضحية في الجرائم الإلكترونية تصعب من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع طرق إثبات أخرى في مواجهة الأدلة الرقمية وألزم مقدم بخدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات القضائية من أجل تسهيل عملية الوصول إلى أدلة الإدانة في هذه الجرائم.

المبحث الثالث: القيمة القانونية للدليل الرقمي

بالرغم من أن الدليل الرقمي كغيره من الأدلة الجنائية يخضع لنفس القواعد التي تخضع إليها الأدلة المقررة، وذلك فيما يخص مشروعية وحجية قبوله على المستوى أنظمة الإثبات الجنائي، وكذا سلطة القاضي الجنائي في تقدير والاقتناع به كدليل إثبات. ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الدليل الرقمي عن غيره، إلا أنه يشير العديد من الإشكالية الخاصة فيما يتعلق بمشروعية وحجية ومصداقيته.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

بمجرد وجود الدليل يبين وقوع الجريمة، وينسبها لشخص ما يستوجب أن يكون هذا دليل له قيمة قانونية.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود

تقتضي المشروعية على أنها تقييد أحكام قانونية في إطاره وفي مضمونة العام، فهي تسعى إلى تحديد غاية واحدة للأفراد وذلك في حماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة.

وكما تقضي مشروعية وجود الدليل الرقمي أن يكون هذا الأخير قد قبله المشرع من ضمن الأدلة الإثبات الجنائية.

أولا: مفهوم مشروعية الوجود

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترف به من طرف المشرع بمعنى أن يجيز القانون للقاضي الإسناد إليه في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تبنيناه.[1]

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من الدليل الرقمي

أن مسألة الإثبات في المسائل الجنائية تخضع لقواعد تختلف عن قواعد الإثبات المسائل في المسائل المدنية، وذلك لاعتبارات قد يرجع الاختلاف في موضوع الإثبات والقواعد في المسائل الجنائية كلها تدور حول هدف واحد وه الكشف عن حقيقة الجريمة.[2]

والإثبات في الإجراءات الجزائية هو عبارة عن إقامة دليل على وقوع الجريمة أمام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون على وقوع تلك الجريمة.[3]إلا أن موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجنائي في الإثبات، وفي قبول الدليل الرقمي يخضع لطبيعة الإثبات السائد في الدولة ومن بين هذه الأنظمة السائدة نجد نظام الإثبات المقيدة، ونظام الإثبات الحر.

- ونظام الإثبات المقيد هو نظام أخذت به التشريعات الانجلوسكسونية، بحيث يعرف بأنه النظام المحدد الأدلة القانونية،[4] بحيث أن سلطة القاضي في هذا النظام تكون مقيدة، والمشرع هو الذي يحدد الأدلة مسبقا، بحيث أن القاضي لا يجوز عنها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد إنجلترا وأمريكا الجنوبية، وجنوب إفريقيا.
- نظام الإثبات الحر، ويطلق عليه بنظام الأدلة الاقتناع بحيث نجد في هذا النظام أن المشرع لم يحدد أدلة الإثبات ووسائلها،[5] بل ترك حرية الإثبات للقاضي فله أن يبني قناعته على أي دليل حتى ولو لم يكن منصوص عليه بنص خاص، خاصة وأن المشرع في هذا النظام يعتبر كل الأدلة متساوية في قيمة الإثبات، والقاضي هو الذي يحدد الأدلة التي يراها مناسبة للوصول

---

[1]– **طارق محمد الجملي**، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة قار يونس، طرابلس، 2009، ص 5.

[2]– **فهد دخين العدواني**، الانترنت والجريمة الالكترونية وطرق التغلب عليها، المجلة الدولية للتعليم بالإنترنت، ب. ب.ب ن، 2016، ص 74.

[3]– **بيراز جمال**، المرجع السابق، ص 16.

[4]– **بن فردية محمد**، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01، 2014، ص 287.

[5]– **بن فردية محمد**، المرجع نفسه، ص 287.

للحقيقة،[1] ومن بين التشريعات التي انتهجت التشريعات نجد تشريعات المشرع المصري، والفرنسي والجزائري.[2]

المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في نص المادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية وتقابلها المادة 427 من قانون الإجراءات الفرنسية، والمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الشخصية".[3]

1. المقصود بمبدأ حرية الإثبات

ويقصد به أن جميع الأطراف لهم حرية الإثبات وذلك باللجوء إلى كافة طرق الإثبات ليبينوا صحة ما يدعونه، فسلطة الاتهام أن تلجأ إلى أية طريقة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، والقاضي يعمل على إظهار الحقيقة بكل طرق الإثبات ذاتها أو غيرها من الطرق.[4]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقابلها المادة 427 من القانون الفرنسي والتي جاء فيها أنه "ما لم يرد نص مخالف يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي"، ومن خلال هذه المواد نجد مبدأ حرية الإثبات يطبق أمام جميع المحاكم الجزائية مال ينص خلاف ذلك.

ومن الأسباب التي تدعو لأخذ بمبدأ حرية الإثبات نجد أن حرية الإثبات تعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه.

وكما أن الإثبات في الدعاوى الجزائية تقع على وقائع قانونية مادية أو وقائع نفسية يصعب الحصول على الدليل.[5]

---

[1]– **راضية سلام عدنان**، مشروعية الدليل الالكتروني، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 40.

[2]– **خالد ممدوح ابراهيم**، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 80.

[3]– **الامر رقم 155/66** المؤرخ في 18 صفر عام 136 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مترس 2017.

[4]– **رشيدة بوبكر**، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص 481.

[5]– **الأمر رقم 155/66**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ومن المبررات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ حرية الإثبات نجد ظهور الأدلة العلمية الحديثة فمثلا نجد البصمة الوراثية، والدليل الرقمي.

والدليل الرقمي في هذا الاتجاه نجد شأنه شان الأدلة الجنائية الأخرى إلى أن القانون رقم 04/09 لم يتضمن أوضاع خاصة بهذا الصدد، غلا أن الدليل الرقمي يعتبر مقبولا مبدئيا في الإثبات الجنائي بصفة عامة، وكدليل إثبات في مجال الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة.

بحيث أن الحرية في النظام لا يعني بها الاعتماد على طرق غير قانونية للإثبات، فحرية الإثبات تكون مقيدة ومشروعة لا يجب أن تخالف، وإذا ترتبت عنها مخالفة على أي طريقة من طرق الإثبات فيصبح الدليل غير مشروع مما يؤدي بذلك إلى عدم قبول بطلان الدليل.[1]

2. النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجنائي

يتمتع القاضي بمبدأ حرية الإثبات بدور ايجابي في الكشف عن الحقيقة سواء من الناحية، توفير أو قبول وتقدير الدليل، وهذا ما سيتم دراسته في النقاط التالية:

- **الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل**

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل أنه لا يقيد القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة المبادرة من تلقاء نفسه في اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية، وذلك أن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها، وإنما هي بحاجة دوما إلى من يبحث وينقب فيها، وكما أنه لا يقتنع بما يقدمه أطراف الدعوى إنما عليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة بنفسه لتكوين عقيدته على الوجه الصحيح وذلك لأنه يسعى إلى إظهار الحقيقة في كل نطاقها.[2]

بحيث أن هنالك اختلاف بين القاضي الجزائي والقاضي المدني، بحيث أن هذا الأخير لا يبحث عن الأدلة بنفسه، بل يكتفي بالأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة في الدعوى، أما القاضي الجزائي من واجبه البحث والتحري عن الحقيقة بجميع وسائل الإثبات، سواءا تم النص عليها في القانون أو لم ينص عليها القانون، فالدليل الرقمي لم يتناوله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وأكدت كل هذا المعنى في المادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية.

ويرجع هذا الاختلاف إلى القاضي المدني يعالج تصرفات قانونية فقط بينما القاضي الجنائي فهو

---

[1]– **هلال أمنة**، الإثبات الجنائي بالدليل الالكتروني، مذكرة محكمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014–2015، ص 81.

[2]– **جديلي خديجية**، الدليل الالكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2013، ص 101.

يعالج وقائع مادية.[1]

ويتحدد دور القاضي الجنائي في نوع النظام الإجرائي السائد في الدولة بحيث أن دوره في هذا الشأن يكون سلبيا وذلك لأن الدعوى تكون ملك للطرفي الخصومة بحيث يمثل الطرف الأول هو الادعاء، ويمثله المضرور من الجريمة، والطرف الثاني هو مرتكب الجريمة، ويقع عبئ إثبات الاتهام على المجني عليه، كما أن لا شأن للسلطات العامة في الحصول أو جمع الأدلة ويقتصر دور القاضي في هذا النظام فحص الأدلة المقدمة من كل جريمة ومن ثم فإن الحكم يكون لمصلحة أدليته، دون أن يكون من سلطة اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لكشف عن الحقيقة، أما إذا كان السائد ضررا فرديا فقط، وإنما ضررا يمس ويهدد المجتمع في أمن واستقراره لذلك فكان من الضروري على قاضي منع السلطات اللازمة للوصول إلى حقيقة الفعلية في الدعوى الموضوعة أمامه[2]

- **مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجنائي**

تكمن أهمية البحث عن الأدلة وتقديمها أثناء المحاكمة تقع أساسا على عاتق الادعاء والدفاع، وذلك لا يعني أن القضاة لا يتحملون المسؤولية بل يقع عليهم عبئ الإثبات وذلك أن شأنها شأن سلطة الاتهام.[3]

إلا أن المحاكم الفرنسية في موادها الجنح والمخالفات نلاحظ أن بإمكانها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتكوين قناعته، بحيث يمكنها استجواب وفهم الاتهام الموجه إلى المتهم، وكما يمكنها سماع الشهود واستدعاء الخبراء إذا واجهتها مسألة فنية، وذلك في المواد 442 و536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

أما في المواد الجنائية فقد خول القانون الجزائي الفرنسي لرئيس محكمة الجنايات بموجب نص خاص في المادة 310 من القانون الجزائي الفرنسي بحيث أعطى له سلطة تفويضية بمقتضيتها له أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراه مناسبة للوصول والكشف عن الحقيقة بحيث أنه لا قيد عليها سواء شرفه وضميره.[4]

وتطبيقا على الجرائم الالكترونية فهنا القاضي الجنائي يستطيع أن يوجه أمر إلى مزودي الخدمة من أدل الوصول إلى الحقيقة بتقديم معطيات التي تسمح بالتعرف على عناوين المواقع التي اطلع عليها وكذلك التعرف على المرسل والمرسل إليه.

---

[1]– **رشيد بوبكر**، المرجع السابق، ص 484.

[2]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 191.

[3]– **جديلي خديجة**، المرجع السابق، ص 102.

[4]– **رشيد بوبكر**، المرجع نفسه، ص 485.

ومن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الدليل الرقمي أنه بإمكان القاضي أن يوجه أمر لمشغلي النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق نظام الولوج إلى داخله وكما يمكن له بإصدار أمر تفتيش نظام الحاسوب الآلي، بكل مكوناته المادية والمعنوية وكذا يبين مدى ملائمة وضرورة هذا الإجراء.

وكما أن الخبرة تلعب دور كبير في مجال المساعدة القضائية، أما فيما يخص الدليل الرقمي فإن الخبرة التقنية تعد من أقوى المظاهر للتعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة التكنولوجيا فهي تلعب دور لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية لظاهرة الحاسب الآلي والانترنت.[1]

- **الدور الايجابي للقاضي في قبول الدليل الرقمي**

بعد تحدثنا عن الدور الايجابي في توفير الدليل الرقمي الذي يعد أو خطوة، سنتطرق في الخطوة الثانية إلى الدور الايجابي للقاضي في قبول الدليل الرقمي، وذلك بعد البحث عن الدليل وتقديمه من طرف السلطات المختصة بالاتهام والقاضي في حالة ما إذا استدعى الأمر للفصل في الدعوى، وإذا ما تطلب أيضا التحقيق عن الدليل وذلك أن أجل خلق حالة تعيين المطلوبة من قبل القاضي، وذلك كأساس لإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.

وأول حاجة يتأكد منها القاضي هو مدى مشروعية الدليل الالكتروني قبل الوصول إلى مرحلة تقدير الدليل، أو ذلك لأن القاضي لا يقدر الدليل إلا بعد الاقتناع، ولا يكون الدليل مقبولا إلا إذا كان مشروعا.

برغم من تمتع القاضي بمبدأ حرية الإثبات للأخذ بدليل إلا أنه ترد عليه استثناءات أو قيود لا يمكن له تجاوزها إلا بما أقره القانون، وإلا تعرض قضاء هذا الأخير لنقض من طرف هذا الأخير لنفض من طرف قضاة المحكمة العليا، ولهذا تعددت القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي ونجد منه قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة، وكذا القيود الواردة بنصوص خاصة.

موقف المشرع الجزائري من قاعدة استبعاد الأدلة الغير المشروعة وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تتضمن البطلان في المواد 157 و161 من القانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادتين 100 و105 من نفس القانون.

تناول المشرع الجزائري البطلان القانوني في المادة 100 من القانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن

[1]– **جديلي خديجة**، المرجع نفسه، ص 103.

له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علوه على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن في دائرة اختصاص المحكمة".[1]

من خلال هذه المادة نجد أنه يجب على المتهم أن يكون على علم بكل الوقائع المنسوبة إليه، وكما أن للمتهم له حق الصمت وعدم الإدلاء بأي إقرار، وكذلك له حق في اختيار محامي وكذلك على القاضي إخطار المتهم بكل تغير يطرأ عل عنوانه.[2]

وكما تناولت المادة 105 من نفس المرجع التي تنص على أنه " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل".[3]

من خلا هذه المادة نلاحظ أنه يجب سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعواته القانونية، وكذلك استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه، ويرسل إليه قبل الاستجواب.

كما تناولت المادة 157 هذا البطلان المتعلقة بمخالفة إجراءات استجواب المتهم وسماع المدعي المدني يعتبر باطلا أما الفقرة 02 من نفس المادة أجازت للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بهذا الإجراء.[4]

أما البطلان الذاتي فتناوله المشرع في نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له.

---

[1]– **المادة 100 من الأمر رقم 155/66**، المرجع السابق

[2]– **جديلي خديجة**، المرجع السابق، ص 104.

[3]– **المادة 105 من الأمر رقم 155/66**، المرجع نفسه.

[4]– **المادة 157 من الأمر رقم 155/66**، المرجع نفسه.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191".[1]

أما موقف المشرع الفرنسي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير المشروعة نجد أن المشرع الفرنسي لم يتناول في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية نصوصا تتعلق بمبدأ الأمانة ونزاهة الأدلة، ومن مظاهر الإجراءات التي تتعلق بعدم النزاهة في الحصول على الدليل هي وسيلة الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي.[2]

أما الجزاء المترتب عن مخالفة الإجراءات القانونية في تحصل الدليل فنجد أن القانون الفرنسي ميز بين نوعين من البطلان وهما:

البطلان القانوني وذلك لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان إلا في الحالات التي يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح ولا يملك القاضي أي سلطة في هذا الشأن، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا البطلان في نص المادة 170 التي تنص بجواز البطلان في جميع الإجراءات والقواعد الشكلية التي تقع على وجه مخالف وذلك لما تقتضيه المواد 144-118 والخاصة بضمانات الدفاع، وكذلك إجراءات البحث عن الأدلة في حالة التلبس.[3]

أما الاستثناءات الواردة بنصوص خاصة فتعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حصرها المشرع بوسائل إثبات وقيدها بنصوص قانونية محددة فهي استثناء للمبدأ العام في حرية القاضي الجنائي في قبول أي دليل يكون له علاقة بالواقعة المراد إثباتها.

فقد نظم المشرع هذه الجريمة في 341 من قانون الإجراءات فقد أورد المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الأدلة لإثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون عقوبات، وهي المحضر القضائي في حالة التلبس، الإقرار بالوسائل والمستندات، الإقرار القضائي، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها.[4]

---

[1]- **المادة 191 من الأمر رقم 155/66**، المرجع السابق.

[2]- **بن فريدة محمد**، مرجع سابق، ص

[3]- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط2، دار هود، الجزائر، 2010، ص 542-546.

[4]- **المادة 339 من الأمر رقم 155/66**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

وهذا ما يدل أن جريمة الزنا المعاقب عليها في نص هذه المادة لا تثبت إلا بطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن المعلوم أن الرسالة قد تكون رسالة الكترونية كما أن مصطلح المستند قد يحمل صور ومقاطع فيديو مجهول على دعامة رقمية، وبما أن المشرع لم يقيد مصطلحي الرسالة والمستند بالدعامة الورقية.

إلا أن التطور الحاصل جعل المجتمع بصفة عامة والمجرمين بصفة خاصة الكتابة كونها وسيلة سهلة لاكتشاف عن طريق موضهات الخطوط ثم أنها أساليب بطيئة صعبة الوصول إلى متلقها عكس الرسالة التي تكون عن طريق البريد في التعامل لسهولة وسرعة وضمان وصولها إلى ملتقييها يضاف إلى هنا أن الرسائل الرقمية ناقصة الدلالة بالمقارنة مع المحررات والمستندات الالكترونية التي تعبر عن الواقعة مثل حدوثها.

والإثبات عن طريق المحررات الالكترونية والمعلوم أنه من نتائج قاعدة الشرعية وهي أن القانون الجزائري له مصدر وحيد هو التشريعات العقابية، ثم أنه لا يوجد نص صريح يقضي في حالة الغموض الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى مثل القانون المدني وبالتالي نلاحظ وجودنا في مأزق قانوني من ناحية تقيد الإثبات في جريمة الزنا من جهة، وقاعدة الشرعية في المواد الجزائية من جهة أخرى، مما يمكن القول معه أنه بات لازما على المشرع بتقيد الإثبات في جريمة الزنا بأدلة محددة أن ينص صراحة على الأدلة الرقمية خاصة بعد تعديل الذي أدرجه فيه المشرع المدني الجزائري ، قبول المحرر الالكتروني ومساواته في الإثبات بينه وبين الدليل الرقمي.[2]

وموقف المشرع الجزائري من هذا النظام كغيره من التشريعات التي تتبنى هذا النظام بحيث نجد أنه لم ترد نصوصا خاصة تفرض على القاضي قبول أو عدم قبول الدليل مقدما بما في ذلك الدليل الرقمي، وهو أمر منطقي لأن المشرع يستند على نظام الإثبات الحر.

كما أن القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لم يتضمن أوضاع خاصة بالوقاية بل تركها للقواعد العامة، وبذلك أن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها، وذلك فإن الدليل الرقمي يكون مشروعا من حيث الوجود إذا كان مصحوبا بالأصل، ومن جهة أخرى فإن الدليل لا يكون مقبولا.[3]

---

[1]– **المادة 341من الأمر 155/66**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2]– **بن فريدية محمد**، المرجع السابق، ص 282.

[3]– **قانون رقم 04/09**/ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أشكال الحصول على الدليل[1]

إن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها فالدليل هو عصب الواقع، والتطور التقني في ميدان المعلوماتية عموما والانترنت بالخصوص سوف يقود دون أدنى شك إلى تغيير كبير إن لم يكن كليا في المفاهيم السائدة حول الدليل وسبل الحصول عليها. كما تعد المعاينة والتفتيش والشهادة أشكال ووسائل لجمع الأدلة، لكل منها قواعد يتم اتباعها نظرا لخصوصية هذه الأدلة.

1. المعـــــاينة

*تعريف المعاينة: عرف جانب من الفقه المعاينة بأنها" رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء، لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة" وهي إجراء يتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة الاجرامية لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها.

*خصوصيات المعاينة في الجرائم الالكترونية

. تضاؤل دور المعاينة في الجرائم الالكترونية وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

. طول الفترة بين وقوع الجريمة واكتشافها يكون له أثر سلبي على الآثار الناتجة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار.

. امكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية لذلك ينبغي على المشرع أن يقرر جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو الوسائط أو بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة.

. إمكانية تبخر وضياع الدليل الالكتروني الذي يمكن تعديله أو تغييره أو محوه في بضع ثوان يتطلب الاستعجال في إجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة وذلك بإرسال رسالة إلى مزود خدمة الانترنت يلزمه فيها بتتبع السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر المحكمة باتخاذ هذا الاجراء أو غيره.

*ضوابط إجراء المعاينة في الجريمة الالكترونية

. تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

---

[1]–د. **أحمد حسين**، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05،العدد 01، 2020، ص 11.

. إخطار الفريق المكلف بالمعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ويضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة.

. إعداد خطة موضحة بالرسومات م تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الحسن.

. العناية بالطريقة التي تم بها إعداد النظام.

. ملاحظة واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر على المحكمة فيما بعد.

. عدم نقل أي معلومة من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من اي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

. التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

. التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الاتصال بالجريمة.

. اقتصار المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحواسيب.

. أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ الشرعية في إطار ما تنص عليه القوانين.

2. التفتيش

التفتيش بوجه عام هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة. والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الالكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية ويقصد به أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها.

***شروط التفتيش**

- **الشروط الموضوعية**

. وجود سبب التفتيش: ويتمثل في وقوع الجريمة المعلوماتية بالفعل فلا يكون التفتيش بحثا عن أدلة لجرائم مستقبلية أو مجرد شكوك أنها سوف تقع.

. محل التفتيش: هو الشخص أو المكان ويشترط فيهما أن يكون محددا أو قابلا للتحديد وجائزا قانون، ففي الجريمة الالكترونية، المحل قد يكون الحاسوب أو الشبكة التي يشمل مكوناتها الخادم، المزود الآلي والملحقات التقنية.

. الجهة القائمة بالتفتيش: هي الجهة التي خول لها القانون إجراء التحقيق الابتدائي الممثلة في قاضي التحقيق.

- **الشروط الشكلية**

وتخضع للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي من:

. وجوب التدوين بمعرفة كاتب (المحضر)؛

. السرية عن الجمهور؛

. حضور الخصوم أو وكلائهم كلما أمكن ذلك؛

. أن يكون أمر التفتيش مسببا لضمان الواقعية فسبب لتفتيش يكون خاضعا لرقابة المحكمة وهيئة الدفاع؛

. توافر شروط الإذن ووقت الإجراء.

***المكونات القابلة للتفتيش**

التفتيش في الجرائم المعلوماتية يكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش وتشمل جميع مكوناته المادية والمكونات المعنوية التي تشمل برامج النظام وبرامج التطبيقات سابقة التجهيز طبقا لاحتياجات العميل، ويستلزم تفتيش الحاسب الآلي مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرة والمهارة الفنية والتقنية في نظم الحاسب الآلي كمشغلي الحاسب وخبراء البرامج ومديري النظم المعلوماتية.

3. الشهـــــادة

لا تختلف الشهادة في الجريمة المعلوماتية عنها في الجريمة التقليدية فالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب والذي تكون لديه معلومات جوهرية وهامة لازمة للدخول أو الولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ويطلق على هذا الشاهد اسم (الشاهد المعلوماتي) وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

أ. المقصود بالشاهد في الجريمة الالكترونية

يشمل وصف الشاهد في الجريمة الالكترونية على عدة أشخاص أهمها:

. القائم على التشغيل للحاسب الآلي؛

. المبرمجون: وهو المتخصصون في تخطيط برامج التطبيقات أو مخططو برامج النظم؛

. المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات؛

. مهندسو الصيانة والاتصال؛

. مديرو النظم: الذين يكلفون بأعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

إضافة إلى أشخاص آخرين يمكن اعتبارهم بمثابة الشهود مثل: مقدمو الخدمات الوسيطية في مجال الانترنت، مسؤولو المنتج، موردو المعلومات.

ب. التزامات الشاهد

يتحمل الشاهد ثلاث التزامات أساسية أمام الجهة التي استدعته:

. الحضور في المكان والوقت المحددين للاستماع لشهادته يبقى حتى يؤذن له بالانصراف؛

. حلف اليمين: ألزم المشرع الشاهد أن يؤدي اليمين قبل أداء الشهادة.

. الالتزام بالإدلاء بالشهادة: وهي من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد فهو جوهر مهمته وملزم بالتكلم وقول الحقيقة.

4. الخبـرة الفنيـة

إذا كان للخبرة الفنية أهمية كبيرة في الجريمة التقليدية فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في الحصول على الأدلة الالكترونية لإثبات الجرائم المعلوماتية لأنها ترتبط بمسائل غاية في التعقيد ومحل الجريمة فيها غير مادي ولا يمكن كشف تفاصيلها إلا المتخصص، فالمجرم المعلوماتي ذو علم وفن وذكاء ولا يقابله إلا ذو علم وفن وذكاء كذلك.

والخبرة في الجرائم المعلوماتية شأنها شأن الخبرة في الجرائم التقليدية وتحكمها نفس القواعد القانونية من حيث ندب الخبراء أو من حيث عمليات الخبرة في حد ذاتها.

أ. مجالات الخبرة في الجريمة الرقمية

لقد أدى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصر المعلومات إلى ظهور

الكثير من الجرائم المستحدثة التي تتم باستخدام الوسائل التقنية التي تعتمد على نظم وبرمجيات الحاسب الآلي والشبكات الحاسوبية وشبكة الاتصالات العالمية ومن أمثلة تلك الجرائم:

. تزوير المستندات المدخلة في أنظمة الحاسبات الآلية أو الناتجة بعد المعالجة؛

. التلاعب في البيانات؛

، التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات؛

. الغش أثناء نقل وبث البيانات.

وهذا التنوع في الجرائم نتج عنه تنوع في الأساليب والوسائل مما يتطلب ذوو خبرة في كل مجال من المجالات.

ب. المسائل التي يستعان فيها بالخبرة التقنية

من أهم المسائل التي تتطلب تدخل الخبير التقني ما يلي:

. وصف تركيب الحاسوب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات المرور أو السر ونظام التشفير؛

. وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والهيئة التي تكون عليها؛

. التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة؛

. بيان كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق أي ضرر بالأجهزة.

المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي

يخضع الدليل الالكتروني كباقي الأدلة الجنائية للقواعد المقررة لباقي الأدلة فيما يخص حجيته، من حيث قبوله على مستوى أنظمة الإثبات الجنائي، سواء تعلق الأمر بنظام الإثبات الحر أو المقيد أو المختلط، وفيما يتعلق بسلطة القاضي في قبول هذا النوع من الأدلة وتقديره والاقتناع به، وهذا باعتبار أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، وهذا على مستوى القضاء الجنائي.[1]

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي على ضوء نظم الأدلة الجنائية

في سبيل دراسة الدليل الرقمي أو الالكتروني في ظل أنظمة الإثبات الجنائي أو نظم الأدلة الجنائية وباعتبار أنه دليل مستحدث، تتطرق إلى بيان حجيته في أنظمة الأدلة الجنائية على النحو التالي:

[1]– **هلال أمنة**، مرجع سابق، ص 73.

أولا: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

في ظل نظام الإثبات المقيد، لا يمكن الدليل الالكتروني مقبولا أمام القاضي الجنائي ما لم يتم النص عليه من قبل المشرع، حيث يتوجب عليه تحديد هذا النوع من الأدلة سلفا وبدقة، والقاضي الجنائي يتوجب عليه الأخذ بهذه الأدلة متى توافرت فيها شروط الدليل الصحيح، وقد حددت العديد من التشريعات التي تعمل بهذا النظام هذه الأدلة، أي الأدلة الالكترونية، والمشرع لعب دورا مهما في تحديدها.[1]

وقبول الدليل الالكتروني في هذا النظام له شروط نص عليها المشرع الانجليزي، حيث تعاقبت في انجلترا العديد من القوانين التي تسمح بقبول الدليل الالكتروني، كقانون الإثبات الجنائي لسنة 1968، وقانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984، الذي ترتب عليه قبول المشرع الانجليزي للدليل الالكتروني كدليل في الإثبات الجنائي، وهذا خروجا عن الأصل العام الذي يعمل به القانون الانجليزي الذي لا يقبل الشهادة السماعية، إلا أن هذا القبول تقيده شروط معينة نصت عليها المادة 69 من قانون 1984، ويتمثل الشرط الأول في عدم وجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن البيان يفتقر إلى الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسوب.

أما الشرط الثاني فهو أن يعمل الحاسوب في جميع الأحوال بصورة سليمة، وإذا لم يكن كذلك فإن أي جزء لم يعمل فيه بصورة سليمة أو كان معطلا عن العمل، لم يكن ليؤثر في إخراج المستند أو دقة محتوياته.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث فهو يتمثل في الوفاء بأية شروط متعلقة بالمستند محددة طبقا لقواعد المحاكمة المتعلقة بالطريقة أو كيفية التي يجب أن تقوم بها المعلومات الخاصة بالبيان المستخرج عن طريق الحاسوب.[2]

وتجدر الإشارة التي أن صحة الدليل الالكتروني تتوقف على صحة برنامج التشغيل الذي يعمل الكمبيوتر بحسب تعليماته ومن حق المتهم أن تتاح له الفرصة لإثبات أن برنامج التشغيل لا يعمل بطريقة صحيحة أو منتظمة.

كما أن القانون الانجليزي لسنة 1984 تضمن كذلك توجيهات لكيفية تقدير قيمة أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب، عن طريق مراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب والمقبولة في الإثبات ومنه تقول أن الدليل الالكتروني في ظل النظام الإثبات المقيد مقبول ويؤخذ به، وهذا باعتباره

[1]– **سامي جلال فقي حسين**، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتاب القانونية، مصر ، 2011، ص 91.

[2]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 209،210.

كدليل إثبات جنائي وله قوة ثبوتية أيضا غلا أن الأخذ بالدليل الالكتروني في هذا النظام تعترضه مشاكل خاصة فيما يتعلق بقواعد هذا النظام، وأهمها قاعدة استبعاد شهادة السماع وأيضا قاعدة الدليل الأفضل.

إلا أن غالبية التشريعات وحتى تتماشى مع هذا النوع الجديد والمستحدث من الأدلة، أوردت استثناءات على هذه القواعد، وتم قبول الدليل الالكتروني والأخذ به في ظل هذا النظام، مع إيراد شروط أيضا للأخذ بالدليل الالكتروني.

ومنه يمكن القول بأن الدليل الالكتروني له حجية وقوة ثبوتية بالبنية للتشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد، وقد حاولت بشكل كبير إعطاء القوة الثبوتية لهذا النوع من الأدلة.

وبالرغم من أن الدليل الالكتروني يتعارض بسبب طبيعته مع أهم قواعد نظام الإثبات الجنائي المقيد، إلا أنه كان من الضروري الخروج عن الأصل العام في هذه القواعد وإيراد استثناءات عليها، حتى يكون في الإمكان الأخذ بالدليل الالكتروني، وهذا تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة واثبات الجريمة الالكترونية.[1]

ثانيا: حجية الدليل الرقمي في النظام الإثبات الحر

إن نظام الإثبات الحر بصفة عامة لا يحدد طرقا معينة للإثبات، وإنما يترك الحرية لأطراف الدعوى بغرض تقديم أدلة إثبات دعواهم، والقاضي الجنائي بدوره يقوم بتقييم هذه الأدلة، ومنه التوصل إلى قناعة معينة بخصوص الأدلة المطروحة أمامه وإصداره حكمه في ضوء القناعة التي توصل إليها. وإن كان هذا الأمر ينطبق على الأدلة التقليدية، فإن ذلك لا يثير مشكلة إذا ما تم تطبيقه على الأدلة الالكترونية، حيث يقدم أطراف الدعوى أدلتهم، أو تقدم سلطة الاتهام أدلتها، ومن ثم فإن القاضي يصدر حكمه بناءا على قناعته التي توصل إليها.

فالأدلة الالكترونية هي تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقناع القاضي الجزائي، هذه الصفات التي دفعت بالبعض إلى الاعتقاد إلى أنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية ومنها الأدلة الالكترونية، كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير.

لكن هذا الأمر لم يكن مستبعدا باعتبار أنه عند مناقشة دليل علمي ما كالدليل الالكتروني، يلزم التميز بين أمرين مهمين، حيث يتمثل الأمر الأول في القيمة العلمية القاطعة للدليل الالكتروني، والأمر الثاني هو الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فالقاضي الجاني عند تقديره للدليل الالكتروني لا يتطرق إلى القيمة العلمية للدليل، لأنها حقيقة علمية ثابتة ولأنه أيضا ليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، وإنما هي من اختصاص الخبراء المختصين في هذا المجال، وفي إمكان القاضي

[1]– **هلال أمنة**، المرجع السابق، ص 78–80.

الاستعانة بهم بهدف معرفة حقيقة هذا الدليل العلمي وهو الدليل الالكتروني كما أن القاضي الجنائي بإمكانه رفض هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة، أما إذا اقتنع القاضي بأن الدليل المطروح صحيح وأنه وجد في ظروف ملائمة لظروف وملابسات الواقعة يستطيع الأخذ به.[1]

ومنه نقول أن حجية الأدلة الالكترونية لا تثير صعوبات بسبب حرية تقديم الأدلة لإثبات الجرائم الالكترونية، وكذلك حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة التي لها طبيعة خاصة، فهي كذلك تعتبر أدلة إثبات في المواد الجنائية.

فحتى أن أثبرت مشكلة حول المخرجات المتحصلة من الحاسوب فهي ليست بالمشكلة العويصة، باعتبار أنها تخضع لحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، الذي بمقدوره أن يطرح هذا النوع من الأدلة الالكترونية رغم قطيعتها من الناحية العلمية، وهذا عندما يجد أن الدليل الالكتروني لا يتماشى منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

فهذا النظام يصلح فيه الأخذ بالدليل الالكتروني دون وجود أي عائق في الغالب، على أساس أهم مبدأ فيه وهو حرية الإثبات الجنائي، الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة للإثبات الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة للإثبات الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام، والذي انطلاقا منه يمكن له أن يمحص أي دليل يطرح أمامه ليأخذ بالدليل الذي يستقر في وجدانه، ويبني على أساسه اقتناعه الشخصي بالقضية المطروحة أمامه، ومنه يقوم بإصدار الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة.[2]

ثالثا: حجية الدليل الرقمي في النظام الإثبات المختلط

في ظل نظام الإثبات المختلط يحدد المشرع الأدلة الالكترونية سلفا، عن طريق إصدار تشريع بهذه الأدلة ويحدد فيه الأدلة المقبولة ومن ثم فإنه يمنح القاضي الحق في تقدير هذه الأدلة المعروضة أمامه في القضية التي ينظرها، ومنه له الحق في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، والأخذ بدليل قانوني آخر اقتنع به.

فعلى سبيل المثال لو حدد المشرع الأدلة الالكترونية المقبولة في المخرجات الورقية، وعرضت أمام

[1]– **سامي جلال فقي حسين**، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2]– **هلال أمنة**، المرجع السابق، ص 83، 84.

القاضي الجنائي في قضية ما، يحق له الأخذ بأي دليل يقتنع به ويطمئن له، ويستبعد الدليل الذي لا يقنعه.[1]

فالقانون الياباني مثلا حصر طرق الإثبات المقبولة في أقوال المتهم وأقوال الشهود والقرائن والخبرة أما بالنسبة للأدلة الالكترونية فقد قرر الفقه الياباني أن السجلات الالكترومغناطيسية تكون غير مرئية حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن نستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، ففي هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة وهي الأدلة الالكترونية سواء كانت الأصل أم كانت نسخة طبق الأصل.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الشيلي على إمكانية استخدام الأفلام السينمائية والحاكي والنظم الأخرى الخاصة بإنتاج الصورة والصوت والاختزال أي وسيلة قد تكون ملائمة وتؤدي لاستخلاص المصداقية ويمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات كما أن الفقه الشيلي من جهة أخرى يرى بدوره أن الدليل الناتج عن الحاسوب والانترنت أو الدليل الالكتروني، يمكن أن يكون مقبولا وهذا في المحكمة باعتباره دليل كتابي، أو دليل مستندي كالنظم الحديثة الأخرى التي تهدف إلى جمع وتسجيل المعلومات.

وحجية الفقه الشيلي في هذا المجال تستهدف توسيع نطاق الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، بهدف تغطية العناصر الإثباتية الناتجة عن الجرائم المعلوماتية.[2]

ومنه تقول أن الدليل الالكتروني في ظل الإثبات المختلط لا مشكل في الأخذ به، باعتبار أن هذا النظام يجمع بين كل من نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، فهو يعمل على تحديد أدلة الإثبات الجنائية من جهة والدليل الالكتروني حدد كاستثناء على هذه القاعدة، كما أنه يولي أهمية كبيرة لسلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالأدلة وتقديرها، وهذا الأمر يسهل الأخذ بالدليل الالكتروني على أساس حرية القاضي الجنائي في قبول أي دليل يراه مناسبا، وكذا استبعاد الدليل الذي لا يراه مناسبا.[3]

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي

إن الدليل الرقمي كغيره من الأدلة الجنائية مأخوذ به أمام القضاء الجنائي، والقاضي يستند إلى هذا الدليل في العديد من القضايا خاصة في الجرائم الالكترونية.

---

[1]– **سامي جلال فقي حسين**، المرجع نفسه، ص 97.

[2]– **علي حسن محمد الطوالبة**، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 198.

[3]– **هلال أمنة**، المرجع السابق، ص86، 87.

كما أن التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن، حتم على القضاء الجنائي أن يأخذ بهذا النوع من الأدلة المستحدثة، بالإضافة إلى أن القاضي الجنائي حر في الأخذ بالأدلة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية.

والدليل الالكتروني من الوجوب أن يكون مقبولا في الإثبات وأمام القضاء الجنائي، باعتبار أنه دليل ذو مصداقية كبيرة، وهذا راجع لطبيعته العلمية والتقنية، وهذا ما يحتم على القضاء الجنائي أن ينظر في موضوع الأخذ بالدليل الالكتروني، ويعطي له حجية والقوة الثبوتية اللازمة، آخذا في عين الاعتبار أهمية هذا الدليل في إثبات العديد من الجرائم بصفة عامة، والجرائم الالكترونية بصفة خاصة. فالقاضي الجنائي بالنظر للتطور التكنولوجي الحاصل يجد نفسه مضطرا إلى النظر في موضوع الدليل الالكتروني.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي

يقول الفقيه بيكاريا في مؤلفه الشهير الجرائم والعقوبات:" أن فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها، ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم ويقين، إذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون".[1]

فحرية القاضي الجنائي بصفة عامة، هي ما يتمتع به القاضي الجنائي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا.[2]

فالقاضي الجنائي له الحرية في تقدير قيمة كل دليل لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن له، ولا يلزمه المشرع بحجيته المسبقة، كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه.[3]

والدليل الالكتروني بدوره خاضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي، وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وحريته في هذا الشأن لها أهمية بالغة، باعتبار أن القاضي الجنائي هو وحده الذي يقدر قيمة الدليل الالكتروني، وهذا تبعا للأثر الذي يحدثه في وجدانه من ارتياح. ومن جهة أخرى نجد أن دور الإثبات العلمي أصبح له أهمية كبيرة خاصة مع ظهور الدليل الالكتروني المطلوب للإثبات في الجرائم الالكترونية، بسبب اضطرار القاضي إلى التعامل مع هذا النوع من الأدلة الضرورية لكشف نوع جديدة

---

[1]– **العربي شحط عبد القادر**، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 22، 23.

[2]– **محمد علي الكيك**، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 28.

[3]– **فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 94.

من الجرائم، وهذا مع وجود عائق نقص الثقافة المعلوماتية، وهذا الأمر تنجر عنه عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بالدليل الالكتروني، مما يؤدي إلى نقص قيمته من جهة، ونقص الاعتماد عليه من جهة أخرى.

إن الطبيعة العلمية للدليل الالكتروني لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وهي الميزة الأساسية له. لذلك قبل كل شيء لا بد من معرفة معنى الاقتناع القضائي، أو الاقتناع الوجداني حيث يبنى الوجدان الخالص للقاضي الجزائي على الحق المخول له في ممارسة عملية الإثبات، وهذا عن طريق تقدير ما إذا كانت الأدلة المطروحة في ملف القضية، تقوم على نسبة الفعل الإجرامي للشخص الذي شكك في أمره، أم أنها مقتصرة على إثبات ذلك واستيفاء كل الطرق المؤدية إلى جمع وسائل الإثبات المطلوبة لإظهار الحقيقة.

وهذا ما يجعل من سلطة القاضي الجنائي في الإثبات الجنائي، أساسا لتكوين وجدانه الضروري للحكم في القضية المطروحة أمامه وفق آليات معينة ومضبوطة.[1]

وبالنسبة لمعنى الاقتناع القضائي، فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد المدلول القانوني للقناعة القضائية، إلا أنها تتفق على أنها تعني بأن القاضي بإمكانه أن يستحضر عقيدته من أي دليل يراه مناسبا ويطمئن إليه. وهذه الأدلة قد تكون من طرف الخصوم أو النيابة العامة أو من القاضي نفسه، والتي عن طريقها تتكون قناعة هذا القاضي. والجدير بالذكر أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي ليست بهدف توسيع سلطته، وإنما لصعوبة الحصول على الدليل في المواد الجزائية خاصة فيما يتعلق بالأدلة العلمية، ومنها الدليل الالكتروني.

وهذا المبدأ نص عليه لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها، كما نص على أن هذا المبدأ يطبق أمام جميع الجهات القضائية الجنائية.[2]

أما المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ الاقتناع القاضي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.

كما أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع القضائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحواها أنه من الجائز بأي طريقة في الإثبات الجنائي، كما أنه للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الخاص، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا أكدت على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع القضائي، وتوصي بأعماله أمام المحاكم الجنائية.[3]

---

[1]– **برهان عزيزي**، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 77.

[2]– **فاضل زيدان محمد**، المرجع نفسه، ص 106، 107.

[3]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 242، 243.

وبالنسبة لنطاق مبدأ الاقتناع القضائي فقد ثار خلاف حوله، فهناك من يرى أن هذا المبدأ يمتد إلى كافة أنواع المحاكم الجزائية، أي محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليه.

وهناك من يرى أن هذا المبدأ وجد أصلا ليطبق أمام قضاء الحكم، ولكن هذا لا يعني أن نطاق تطبيقه مقتصر فقط على هذه المرحلة، وإنما يشمل أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي، فقضاء التحقيق والإحالة بدورهم يقدرون مدى كفاية الأدلة وكفايتها للاتهام، ويخضعون في سبيل هذا الأمر لضمائرهم واقتناعهم الذاتي فحسب.[1]

وبالنسبة للدليل الالكتروني وموقعه من هذا المبدأ، يتحتم علينا التكلم أولا عن قيمة الدليل الالكتروني كدليل علمي، ثم التطرق إلى تقدير القضاء للدليل العلمي.

❖ **قيمة الدليل الالكتروني كدليل علمي**

إن الدليل الالكتروني لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن غيره من الأدلة، وهذا من آثار إعمال مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ومنه فإن القاضي الجنائي يستطيع إبعاده، وبالتالي لا يجوز إجبار القاضي على الاقتناع بالدليل الالكتروني حتى وإن لم تكن هناك أدلة غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي تطرق إلى حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية، وهذا في مسألة قبول الأدلة المتحصلة من الأدلة العلمية، وأقر بان لها قيمة الأدلة الأخرى وبالتالي يمكن الاطمئنان إليها، وتصلح للإثباتّ أمام القضاء الجنائي.

كما أن أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني وإن كانت تتفق حول قبول الدليل الالكتروني، استنادا إلى قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، إلى أنها تختلف في طريقة تقديم هذا الدليل أمام المحكمة.

وبما أن الدليل الالكتروني تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي، ويتميز بالموضوعية والحياد والكفاءة مما يجعل اقتناع القاضي الجنائي أكثر جزما ويقينا، وهذا الأمر يؤدي إلى التقليل من الأخطار القضائية والتوصل بدرجة كبيرة نحو الحقيقة.

وهذه الصفات التي يتمتع بها الدليل الالكتروني تؤدي إلى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية، ومن بينها الدليل الالكتروني بمقدار ما يكون نقص في دور القاضي الجنائي في التقدير، خاصة أمام نقص الثقافة الفنية للقاضي، حيث يصبح الدور الكبير للخبير الذي يسيطر على العملية الإثباتية، وهذا الأمر لا يثير مشكلة كبيرة خاصة إذا قلنا بأن نظام الإثبات السائد يقوم على التوازن بين الإثبات

[1]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 244، 245.

العلمي من جهة، والاقتناع القضائي من جهة أخرى، حيث يتم العمل بالإثبات العلمي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي.[1]

❖ **تقدير القضاء للدليل العلمي**

إن الدليل العلمي يخضع لتقدير القاضي الجنائي، وبالتالي فهو يخضع لاقتناعه، ومنه فهذا الدليل يخضع لأمرين مهمين هما القيمة العلمية للدليل الالكتروني كما سبق ذكرها، والأمر الثاني هو الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، بمعنى أنه لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهي من صميم وظيفته القضائية، بحي يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته، إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها، حيث تولد الشبهة لدى القاضي، ومن ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم.

فبمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة، دون بحث الظروف والملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، بل هو دليل إثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة، وللقاضي النظر إليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة التي ينظر فيها القاضي الجنائي.[2]

ثانيا: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

❖ **الضوابط التي تتعلق بمصدر الاقتناع**

وهذه الضوابط التي تتعلق بمصدر الاقتناع تتمثل في:

1. ضابط ان يكون الدليل الالكتروني مقبولا

وهذا الضابط مكملا لقيد مشروعية الدليل الالكتروني، فعلى القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة مقبولة ومشروعة، فمن غير الجائز الاعتماد على طرق إثبات لا تأتلف واحترام الإنسان وحريته.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن القاضي الجنائي حر في تقدير للدليل الالكتروني المقبول في الدعوى ، الذي يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، ولهذا فإن مسالة قبول هذا الدليل لا بد أن تحظى بالأهمية لاعتبارها ركيزة في مبدأ حرية القاضي الجزائري في تقدير الدليل الالكتروني، لان محل هذه الحرية هو الأدلة

[1] – **عائشة بن قارة**، المرجع نفسه، ص 247، 248.

[2] – **فتحي محمد أنور عزت**، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 596، 597.

المقبولة، فالتطبيق الحسن لقانون يفرض على القاضي الجنائي أن يكون اقتناعه من دليل الكتروني مقبول، ويستبعد في المقابل جميع الأدلة الالكترونية غير المقبولة، لأنه من غير المعقول أن تكون عنصرا من عناصر اقتناعه.

لهذا على القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه الذاتي في مجال الإثبات المتعلق بالجرائم الالكترونية من دليل الكتروني مشروع ومقبول، فمن غير الجائز ومن غير المقبول أن يستمد القاضي الجنائي اقتناعه من دليل تم الحصول عليه عن طريق إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم، لأن ما بني على باطل فهو باطل.[1]

2. ضابط ضرورة طرح الدليل الالكتروني في الجلسة للمناقشة

بصفة عامة يجب على القاضي أن يستمد قناعته من أدلة طرحت بالجلسة، وخضعت للمناقشة من طرف الخصوم واستناد القاضي إلى أدلة لم تطرح للمناقشة موجب للبطلان.

فمن الأسس التي تقوم عليها الأدلة أن القاضي لا يمكن أن يباشر سلطته في تقدير هذه الأدلة ما لم تطرح في الجلسة، وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها، والغاية من هذا الضابط أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ضده، وكذا يبين موقفه منها.

زيادة على أنه من مقتضيات هذا الضابط، أن تعرض أدلة الدعوى جميعها في جلسة المحكمة وتطرح للمناقشات، فالشاهد بشاهدته والمتهم يذكر اعترافه وأيضا يقرأ تقرير الخبير.

فهذه القاعدة تعني أن القاضي لا يجوز أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية المتمثلة في الشفوية بحسب المواد 300، 304 و353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومبدأ العلنية بحسب المواد 285، 342 و355، 399 من نفس القانون.

وكذا مبدأ المواجهة بحسب المادة 212 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا المناقشة عليها أن تأخذ في عين الاعتبار ضرورة احترام حقوق الدفاع، بإعطاء فرصة للمتهم للاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القاضي الجنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين وافر المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلبا منطقيا، وتنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.[2]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الالكتروني، سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أو مدرجة في حاملات البيانات أو اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مستخرجة في

[1]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 269.

[2]– **هلال أمنة**، المرجع السابق، ص 107، 108.

شكل مطبوعات، كل هذا عليه أن يكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.

❖ **الضوابط التي تتعلق بالاقتناع ذاته**

1. ضابط بناء الاقتناع القضائي على اليقين

إن الخصومة الجنائية تهدف بصفة عامة إلى معرفة الحقيقة المطلقة، ولهذا يقتضي أن يصدر القاضي حكمه على اقتناع يقيني، عن طريق صحة ما ينتهي إليه من وقائع، لا بمجرد الظن والاحتمال، لأن الشك يفسر لصالح المتهم آخذا بقاعدة أساسية ومبدأ مهم في الإثبات الجنائي وهو الأصل في الإنسان البراءة، وشرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام سواء كانت الأدلة التي يستقى منها اليقين أدلة تقليدية أو مستحدثة كالدليل الالكتروني.

وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالأدلة التقليدية عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع جريمة الكترونية ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تتطلب نوعا جديدا من المعرفة، وهي المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية لا سيما وأن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات الجنائي، وقد يؤدي الجهل في بعض الأحيان إلى التشكيك في قيمة الدليل الالكتروني ومن ثمة يقضي بالبراءة، خاصة أن الشك يستفيد منه المتهم المعلوماتي في مرحلة المحاكمة، وهذا يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ومن تطبيق القانون.

2. ضابط ملائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق

إن القاضي في تكوين اقتناعه وإن كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها، وهذا في حكمه إلا أن هذا الأمر مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.[1]

فيلزم أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى استخلاصا معقولا سائغا، ومعيار معقولية الاقتناع هو أن يكون الدليل بما في ذلك الدليل الالكتروني مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه، من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر مع مقتضيات العقل والمنطق.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن تقييد القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الالكتروني بضوابط معينة، سواء كانت متعلقة بهذا الدليل ذاته أو متعلقة بالاقتناع، غير كافية لضمانة منع الاستبداد والتحكم، بل من اللزوم وجود ضمانة أخرى أشد من سابقيها لتجعل سلطة القاضي الجنائي التقديرية تدور في إطار

[1]– **العربي شحط عبد القادر**، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

معتدل، بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية باعتبارها غرض الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه الوسيلة في مراقبة المحكمة العليا لسلطة القاضي الجنائي.[1]

وما نستنتجه في الأخير، أن القاضي الجنائي في سبيل اقتناعه بالدليل الالكتروني من الواجب عليه أن يضع في الحسبان وفي عين الاعتبار مجموعة الضوابط التي رسمها له المشرع، مثله مثل اقتناعه بالأدلة الجنائية الأخرى، باعتبار أن الدليل الالكتروني أصبح كغيره من الأدلة الجنائية، دليل لا يمكن الاستغناء عنه في خضم التطور التكنولوجي الذي نعيشه، والذي بدوره خلق جرائم مستحدثة وأدلة مستحدثة في سبيل مكافحتها ومنها الدليل الالكتروني.

المطلب الرابع: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القضاة

أدى ارتفاع نسبة الجرائم الالكترونية وتعاظم أساليب وتقنيات ارتكابها إلى انضمام الدليل الالكتروني والرقمي إلى حقل الأدلة العلمية الجنائية الموثوقة واحتلاله مرتبة أفضل كدليل لإثبات هذا النوع من الجرائم وهو ما فرض على القاضي الجزائي التعامل معه رغم نقض ثقافته المعلوماتية والفنية من جهة والقيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الدليل من جهة أخرى وأمام هاتين المعادلتين يثار التساؤل التالي: هل يسلم القاضي الجزائي بتقنية الدليل الالكتروني باعتباره دليل علمي وبالتالي الاطمئنان إليه أم أن ذلك يدخل في محضى تقديره الشخصي؟.

أولا: مفهوم اقتناع القاضي الجزائي

بما أن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه[2]، وكذا بناء الحكم على أساس مدى اقتناع القاضي بهذا الدليل والاقتناع بذاته يعد أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية حيث ومنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم الإثبات لذا سنقوم بداية بتعريف مبدأ الاقتناع الجزائي.[3]

حيث أنه على القاضي أن يبني اقتناعه من خلال أدلة مشروعة وإجراءات مشروعة كما سبق ذكره فالهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن قاضي التحقيق في حكمه سواء بالإدانة أو

[1]– **عائشة بن قارة**، المرجع السابق، ص 281.

[2]– **أحمد بن عبد الرحمان البعادي**، دعاوي الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، أعمال المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، فترة 23–25 سبتمبر 2012، الدر ضوم، ص 15.

[3]– **عائشة بن قارة مصطفى**، المرجع السابق، ص 154.

البراءة والذي يجب على القاضي قبل أن يحرز حكمه أن يكون وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين.[1]

ثانيا: تعريف الاقتناع القضائي

الاقتناع هو الإيمان والتسليم بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم بالاقتناع بناءا على الأدلة الوضعية ما يكفي ليسبب ادعائه بالتسليم بثبوت الوقائع، كما إثباتها في حكمه ونسبتها إلى المتهم.[2]

فالاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي إذا اعتمدها القاضي وتمكن منها تخلف في نفسه أثرا عميقا، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وحرية وإحساس كبير بإصابته في حكمه.[3]

ولقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد المدلول القانوني للقناعة القضائية، إلا أنها تتفق على أنها تعني بأن القاضي بإمكانه أن يستحضر عقيدته من أي دليل يراه مناسبا ويطمئن إليه وهذه الأدلة قد تكون من طرف الخصوم أو النيابة العامة أو القاضي بنفسه والتي عن طريقها تتكون قناعة هذا القاضي.

والجدير بالذكر أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي ليست بهدف توسيع سلطته وإنما لصعوبة الحصول على الدليل من المواد الجزائية خاصة فيما يتعلق بالأدلة العلمية ومنها الدليل الالكتروني.

ولقد نص على هذا المبدأ لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها، كما نصت أن هذا المبدأ يطبق أمام جميع جهات الحكم القضائية الجنائية.

أما عن المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ الاقتناع القضائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.[4]

وكذلك نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عاد الأحوال التي ينص فيها

---

[1]– **عباسي خولة**، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013–2014، ص 99.

[2]– **أحمد يوسف الطحطاوي**، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015، ص 208.

[3]– **عباسي خولة**، المرجع نفسه، ص 49.

[4]– **هلال آمنة**، المرجع السابق، ص 91.

القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص معرض المرافعات والتي حصلت..."[1]

ثالثا: الدليل العلمي تمهيدا للاقتناع الشخصي

قد يكون القاضي ملزما في بعض الحالات باللجوء إلى الخبرة، لإجراء الفحوصات على العينات المأخوذة من الآثار المتحصل عليها، ومطابقتها مع العينات المأخوذة من المتهم، والأخذ بما توصل إليه الخبير في إسناد النتائج من عدمها إلى المتهم، فلا يمكن للقاضي إعمالا لسلطته التقديرية أن يبرئ المتهم في حالة الإيجاب حتى ولو راوده الشك في ذلك، فالتزامه برأي الفني للخبير لا ينقص من سلطة القاضي التقديرية بل يكون تمهيدا لإعمال مبدأ الاقتناع.[2]

الخبير يوجه القاضي في تكوين قناعته هذا ما يراه الفقيه "قارو" إذ أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقدير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فمهارة الخبير وكذا إلمامه في دقة عمله يجعل تقرير الخبير يخرج عند مجال رقابة القاضي، وإن كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة فأنه من الناحية العلمية محدد بتقرير الخبرة.[3]

ومن هنا يكون رأي الخبير بمثابة تمهيدا لبناء الاقتناع الشخصي للقاضي في استخلاص الدليل والاستئناس به في إصدار الحكم.

رابعا: مدى تأثير الدليل الرقمي على الاقتناع الشخصي

كقاعدة عامة لا يمكن للقاضي ممارسة سلطته بصفة فعالة في المسائل ذات الطابع الفني والعلمي إلا بمساعدة أهل الاختصاص لإقامة إثبات ارتكاب للجريمة، حيث يرى الفقه الايطالي على أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة، وله حجية مطلقة بحيث لا يمكن استبعاد رأي الخبير واستنادهم في ذلك على أن القاضي إذا قام برفض تقرير الخبرة فيكون معارض ومناقض لنفسه لأنه قرر في البداية أن المسألة ذات طابع فني ثم ألغاها كما يختص القاضي بالمسائل القانونية أما المسائل العلمية والفنية فهي من اختصاص الخبراء، وفي حالات أخرى يتم اللجوء إلى الخبرة بإيجاز من القاضي باعتبار أن الخبرة بإيجاز من القاضي

[1]– **القانون رقم 155/66**، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

[2]– **عبد اللاوي مصطفى**، التحديات الحديثة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020–2021، ص 52.

[3]– **عبد اللاوي مصطفى**، المرجع نفسه، ص 52.

وباعتبار أن الخبرة تتعلق بالأمور العلمية التي تخرج من مؤهلات القاضي القانونية، فيمكن لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها المسائل ذات الطابع الفني أن تأمر بندب خبير بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء الخصوم.

والجدير بالذكر أنه كان هناك اختبار في الولايات المتحدة، يسمى "اختبار بارفين" يشابه الذي كان سائد في انجلترا ويعتقد من أنه يستطيع أن يكشف من خلال التفاعل المحدث في يد الإنسان إن كان قد أطلق الرصاص من مسدسه حديثا أو قام بإلقاء قنبلة، من بودرة البارود التي تخلفها الطلقات، وكذلك آثار مادة الإنترنت التي توجد في المتفجرات، وظل هذا الاختبار هو أحد القرائن الأساسية التي يمكن أن تدين أو تبرئ إنسانا متهما، إلى أن تبين أن هذا الاختبار يمكن أن يكون ايجابيا، إذا كانت اليد ملوثة بالبول أثناء التبول، ولعل هذه الأحداث وغيرها جعلت من بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يكترثون برأي العلم، متى كان الاختبار الذي يجرى حديثا أو لم يثبت فاعليته، وبما أن العلم يؤكد أن اختبار الحمض النووي أو البصمة الوراثية هو من أقوى الاختبارات التي يمكن للقاضي اعتمادها في حكمه على المتهم، فقد كان لابد من وضع ضوابط وذلك للتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة وغيره، عند الاستعانة بالخبراء، في علم البيولوجيا والوراثة، إلى جانب خبراء الطب الشرعي، لكي يتم الاستطاعة من تحليل النتيجة المتوصل إليها بالشكل الأمثل وكذلك عمل دراسات عن مدى تأثير وجود البكتيريا، وتكوين الحمض النووي، وإمكانيات توحيد الطريقة التي يجري بها هذا الفحص، وذلك من خلال إخضاعه لمكتب التحقيقات الفيدرالية، ومصلحة الطب الشرعي.[1]

[1]– **عبد اللاوي مصطفى**، مرجع سابق، ص 51، 52.

الخاتمة

الخـــاتمة

لقد أضحى العالم اليوم يعيش في زمن التطور التكنولوجي أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية، حيث أصبحت حياتنا اليومية تستدعي اللجوء إليها فقد مكنت طرق المعالجة الآلية المجتمعات من تجاوز فكرة الحدود الإقليمية، نظرا لكون التكنولوجيا عابرة للحدود.

وأمام هذا التطور قد ارتبط به ظهور ما يعرف بالجريمة الالكترونية، وذلك نتيجة للاستخدام السيئ للمعلوماتية أو حاسوب، الذي نتج عن هذا الأخيرة عدة أضرار لا يمكن حصرها، وذلك لأنها تهدد أمن المعطيات من جهة وتمس بحرية الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

وبعد تطرقنا لهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة كونه يتعلق بأحد المواضيع المستحدثة في إطار القانون الجزائي، الذي يعالج إثبات أحد أخطر الجرائم الحالية التي تقوم على التقنية الرقمية خاصة مع تطور المجتمعات والوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية.

حيث أنه تبين من خلال ما سبق دراسته أن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي أفرز الجريمة الالكترونية والتي تستهدف جميع مستخدمي ومستعملي هذه التكنولوجيا من أفراد ومؤسسات هذا ما أكسبها طابعا خاصا من حيث وسائل ارتكابها ومن حيث مرتكبيها والبيئة التي تقع فيها.

لقد اتضح لنا أن الدليل الرقمي ومن خلال طبيعته الفنية يصلح لأن يكون دليلا لإثبات الجريمة الالكترونية بالرغم من أنه دليل غير مادي لقد يسهل إخفاؤه وتدميره ومحو آثره كما يسهل إثباته واسترجاعه في نفس الوقت وكذا عملية إثباته تحتاج إلى الخبرة التقنية والفنية.

لذا فإن دراستنا ناقشت العديد من المحاور التي ركزت على مختلف الجوانب والمشكلات التي آثارها الدليل الرقمي والذي وضع تصور مستقبلي له يتضمن أن يكون للدليل الرقمي تنظيم قانوني خاص نظرا للطبيعة الخاصة له والتي تميزه عن الأدلة التقليدية الأخرى في الجرائم العادية غير مستحدثة، لذلك توصلت من هذه الدراسة مجموعة من النتائج نبين أهمها:

. يعد الدليل الرقمي من الأدلة العلمية الحديثة والناتجة عن الجرائم الالكترونية.

. الدليل الرقمي هو وسيلة الرقمية من تقنية المعلومات والتي يتم التنقيب عنها في العالم الافتراضي ومن شكليات الاتصال والأجهزة الالكترونية.

. بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي تم ظهور جرائم مستحدثة جديدة في مجال الجرائم المعلوماتية عديدة ومخاطرها كثيرة لطبيعة استخدام التقنية الرقمية وشتى الميادين.

الخاتمة

. تتميز الجرائم الالكترونية بوقوعها في بيئة المعالجة الآلية للبيانات مما أكسبها صعوبة في الاكتشاف وبالتالي صعوبة في الإثبات.

. الدليل الرقمي ذو طبيعة غير مرئية يصعب الحصول عليه إلا أن التطور التقني أظهر برامج يمكن من خلالها استرجاع الدليل الرقمي بالرغم من عملية محوه.

. الوصول إلى الدليل الرقمي تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هوياتهم للحيلولة دون تعقبهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة عن علم السلطات المعينة بمكافحة الجريمة، كاستخدام الحواسب بالأماكن العامة ومقاهي الانترنت على اعتبار معظم هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتديها أو التحقيق من هوياتهم، مما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه صعب وغير ميسور في أغلب الأحيان.

. القصور الواضح في التشريع الجزائري حول طرق الحصول عن الدليل الرقمي.

. نقص الخبرة لدى العاملين في قطاع العدالة من قضاة والمدعي العام، ورجال الضبطية القضائية في كيفية التعامل مع الدليل الرقمي من (الضبط، التفتيش، أو القدرة على تحليل بعض المسائل ذات الصلة بجهاز الحاسب الآلي).

. تصدي المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية بنصوص عقابية ووقائية مواكبة مع التغيرات الحاصلة في مجال هذه الجريمة بتقنيات تحقيق وتحري خاصة.

. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية انتشارا في قوانين ودساتير العالم المتحضر وهو أهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر، وغاية المشرع من إعطاء القاضي الجنائي هذه الحرية الواسعة التشكيل قناعته وتقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة وضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم.

كما لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلومات وترك المجال واسع ليدخل في نطاقها كل ما يقرره التقنية الحديثة وتطوراتها من خلال هذه النتائج استطعنا وضع توصيات واقتراحات التالية:

. إصدار تشريع خاص ومستقل للجرائم الالكترونية يوضح فيه الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية ووضع عقوبات خاصة لهذه الجريمة بحيث تتلاءم وإياها، فضلا عن وضع إجراءات جنائية تنسجم مع طبيعة هذا النمط من الجرائم.

. تحديث دوري للقوانين لتتلاءم مع التكنولوجيات الجديدة، لا بد من استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملائمة الإجراءات الجنائية الحالية في مجال تحقيق جرائم تقنية المعلومات.

الخاتمة

. ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد المتعلقة بالتفتيش والضوابط بما يناسب وأحكام القانون 09-04 في هذا الإطار.

. ضرورة تدريس متخصصين في البرمجية والاتصالات مع عقد دورات مكثفة لأجل حماية الأنظمة المعلوماتية للمرافق العامة للقطاع العمومي والبنوك والمؤسسات المالية العامة.

. إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق على مستوى كافة الجامعات لدراسة أوجه الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى قانون المعلوماتية والانترنت أو قانون الحاسب الآلي والانترنت، مع وجوب بيان الأدلة الرقمية وقيمتها وقوتها في الإثبات.

. ضرورة الالتزام بأحكام الدستور بشأن حماية سرية المراسلات والخصوصية والحرية الشخصية ونشر المعرفة بها.

. نجو من المشرع الجزائري التوقف عن استرداد القوانين من البلدان الأجنبية والاهتمام أكثر بالأدمغة الجزائرية والاعتماد على خبرتها في وضع التشريعات الوطنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن

***القوانين**

– القانون رقم 04–15 الصادر في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 الصادر في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71.

– القانون رقم 09–04 المؤرخ 14 شعبان 1430 الموفق لـ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 2009/08/16.

– قانون رقم 200–03 مؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

– القانون 20–06 المؤرخ في 042020/28 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، 2020/04/29، العدد 25.

*** الأوامر**

– الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 136 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مترس 2017.

– الأمر 03–07، الصادر في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44.

– الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 جمادى الأول سنة 1424 الموافق في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44.

– الأمر 20–01 المؤرخ في 2020/07/30 المعدل والمتمم للأمر 66– 156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، 2020/07/30، العدد 44، الموافق عليه بموجب القانون 20–11 المؤرخ في 2020/10/22، جريدة رسمية، 2020/12/29، العدد 80.

قائمة المراجع

*** الدستور**

المادة 39 من الدستور المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالقانون رقم 16/01المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.

*** الكتـب**

- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، ج1، ط 3،1985.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة الجزائر، 2009.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة 2001، دار هومه الجزائر، 2011.
- أبو العلا أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- الياس أبو عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،ج1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2005.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط2، دار هود، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع

– سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتاب القانونية، مصر ، 2011.

– علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

– محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007،

– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

– برهان عزيزي، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

– أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015.

– عادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، 2008.

– محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

- مصطفى يوسف الكافي، جرائم الفساد– غسيل الأموال– السياحة– الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

– محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

– أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية– دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب– دراسة تحليلية اجتماعية في علم الإجرام، ط1،جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2000.

- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2011.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي- دراسة قانونية متعلقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، 8.

محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

– بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، 2000.

– ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات،طبعة 2010، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

***المجلات والدوريات**

. عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، المجلد 09، العدد 02،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2018.

. جدي وفاء، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلة التراث، مجلد 06، 2016.

– نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد 2.

– د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، المجلد 11، العدد 01،رقم العدد التسلسلي 18، مجلة آفاق علمية، 2019.

– فهد دخين العدواني، الانترنت والجريمة الالكترونية وطرق التغلب عليها، المجلة الدولية للتعليم بالإنترنت، ب. ب.ب ن، 2016.

- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01، 2014.

– د. أحمد حسين، القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05،العدد 01، 2020.

– د. مليكة أبوديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 02، 2018.

– د. عمر بن سعيد، ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018.

– مليكة عطوي، الجريمة المعلومتية، حوليات الجزائر،العدد 21،مجلة العلمية، 2012.

– بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

– محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، جويلية 1995.

– خليلي سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، العدد 15،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

– بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية التشريع الجزائري، العدد 01، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، 2013.

– مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، العدد الثاني، مجلة المحكمة العليا، 2009.

– الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد 7، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، 2011.

- علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المجلد 58، العدد 01، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي،2021.

*** الرسائل الجامعية**

1. رسائل الدكتوراه

– عمر محمد بن يونس، مذكرات الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية، مصر، 2006.

– سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، 2015.

– راضية سلام عدنان، مشروعية الدليل الالكتروني، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، باحث في الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017.

2. مذكرات الماجستير

- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبوبكر لقايد، تلمسان،2010–2011.

- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،2011.

– طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2011–2012.

-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2012.

– صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/03/06.

– نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013.

– بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013–2014.

– عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013–

– الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016.

- سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية القانون قسم قانون العام، جامعة الإمارات العربي المتحدة، نوفمبر 2018.

3. مذكرات الماستر

– جديلي خديجية، الدليل الالكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2013.

– مزغيش سمية، جرائم المساس للأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014–2015.

- هلال أمنة، الإثبات الجنائي بالدليل الالكتروني، مذكرة محكمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014–2015.

- ريم ساسي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016..

– سبيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

– جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016–2017.

– نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر، 2016،2017،.

– بن قدوم سوهيل ويسام ليدية، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017–2018.

– يوسرية عبير، خصوصية الإثبات في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خضير، بسكرة،2019،2018، .

– عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية والعلوم السياسية– تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/06/23، 2018–2019.

- سمير شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019–2020.

غربي جميلة، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائري،2020-2021.

- حمري سميرة، عاشور رزيقة، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

***المؤتمرات**

- كامل فريد السالك، الجريمة المعلوماتية، ندوة التنمية والمجتمع المعلوماتية، حلب، 21-23 تشرين الأول 2000.

- عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد سيف السمساري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي للعلوم الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة قار يونس، طرابلس، 2009.

- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة قار يونس، طرابلس، 2009.

- موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009/10/29/28.

- أحمد بن عبد الرحمان البعادي، دعاوي الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، أعمال المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، فترة 23-25 سبتمبر 2012، الدر ضوم.

مفتاح بوبكر المطرودي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 2012.

قائمة المراجع

*** المـــواقـــع**

-https://www.lawsmaster.com/ بتاريخ شوهد 2022/02/27 ساعة على 15:04

- https://moodle.univ-chlef.dz/qr/course/ بتاريخ شوهد 2022/02/27 ساعة على 15:30

- https://www.bibliojurist.club/ بتاريخ شوهد 2022/02/28 ساعة على عاشرة صباحا

- https://www.startimes.com/ بتاريخ شوهد 2022/03/03 ساعة على 13:15

- https://www.elmizaine.com/ بتاريخ شوهد 2022/03/31 ساعة على 17:45

- https://www.droitetentreprise.com/28 ساعة على 10:20

https://droit.mjustice.dz/ بتاريخ 2022/02/13 الساعة على شوهد 10:15

الفهرس

الفهـــرس

الفهـــرس	الصفحة
شكر	
الإهداء أ	
الإهداء ب	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية	07
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية	07
المطلب الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية	10
المطلب الثالث: خصائص وأنواع الجريمة الالكترونية	13
المطلب الرابع: المجرم الالكتروني	19
المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية	27
المطلب الأول: الحماية الموضوعية لنظام المعلوماتي	27
المطلب الثاني: الحماية في قانون العقوبات	30
المطلب الثالث: الحماية الإجرائية للنظام المعلوماتي	33
المطلب الرابع: أزمة الشرعية الجنائية	48
الفصل الثاني: الإثبات في الجرائم الإلكترونية	54
المبحث الأول: مفهوم الإثبات	54
المطلب الأول: تعريف الإثبات	54
المطلب الثاني: أهمية الإثبات	56
المطلب الثالث: مفهوم الإثبات الجنائي وخصائصه	58
المبحث الثاني: ماهية الدليل الرقمي	60
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي	60
المطلب الثاني: طبيعة الدليل الرقمي	62
المطلب الثالث: أشكال وأنواع الدليل الرقمي	65
المطلب الرابع: أساليب الحصول على الدليل الرقمي	66

المبحث الثالث: القيمة القانونية للدليل الرقمي	75
المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي	75
المطلب الثاني: أشكال الحصول على الدليل	84
المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي	88
المطلب الرابع: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القضاة	99
خاتمة	**104**
المراجع	**108**